



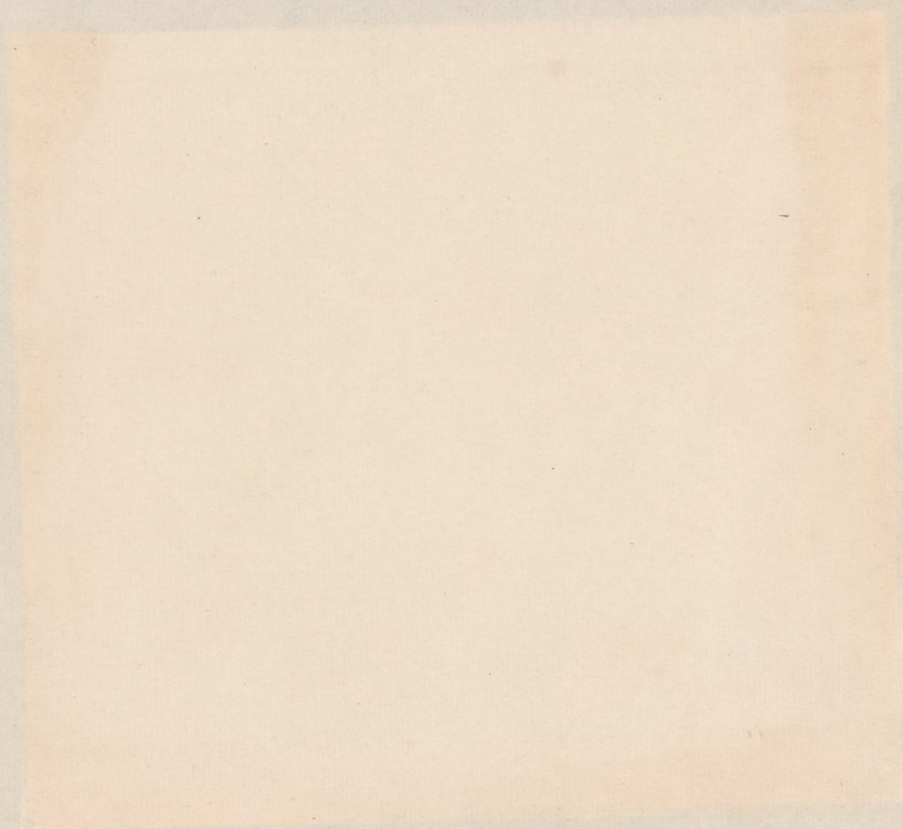
336
D276A

بحوث
في

الضريبة على الشركات

الرسوم والضرائب - القانون الذي يقرر الضرائب والرسوم - اجراءات
تدوير عمار الشركة - المكلفات والموضوعات وهي النوعية التي
في الارزاق والالتزامات - الضمانات التي ايدت على ضمانات وتأمين
الائتمانية وهي ما حلتها من استصلاح وتأمين التمسك به

336.276
D276A



بحوث
في

الضريبة على الشركات

الرسم والتقدم - القانون الذي يحكم الموارث والوصايا - اجراءات
تقدير عناصر التركة - المكافآت والتعويضات ومدى خضوعها للرسم
- الاقراوات والالتزامات - التعديلات التي ادخلت على قانون رسم
الايلولة ومدى ما حققته من علاج نواحي النقص به .

غفر بن حنيف

مدرس المحاسبة والضريبة على التركات
بكلية التجارة ومعهد الضرائب
بجامعة فاروق الاول

الناشر

دار المعارف بمكتبة

مقدمة

هذه رسالة جديدة تتضمن محاضرات أُلقيت على طلاب معهد الضرائب
بكلية التجارة بجامعة فاروق الاول .

ويشتمل القسم الاول منها على الموضوعات التي لم أتناولها في كتابي
الاول عن الضريبة على التركات باعتباره كان قاصرا على وعاء هذه الضريبة
وأسس تقويمه في التشريع المصري .

أما القسم الثاني فيتناول التعديلات التي أدخلت على قانون رسم الأيلولة
بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ومدى ما حققته من علاج نواحي النقص به .

وحتى يكون هذا الكتاب أكثر نفعاً للمشتغلين بشئون الضرائب ، رأيت أن
أذيله بقانون رسم الأيلولة رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والتعديلات التي أدخلت
عليه بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ ثم القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة
١٩٤٤ الخاص باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، دون القرار
الوزاري باللائحة التنفيذية للقانون بعد التعديل الجديد لعدم صدوره
حتى الآن .

أسأل الله السداد والتوفيق .

خيرت ضيف

مارس سنة ١٩٥٢

الفصل الأول

الرسم

سعر الرسم - سعر الرسم الذي يسرى على أقارب الدرجة الرابعة - تخفيض الرسم بالنسبة للأموال التي تكون قد آلت إلى المتوفى خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته - تخفيض سعر الرسم الذي يسرى على الأموال التي تؤوّل إلى الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية - سعر الرسم على الوصية الواجبة - الاعفاء من الرسم - الواقعة المنشئة للرسم - تحصيل الرسم - التقادم .

يتضمن الكلام على الرسم في هذا الفصل : سعر الرسم ، وتخفيض سعر الرسم ، والاعفاء من الرسم ، والواقعة المنشئة للرسم ، وتحصيل الرسم ، والتقادم .

المبحث الأول

سعر الرسم

أما أن يكون سعر الرسم تناسيبيا ، وأما أن يكون تنازليا ، وأما أن يكون تصاعديا . على أن النظام السائد في الوقت الحاضر هو جعل الضريبة على أساس تصاعدي ، وذلك بعد أن أخذت الدول الديموقراطية بمبدأ التدرج عند فرض الضريبة على التركات .

وفي هذه الحالة الأخيرة يراعى عند تحديد هذا التصاعد :

- ١ - أما قيمة المال الموروث .
 - ٢ - وأما درجة القرابة بين المورث وورثته .
 - ٣ - وأما أن يراعى المشرع المالى القاعدتين المذكورتين معا فيأخذ بمبدأ التصاعد من حيث قيمة المال الموروث ودرجة القرابة معا .
- وقد يرى المشرع تطبيق السعر على مجموع قيمة التركة ، أو على مقدار النصيب الآيل إلى كل وارث على حده .

وقد أخذ المشرع المصرى بمبدأ التصاعد من ناحيتين :

الناحية الاولى : مقدار صافى النصيب الايل الى كل وارث على حدة •

والناحية الثانية : درجة القرابة بين الوارث ومن فى حكمه وبين المورث •

ولهذا نجد أن المادة الاولى من قانون رسم الايلولة على التركات قد نصت على فرض الرسم بنسب معينة على النصيب الايل الى كل وارث على حدة بالنسبة للفروع والازواج والاب والام ، وزادت سعر الرسم كلما بعدت درجة القرابة بين المتوفى وبين الوارث •

سعر الرسم قبل التعديل وبعده:

كان النص القديم للمادة الاولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يقضى بفرض الرسم بالنسب الاتية :

أولا - بالنسبة لانصبه الفروع والازواج والاب والام يفرض الرسم بالنسب الاتية :

٢	٠/٠	على ال	٥٠٠٠	جنيه الاولى من صافى نصيب الوارث
٣	٠/٠	على ال	٥٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
٤	٠/٠	على ال	٥٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
٥	٠/٠	على ال	٥٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
٦	٠/٠	على ال	١٠٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
٧	٠/٠	على ال	١٠٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
٨	٠/٠	على ال	١٠٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
١٠	٠/٠	على ما زاد على ذلك		

ويعفى كل وارث من هؤلاء من الرسم اذا كان صافى نصيبه لا يتجاوز خمسمائة جنيه • فاذا تجاوزها سرى الاعفاء على الخمسمائة جنيه الاولى ، فاذا زاد النصيب على ٤٠٠٠ جنيه حصل الرسم على النصيب بأكمله •

ثانيا - يزداد الرسم الى مثليه بالنسبة للاصول ، فيما عدا الاب والام ، وكذلك بالنسبة للاخوة والاخوات •

ثالثا - يزداد الرسم الى ثلاثة أمثاله بالنسبة لاولاد الاخوة وأولاد

الاخوات وغيرهم من الاقارب الى الدرجة الرابعة .
 رابعا - يزداد الرسم الى أربعة أمثاله بنسبة لمن عداهم من الورثة ، ولا
 يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أى اعفاء لسبب النصيب الآيل اليهم
 من التركة .

وعند ما أحست الحكومة أن سعر الرسم بوضعه الحالى لم يحقق الأغراض
 المالية ، أو الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، التى من أجلها تفرض الضريبة على
 التركات ، اذ لا يبدو أن يكون رسما ضئيلا يقل فى كثير من الاحوال عن
 رسوم انتقال الملكية بين الاحياء .

ولما كان المشرع يهدف من وراء هذه الضريبة الى تحقيق العدالة
 الاجتماعية ، والحصول على مورد للميزانية لمواجهة الاعباء الملقة على عاتق
 الدولة التى تتزايد على مر الزمن .

ازاء كل هذه الاعتبارات ، ولكى تحقق الحكومة الى حتما شيئا من التوافق
 أولا - بالنسبة لانتصبة الفروع والازواج والاب والام يفرض الرسم
 بالنسب الآتية :

أو الانسجام الذى كان مفقودا بين سعر الرسم على الابلولة وبين أنواع الضرائب
 الاخرى ، رأت أن ترفع سعر الرسم فى حدود معقولة .

وقد وافق البرلمان بمجلسيه على الزيادة التى اقترحتها الحكومة بحيث
 أصبح السعر بالنسب الآتية :

أولا - بالنسبة لانتصبة الفروع والازواج والاب والام يفرض الرسم
 بالنسب الآتية :

٥	٠/٠	على ال	٥٠٠٠	جنيه الاولى من صافى نصيب الوارث
٦	٠/٠	على ال	٥٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
٨	٠/٠	على ال	٥٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
١٠	٠/٠	على ال	٥٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
١٢	٠/٠	على ال	١٠٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
١٤	٠/٠	على ال	١٠٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
١٧	٠/٠	على ال	١٠٠٠٠	جنيه التالية من صافى نصيب الوارث
٢٠	٠/٠	على ما زاد على ذلك		

ويزاد الرسم الى مثليه ثم الى ثلاثة أمثاله ثم الى أربعة أمثاله بالنسبة لباقي الورثة مع بقاء حد الاعفاء كما هو على الوجه الوارد بالنص القديم للمادة الاولى .
على أننا نرى أن هذه الزيادة ليست كافية لتحقيق الأغراض التي ينبغي أن تحققها الضريبة على التركات .

وكان ينبغي على الحكومة أن تصحح الأوضاع ونواحي النقص الأخرى الواردة بالقانون الخاصة بأسس تقويم عناصر التركة . ذلك لان الاقتصاد على رفع الاسعار الى هذا الحد دون تصحيح الأوضاع الخاطئة الواردة بالقانون لن يحقق الأهداف التي ترمى إليها الحكومة بفرض الضريبة على التركات .

السعر الذي يسرى على النصيب الايل الى أقارب الدرجة الرابعة :

نصت المادة الاولى من قانون رسم الايلولة على التركات أنه يزداد الرسم الى ثلاثة أمثاله بالنسبة لاولاد الاخوة وأولاد الاخوات وغيرهم من الاقارب الى الدرجة الرابعة . والى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة .

وقد كانت عبارة الى « الدرجة الرابعة » مثار خلاف بين الورثة ومصلحة الضرائب .

وكانت نقطة الخلاف هي : هل يزداد السعر الى ثلاثة أمثاله أم الى أربعة أمثاله بالنسبة لاقارب الدرجة الرابعة ؟ أو بعبارة أخرى هل يدخل أقارب الدرجة الرابعة في الطبقة الثالثة من الورثة فيسرى عليها ثلاثة أمثال الرسم ، أم تدخل في الطبقة الرابعة الواردة بالقانون فيسرى عليها أربعة أمثال الرسم ؟

أصدرت محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية في القضية رقم ٥ سنة ٧٣ قضائية بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٤٨ ، حكما يقضى بأن السعر الذي يسرى على أقارب الدرجة الرابعة انما هو ثلاثة أمثال السعر الذي يسرى بالنسبة لانصبة أقارب الدرجة الاولى . وهم الفروع والازواج والاب والام .

وقد استندت المحكمة في رأيها هذا الى أن لفظ « الى » المستعملة في النص العربي معناها أنها اذا لم تزد عن الحد المنصوص عليه فهي على الأقل قد وصلت . وأنه تبعاً لذلك فان عبارة أولاد الاخوة والاخوات وغيرهم من الاقارب

الى الدرجة الرابعة يدخل فيها أيضا أقارب الدرجة الرابعة ، والقول بغير هذا معناه أن « الى » هذه لم تصل الى حد الدرجة الرابعة •

كما استندت المحكمة في رأيها هذا الى أن المنطق يقضى بدخول الاقارب من الدرجة الرابعة مع أولاد الاخوة والاخوات في هذه الفئة ، أى أولاد العم والعمة ، اذ أن واضعى قانون ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ قد استرشدوا بالقانون الفرنسى ، وهو يضم الاقارب من الحواشى الى الدرجة الرابعة ، بما فيهم أولاد العم وأولاد العمة تحت حكم واحد •

وفى رأينا أن محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة قد أخطأت فى رأيها هذا بسبب تمسكها بحرفية النص وقياسها على التشريع الفرنسى ، مع أن الروح التى أملت على المشرع المصرى هذا النص انما هى تقسيم الاقارب الى درجات ووفقا لاحكام الشريعة الاسلامية ، بحيث يكون كل منهم فى طبقة خاصة يسرى عليها سعر خاص •

ويترتب على ذلك أن ما يسرى على أقارب الدرجة الرابعة انما هو أربعة أمثال سعر الرسم الذى يسرى على أقارب الدرجة الاولى •
ولا شك أنه يجدر بالمشرع أن يعدل نص هذه المادة بما يزيل ما علق بها من غموض •

تخفيض سعر الرسم الى النصف بالنسبة للأموال التى تكون قد آلت الى المتوفى خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته :

وهكذا نجد أن المادة الاولى من القانون قد تضمنت القواعد العامة للسعر الرسم •

الا أن المشرع وجد أنه اذا تعدد حادث الوفاة بين أفراد أسرة واحدة فى فترة قصيرة من الزمن ، كأن يموت جد عن أبناء له ، ثم يموت الابناء عن أحفاد لهذا الجد ، ثم يموت الاحفاد عن أبناء لهم ، فعند ايلولة ثروة الجد مرات متتالية فى فترة قصيرة من الزمن فان اخضاعها للرسم كاملا فى كل مرة ، ينتهى الى استقطاع جزء كبير منها •

لهذا رأى المشرع المصرى تمشيا مع اتجاهه الخاص نحو التخفيف من عبء رسم الايلولة على التركات تخفيض سعر الرسم فى هذه الحالات •

فص في المادة ١٧ من القانون على تخفيض الرسم الى النصف بالنسبة
للاموال التي تكون قد آلت الى التوفى بطريق الارث أو مافى حكمه في خلال
الخمس السنوات السابقة لوفاة بشرط أن يكون قد أدى عنها رسم الايلولة •
هذا هو الاستثناء الاول من القاعدة العامة •

تخفيض سعر الرسم الذى يسرى على الجمعيات الخيرية :

أما الاستثناء الثانى ، فهو خاص بالسعر الذى يسرى على المعاهد والجمعيات
الخيرية والمؤسسات الاجتماعية فيما يختص بالاموال التي تؤول الى جهة من
جهات الخير في خلال السنة السابقة على الوفاة ، سواء أكانت هذه الايلولة عن
طريق الهبة أو الوقف الخيرى ، أو الوصية أو مافى حكمها •

فقد رأى المشرع أنه لو ترك الامر كما هو عليه دون نص خاص فان
السعر الذى يسرى على ما يؤول الى هذه الجمعيات يكون أربعة أمثال
السعر الذى يسرى على أقارب الدرجة الاولى •

ونظرا لما يرمى اليه المشرع من العمل على تشجيع هذه المعاهد والجمعيات
الخيرية والمؤسسات الاجتماعية لما تؤديه من خدمات جليلة النفع ، لهذا رأى أن
يعاملها معاملة خاصة فاعتبرها فى حكم أقارب الدرجة الاولى •

لهذا نص فى المادة العاشرة على ما يأتى :

« يستحق الرسم على ما يؤول الى المعاهد والجمعيات الخيرية أو المؤسسات
الاجتماعية بطريق الهبة أو الوقف الخيرى ابتداء بالنسب المقررة للطبقة الاولى
من الورثة اذا كانت صادرة فى خلال السنة السابقة على الوفاة » •

وقد رأى المشرع أن تسرى هذه المعاملة الخاصة بالنسبة للاموال التي
تؤول الى هذه الجهات بطريق الوصية أو مافى حكمها ، لهذا نصت الفقرة
الثانية من هذه المادة على ما يأتى :

« كذلك يستحق الرسم بالنسب ذاتها ، وبالشروط المقررة فى الفقرة
السابقة على ما يؤول الى تلك الهيئات بطريق الوصية أو مافى حكمها » •

بل لقد رأى المشرع تماديا منه فى رعايته لهذه الجمعيات أن يجيز لمجلس

الوزراء حق اعفائها من الرسم المستحق عليها كله أو بعضه ، فذكر في عجز تلك المادة :

« ويجوز لمجلس الوزراء اعفاؤها من الرسم كله أو بعضه » •

ولقد أثار نص هذه المادة تساؤل مصلحة الضرائب بسبب ما جاء بها من تعارض مع نص المادة الثالثة من القانون •

فالمادة الثالثة تنص على أن الاموال التي تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الاموال التي تنتقل بطريق الارث •

فان كان الموصى له من غير الورثة يكون الرسم مساويا لما يفرض على الطبقة الاخيرة من الورثة المبينة في المادة الاولى •

وجاءت المادة العاشرة فنصت على أن الرسم يسرى على ما يؤول الى المعاهد والجمعيات الخيرية بالنسب المقررة للطبقة الاولى من الورثة اذا كانت صادرة في خلال السنة السابقة على الوفاة •

وكان هناك خلاف في الرأي حول السعر الذي يسرى على الاموال التي تؤول الى هذه الجمعيات قبل السنة السابقة على الوفاة •

فيرى فريق أن هذه الاموال يجب أن تخضع للرسم ما دامت قد آلت الى هذه الجمعيات قبل السنة السابقة على الوفاة ، وذلك استنادا الى المادة الثالثة من القانون التي وضعت القاعدة العامة في معاملة الاموال التي تنتقل عن طريق الوصية وجعلتها في حكم الاموال التي تنتقل عن طريق الارث من حيث سعر الرسم • وجاء نص الفقرة الثانية من المادة العاشرة استثناء من المادة الثالثة قاصرا على الوصية وما في حكمها اذا صدوت الى تلك الهيئات في خلال السنة السابقة على الوفاة •

ولا يجوز التوسع في تفسير هذا النص ، فلا يسرى الاعفاء على الاموال التي تؤول الى هذه الجمعيات والهيئات عن طريق الوصية اذا كانت قد صدرت اليها قبل السنة السابقة •

أما الفريق الثاني فيرى عدم اخضاع الاموال التي تؤول الى المعاهد أو

الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية بطريق الوصية ، أو ما فى حكمها
الصادرة قبل السنة السابقة على وفاة الموصى لرسم الايلولة ♦

وحجة هذا الفريق انه يبدو من مراجعة الفقرة الاولى والفقرة الثانية من
المادة العاشرة أن المشرع أراد أن يقرر استثناء من القاعدة العامة التى نصت
عليها المادة الثالثة ، وكانت الحكمة التى اقتضت ذلك هى مساعدة هذه
المؤسسات نظرا لما تؤديه من خدمات جليلة ♦

وقد أفتى مجلس الدولة عند ما عرض عليه هذا الخلاف بما يؤيد رأى الفريق
الثانى وقد استند فى فتواه المذكورة الى الاعمال التحضيرية للقانون ومذكرة
اللجنة المالية فى مجلس الشيوخ التى ظهرت بها رغبة المشرع فى معاونة المعاهد
والجمعيات الخيرية حتى تكون فى حالة مالية طيبة ، والى نصوص القانون فى
المادة الثالثة والمادة الرابعة والمادة العاشرة ♦

أما الاموال التى تؤول اليها بطريق الهبة أو الوقف الخيرية ابتداء اذا كانت
صادرة قبل السنة السابقة على الوفاة فلم تكن مثار خلاف فى الرأى ، ذلك لان
المادة الرابعة من القانون قد اخضعت الهبات وسائر التصرفات الصادرة من
المتوفى فى خلال فترة الريبة السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له بسبب
من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة

ويترتب على ذلك أنه اذا كانت هذه الهبات أو التصرفات قد صدرت لغير هؤلاء
الورثة فلا تخضع لرسم الايلولة ♦

رأى مجلس الدولة :

وفىما يلى ما أفتى به مجلس الدولة :

أفتى القسم بأنه نظرا الى أن الاصل العام المقرر بالمادة الثالثة من القانون
رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ هو خضوع الاموال التى تنتقل بطريق الوصية الى غير
الورثة لرسم الايلولة طبقا للنسب المفروضة على الطبقة الاخيرة من الورثة ♦

وأن الاصل العام المقرر بالمادة الرابعة من القانون السابق الاشارة اليه
هو استحقاق رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث

فى خلال السنة السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف •

ومن مقتضى هذا النص عدم خضوع الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاة الى شخص من غير الورثة •

ونظرا الى أن الفقرة الاولى من المادة العاشرة من القانون سالف الذكر قد نصت على أن يستحق الرسم على ما يؤول الى المعاهد والجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية بطريق الهبة أو الوقف الخيرى ابتداء بالنسب المقررة للطبقة الاولى من الورثة اذا كانت صادرة فى خلال السنة السابقة على الوفاة • وان الفقرة الثانية من ذات المادة قد نصت على استحقاق الرسم بالنسبة ذاتها بالشروط المقررة فى الفقرة السابقة على ما يؤول الى تلك الهيئات بطريق الوصية أو ما فى حكمها •

ونظرا الى أنه يتبين من استقراء نص الفقرة الاولى من المادة العاشرة أن المشرع عند وضعه هذا الحكم أراد أن يقرر استثناء من الحكم العام الذى يقتضيه نص المادة الرابعة • وأخضع أموالا لا تخضع بحسب الاصل الى رسوم الايلولة بذات النسب المقررة للطبقة الاولى •

كما يتبين من استقراء نص الفقرة الثانية من ذات المادة أن المشرع قد قرر استثناء من الحكم العام الذى تقتضيه المادة الثالثة من القانون •

وأخضع الأموال التى تؤول الى المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية بطريق الوصية أو ما فى حكمها لرسم الايلولة وذلك بالنسب ذاتها وبالشروط المقررة فى الفقرة السابقة •

ونظرا الى أنه يتعين عند تفسير نص المادة العاشرة سالف الذكر الرجوع الى الحكمة التشريعية التى اقتضت وضع ذلك النص والتى أشارت اليها لجنة المالية بمجلس الشيوخ فى تقريرها من أنه رؤى فى المادة العاشرة من القانون أن يحصل الرسم على ما يؤول للمعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية فى خلال السنة السابقة على الوفاة بدلا من سنتين كما ورد فى المشروع ، وفى ذلك مساعدة لهذه المؤسسة التى يهتم البلاد أن تكثر وأن تكون فى حالة مالية طيبة •

ونظرا الى أن حكمة نص المادة العاشرة بفقرتها واحدة ولا يمكن تفسير
الفقرة الثانية من المادة العاشرة الا في الحدود التي ينتهيها الفقرة الاولى من
المادة والتي مقتضاها عدم خضوع ما يؤول الى المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو
المؤسسات الاجتماعية بطريق الهبة أو الوقف الخيري ابتداء لرسم الايلولة اذا
كانت صادرة قبل السنة السابقة على الوفاة .

ولهذا أفتى بعدم خضوع الاموال التي تؤول الى المعاهد أو الجمعيات
الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية بطريق الوصية أو ما في حكمها والصادرة
قبل السنة السابقة على وفاة الموصي لرسم الايلولة .

سعر الرسم الذي يسرى على الوصية الواجبة :

والاستثناء الثالث من القاعدة الواردة بالمادة الاولى الخاصة بتحديد سعر
الرسم هو الاستثناء الوارد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون الذي
يقضى بأن يكون سعر الرسم على الوصية الواجبة الصادرة الى الفرع غير الوارث
هو سعر الرسم الذي يفرض على الطبقة الاولى . فبعد أن نصت هذه المادة
على اعتبار الاموال التي تنتقل بطريق الوصية في حكم الاموال التي تنتقل
بطريق الارث نصت في الفقرة الثانية منها على ما يأتي :

« وذلك فيما عدا أحوال الوصية للفرع غير الوارث لمن توفي من أولاد
المورث في حياته أو لفرع من مات معه ولو حكما . ففي هذه الحالات الاخيرة
يفرض الرسم الخاص بالفروع »

الاعفاء من الرسم :

يلاحظ أن الاعفاء الوارد بالقانون قاصر على كل وارث من أقارب
الدرجة الاولى ، وهم الفروع والازواج والاب والام متى كان صافي نصيبه
لا يتجاوز خمسمائة جنيه .

فاذا تجاوزها ، سوى الاعفاء على الخمسمائة جنيه الاولى طالما أن صافي
النصيب الآيل الى كل وارث لم يزد على أربعة آلاف جنيه .

فإذا زاد النصيب على أربعة آلاف جنيه حصل الرسم على النصيب بأكمله.
دون اعفاء •

ولا يسرى هذا الاعفاء بالنسبة للورثة الآخرين غير هؤلاء مهما كان صافي
النصيب الآيل الى كل واحد منهم •

ويقترح البعض (١) أن يكون الاعفاء بالنسبة لهذا الفريق من الورثة متوقفاً
على الاعباء العائلية فيخضم من الرسم ١٠ ٪ من قيمته لكل ولد يعوله الوارث.
من أولاده بعد الولد الثاني بحيث لا يتجاوز مجموع ما يخضم من الرسوم مبلغاً
معيناً - وليكن ٥٠ جنيهاً مثلاً ، وذلك كله بشرط ألا يزيد صافي النصيب الآيل
الى كل وارث من أقارب الدرجة الاولى عن ٤٠٠٠ جنيه •

فإذا بلغ نصيب الوارث من الدرجة الاولى ٤٠٠٠ جنيه ، فإن الرسم المستحق
على ذلك النصيب بسعر ٥ ٪ (طبقاً للتعديل الجديد) يكون ٢٠٠ جنيه • فإذا
كان لهذا الوارث ولد واحد لا يخضم للوارث عنه من الرسم شيئاً • وإذا كان
له ولدان خصم له ٢٠ جنيهاً ، وإذا كان له ثلاث أولاد خصم له ٤٠ جنيهاً ،
وإذا كان أربعة أولاد خصم له فقط ٥٠ جنيهاً وهو الحد الأقصى •

١ - المحاضرة التي ألقاها حضرة الاستاذ أحمد عبد الغفار بك في المؤتمر الضريبي الاول في مايو
سنة ١٩٥٠ بعنوان « التعديلات الواجب ادخالها على قانون ضريبة التركات »
وفيما يلي نص الاقتراح :

« ويقضى القانون في وضعه الراهن باعفاء الـ ٥٠٠ جنيه الاولى من صافي نصيب الوارث
من الدرجة الاولى ويشترط الاعفاء بعدم تجاوز النصيب الموروث لمبلغ ٤٠٠٠ جنيه وقد اقترح
جعل حد الاعفاء من هذا القبيل ٣٠٠ جنيه فقط . وعندى أن الاولى أن تأخذ في شأن الاعفاء بال قاعدة
التي يأخذ بها المشرع الفرنسي والتي تقضى بأن يخضم من الرسم ١٠ ٪ من قيمته لكل ولد
يعوله الوارث ومن في حكمه من أولاده بعد الولد الثاني بحيث لا يتجاوز مجموع ما يخضم من
الرسوم عشرة جنيهات إذا لم يزد النصيب الموروث على ٤٠٠٠ جنيه • فإذا بلغ النصيب
الموروث هذا الحد أى ٤٠٠٠ جنيه وبتطبيق السعر الذى نقرحه - يكون الرسم المستحق هو
مائة جنيه (٠ ٪ من الالفين جنيه الاولى و ٠ ٪ من الـ ٢٠٠٠ جنيه الثانية) • فإذا
كان للوارث في هذه الحالة من الأولاد ما يسمح له بالتمتع بأقصى الخصم المسموح وهو عشرة
جنيهات لكان معنى ذلك أننا أعفينا مبلغ ٤٠٠ جنيه من النصيب الموروث (على اعتبار أن
متوسط السعر المطبق في هذه الحالة هو ٢ ونصف ٪) فيكون مقدار تخفيض الرسم
بعشرة جنيهات مقابل المبلغ ٤٠٠ جنيه من الميراث •

ولايضاح ذلك بمثال آخر نقول أنه بلغ نصيب وارث من الدرجة الاولى ٢٠٠٠ فإن الرسم
المستحق على ذلك النصيب بسعر ٠ ٪ يكون ٤٠ جنيهاً ، فإذا كان لهذا الوارث ثلاثة أولاد
فإن مقتضى الأخذ بال قاعدة السابقة أن يخضم من الرسم أربعة جنيهات (٠ ٪ من الرسم
المستحق) ، وإذا كان له أربعة أولاد خصم له ٨ جنيه ، وإذا كان له خمسة أولاد خصم له
١٠ جنيه »

ويستند صاحب هذا الاقتراح فى رأيه هذا الى ان هذا الرسم بهذا الوضع الجديد يودى الى أخذ شخص الوارث لا شخص المورث فى الحسبان، مع تقدير حاجة الوارث الى ما ورثه وفقا لآعبائه العائلية ♦

ونحن لا يسعنا الا تأييد هذا الرأى بعد أن أصبح الاتجاه العام فى جميع التشريعات الضرائبية جعل الضريبة ضريبة شخصية تدخل فى حسابها الآعباء العائلية لمن يخضع للضريبة ♦

المبحث الثانى

الواقعة المنشئة للرسم

ما هى الواقعة المنشئة لرسم الأيلولة على التركات ؟ أهى واقعة الوفاة أم هى أيلولة المال ؟

لو أننا رجعنا الى القانون لوجدنا المادة الاولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على ما يأتى :

« يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة ♦ ♦ ♦ »

ولو رجعنا الى اللائحة التنفيذية لوجدنا أن المادة الاولى تنص على ما يأتى :

« يعتبر الرسم على أيلولة التركات قائما ومستحقا بمجرد وفاة المورث ، ولا يكون واجبا الاداء الا بعد حصر التركة وتقديرها وعلان الورثة ومن فى حكمهم بهذا التقدير وبمقدار الرسم المستحق على الانصبه التى آلت اليهم »

ومن نص هاتين المادتين نستطيع أن نبين أن الواقعة المنشئة للرسم ليست الوفاة فى حد ذاتها ، وليست أيلولة مال فى حد ذاتها ، وانما هى الحدثين معا ، أى أيلولة مال بمناسبة الوفاة ♦ أما اهتمام المشرع بتاريخ استحقاق الرسم وتحديد سعر بتاريخ الوفاة فيرجع الى ما لتاريخ الاستحقاق من الاهمية عند تحديد سعر الرسم الواجب التطبيق ♦ وتبدو أهمية تحديد هذا التاريخ من المثل الآتى : لو فرضنا أن شخصا توفي فى أول يونيو سنة ١٩٥٠ ولكن اجراءات حصر

التركة وتقدير قيمتها ، وتحديد نصيب كل وارث ومقدار الضريبة المستحقة عليه ، لم تتم الا فى أول مارس سنة ١٩٥١ ، ولو فرضنا أن سعر الرسم قد زاد فى أول يناير سنة ١٩٥١ ، فان سعر الرسم الذى يطبق على النصيب الاّيل الى كل وارث على حدة ، انما هو السعر الذى كان سائدا فى تاريخ الوفاة وليس السعر الذى يكون سائدا فى تاريخ ربط الرسم •

المبحث الثالث

تحصيل الرسم

نص المشرع فى الباب الخامس من قانون رسم الايلولة على التركات على الاخكام الخاصة بتحصيل رسوم الايلولة من حيث موعد أدائها وحالات وجوب أداء الرسوم فورا وحالات تقسيط الرسم ثم تكلم عن طريقة دفع رسوم الايلولة المفروضة على استحقاق فى وقف وحالة أداء الرسوم على ايلولة ملك الرقبة ثم استعرض حق امتياز الحكومة واجراءات التحصيل •

موعد أداء الرسم :

ذكر المشرع فى النص القديم للمادة ٣٩ أن الرسم يؤدى بعد أربعة أشهر من تاريخ اعلان ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالتقدير الذى أجرته المصلحة لاعيان التركة وبقيمة الرسوم المستحقة على قيمة كل منها • وقد عدل نص القانون بحيث أصبحت الرسوم تستحق الاداء بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان •

أداء الرسم :

وذكر المشرع فى المادة ٤٠ أن الرسوم تؤدى نقدا أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة • وتقبل السندات بمتوسط سعرها طبقا للتسعيرة الرسمية فى اليوم الذى تسلم فيه الى مصلحة الضرائب

فإذا لم يكن قد حصل تعامل بها في اليوم المذكور فبمتوسط السعر في آخر يوم حصل التعامل معها .

حالة وجوب أداء الرسوم فوراً :

وإذا وجد بين أعيان التركة التي تفرض عليها الرسوم من النقود أو المستندات أو القيم المصرح بالتعامل بها في البورصة ما يعادل على الأقل مثلى قيمة رسوم الايلولة وجب دفع هذه الرسوم بأكملها في الميعاد المحدد قانوناً .

حالة تقسيط الرسوم :

وقد رأى المشرع أنه إذا لم يكن بأعيان التركة شيء مما ذكر أعلاه أو كان الموجود بها يقل مجموعته عن مثلى الرسوم المطلوبة فإن المصلحة تحصل مبلغاً يعادل نصف ذلك المجموع وتقسط الباقي على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات .

متى تصبح الرسوم المؤجلة واجبة الأداء ؟

وقد رأى المشرع حماية منه لصالح الخزانة أنه في حالة التصرف في شيء من أعيان التركة تصبح الرسوم المؤجلة واجبة الاداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلاً من هذا التصرف . وقد ذكرت اللائحة التنفيذية مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل كما قررت كل التدابير الكفيلة بضمان الحصول على الرسوم المستحقة .

رسوم الايلولة المفروضة على استحقاق في وقف :

وبعد أن ذكر المشرع القاعدة العامة المبينة أعلاه فيما يتعلق باداء الرسم ذكر في المادة ٤٢ من القانون استثناء من هذه القاعدة العامة ما يتبع بالنسبة لرسوم الايلولة المفروضة على استحقاق في وقف . فنصت على أن يدفعها ناظر الوقف خصماً من حصة المستحق في ريع الوقف ويصبح هذا الريع قابلاً للحجز عليه لمصلحة الخزانة مهما تكن قيمته استثناء من حكم القانون الخاص بعدم جواز

الحجز أو النزول عما يخص المستحق في الاوقاف الاهلية الا في حدود معينة على أنه يجوز أن يزيد القسط الذي يدفعه ناظر الوقف وفاء لرسم الايلولة على ربع حصة المستحق اذا كان من الفئة الاولى طبقا لما نص عليه في المادة الاولى من هذا القانون ولا على نصف هذه الحصة اذا كان المستحق ممن عدا تلك الفئة .

الرسم المستحق على ايلولة ملك الرقبة :

أما بالنسبة لايلولة قيمة ملك الرقبة فلا تؤدي رسوم الايلولة عليه الا اذا تصرف مالك الرقبة في حقه أو آل اليه حق الانتفاع .
والحكمة في ذلك هي أن من يؤول اليه حق ملك الرقبة لا ينتفع بها اطلاقا الا في الحالتين اللتين نص عليهما القانون ، وهما بيعها أو ايلولة حق انتفاع العين الى من آل اليه ملك الرقبة . فعند توافر أحد هذين الشرطين تؤدي رسوم الايلولة على قيمة ملك الرقبة .

حق امتياز الحكومة واجراءات التحصيل :

وقد نص القانون في المادة ٤٣ على أنه يكون للحكومة لاجل تحصيل رسوم الايلولة حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه وحق تتبعه تحت يد الغير . والواقع أن هذا النص يتمشى مع القاعدة العامة التي يتبعها المشرع دائما من حيث النص على حق امتياز الحكومة في تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة له

أما اجراءات تحصيل هذه الرسوم فتكون بالطرق الادارية طبقا للامر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالامر العالى الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ .

أما فيما يتعلق ببيع القيم المالية المصرح التعامل بها في البورصة ، فتقرر اللائحة التنفيذية اجراءات هذا البيع وشروطه .

المبحث الرابع

التقادم

يوجد نوعان من التقادم بالنسبة لرسم الايلولة على التركات :

الاول - تقادم دين الرسم المستحق لمصلحة الضرائب على الورثة وذوى الشأن •

الثاني - تقادم حق الممول فى المطالبة برد الرسم الذى دفعه بدون وجه حق ولم يكن مستحقا عليه •

وستتناول فيما يلى كلا من هذين النوعين :

أولا - تقادم دين الرسم المستحق لمصلحة الضرائب :

وقد فرق المشرع بين مدة التقادم بالنسبة لاموال التركة غير الخاضعة لاجراءات التسجيل أو القيد ، وبين الخاضعة لها ، والتي تكون مستنداتها محجوزة بفعل من آلت اليهم •

فصت المادة ٥٢ من قانون رسم الايلولة على ما يأتى :

« تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم •

» وفيما يتعلق بما للتركة من الديون والحقوق غير الخاضعة لاجراءات التسجيل أو القيد والتي تكون مستنداتها محجوزة بفعل من آلت اليهم حقوق المورث تبدأ مدة التقادم من اليوم الذى أمكن فيه العلم بوجود هذه المستندات •

١ - تقادم الرسوم المفروضة على الديون والحقوق غير الخاضعة لاجراءات التسجيل والقيد :

وواضح من هذه المادة أن صدرها يضع القاعدة العامة بجعل مدة التقادم خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم •

فما هو المقصود بهذا التاريخ ؟

رأى البعض أن تاريخ الوفاة هو تاريخ الاستحقاق استنادا الى أن المادة الاولى من القانون ذكرت أن الرسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة حيث جاء بها :

« يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافي نصيب الوارث .. الخ » •

الا أننا نرى أن هذا التقادم يبدأ من وقت استحقاق أداء دين الرسم ، ونستند في رأينا هذا الى الحجج الآتية :

١ - أن مواد القانون الواردة بالباب الثالث الخاص بالاقارات والالتزامات التي تقع على الورثة وجهات الإدارة وهي المواد ١٩ و ٢٠ و ٢٢ تمنح الورثة وذوى الشأن مهلة من الوقت لتقديم الاقارات والمستندات الخاصة بالتركة الى مصلحة الضرائب مما يتطلب انقضاء فترة من الزمن بين تاريخ الوفاة وتاريخ تقديم أصحاب الشأن للاقارات والبيانات الخاصة بأصول التركة وخصوصها ، وذلك بتقديم الاقارات المؤقتة والنهائية وقوائم الجرد والمستندات التي ترفق بها طبقا للأوضاع الواردة بالقانون •

٢ - أن المادة ٣٨ من القانون (١) تنص على أداء الرسم المستحق بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان ذوى الشأن بالتقدير الذى أجرته المصلحة لاعيان التركة وبقيمة الرسوم المستحقة على كل منهم • ومن الامور المقررة قانونا أن التقادم يبدأ من وقت استحقاق الدين • ولما كانت هذه المادة تقضى بتأجيل استحقاق أداء الرسم فان التقادم يؤجل سريانه تبعا لذلك بحيث يبدأ من تاريخ الاستحقاق ، أى بعد خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان ذوى الشأن بالتقدير •

٣ - أن المذكرة التفسيرية نصت صراحة على أن تاريخ الاستحقاق ليس

(١) كان النص القديم للمادة ٣٩ قبل إلغائها يقضى بأداء الرسم المستحق بعد أربعة أشهر من تاريخ اعلان ذوى الشأن بالتقدير الذى أجرته المصلحة لاعيان التركة وبقيمة الرسوم المستحقة على كل منهم •

هو تاريخ الوفاة ، لان ربط الرسوم المستحقة يتطلب بعض الوقت للبحث ولتصفية المنازعات تمهيدا للوصول الى تحديد قيمة الرسم .

٤ - أن اللائحة التنفيذية تنص صراحة في المادة الاولى منها على أن الرسم لا يكون واجب الاداء الا بعد حصر التركة وتقديرها ، كما أنها في موادها عن مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل لم تقرر تاريخ الرسم بتاريخ الوفاة .

رأى مجلس الدولة :

وقد أيدنا مجلس الدولة فى رأينا هذا .

وفسر الحكمة فى نص المادة الاولى فقال ان الحكمة فى اعتبار الرسم مستحقا من وقت الوفاة بسبب منطوق المادة الاولى هو المحافظة على الامتياز والتتبع المقررين فى المادة ٤٣ ، وتمشيا مع الحق المقرر لمصلحة الضرائب فى المواد ٢٨ من القانون وما بعدها ، وذلك بجانب استكمال الفروض القانونية الواجب على الورثة اتباعها .

٢ - تقادم الرسوم المفروضة على الديون والحقوق غير الخاضعة لاجراءات التسجيل والقيود :

واستثناء من هذه القاعدة العامة ، نص المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٥٢ فيما يتعلق بما للتركة من الديون والحقوق غير الخاضعة لاجراءات التسجيل أو القيد والتي تكون مستنداتها محجوزة بفعل من آلت اليهم حقوق المورث ، فان مدة التقادم تبدأ من اليوم الذى أمكن فيه العلم بوجود هذه المستندات .

والفكرة التى دفعت المشرع الى ذلك أن القانون قد فرض على ذوى الشأن التبليغ عن الوفاة وعن عناصر التركة . ولما كان هذا التبليغ هو الوسيلة الفعالة لعلم المصلحة بالوفاة وبالعناصر التركة الخاضع منها لاجراءات الشهر العقارى وغير الخاضع منها لها ، لهذا رأى المشرع أنه لا ينبغى أن يكافأ ذوى

الشأن على تقصيرهم في التبليغ بتقادم الرسم المستحق على ما آل اليهم من أموال
و«حقوق غير خاضعة لاجراءات التسجيل والقيّد • ولهذا نص على اعتبار مدة
تقادم تلك الاموال والحقوق تسرى من تاريخ علم المصلحة بها فعلا •

ثانيا - تقادم حق الممول في المطالبة برد الرسم الذي دفعه بدون وجه حق :

وقد نصت المادة ٥٣ من قانون رسم الايلولة على التركات على أنه يسقط
حق الممول في المطالبة برد الرسوم التي حصلت ولم تكن مستحقة بمضي ثلاث
سنوات من وقت دفعها ، فالعبرة اذن في هذا النوع الثاني من التقادم بتاريخ
سداد الرسم ، وقد كان الاجل المحدد في مشروع القانون الذي تقدمت به
الحكومة في المرة الاخيرة بسنتين اثنتين أسوة بمدة التقادم في الضرائب على
ايرادات الثروة المنقولة (قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) ولكن لجنة المالية
بمجلس الشيوخ رأّت زيادته الى ثلاث سنوات •

الفصل الثانى

القانون الذى يحكم الموارىث والوصايا

تناولنا فى كتابنا « الضريبة على التركات وعأؤها وأسس تقويمه فى التشريع المصرى » ، تركات المصريين وتركات الاجانب عند الكلام على نطاق الضريبة ، وقلنا أن الضريبة تسرى على النصيب الآيل الى كل وارث ، وينسا كيف أن المشرع قد اعتبر أن الاموال التى تنتقل عن طريق الوصية تخضع لرسم الايلولة على التركات ، شأنها فى ذلك شأن الاموال التى تنتقل عن طريق الميراث .

وسؤالنا الآن هو كيف نحدد الورثة والموصى لهم ؟ وكيف نحدد مقدار النصيب الآيل الى كل وارث أو الى الموصى لهم ؟

يتضمن القانون المدنى الجديد فى المادة السابعة عشرة منه الرد على هذا السؤال ، اذ تنص على ما يأتى :

• (١) يسرى على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصى أو من صدر منه التصرف وقت موته .

• (٢) ومع ذلك يسرى على شكل الوصية ، قانون الموصى وقت الايضاء ، أو قانون البلد الذى تمت فيه الوصية ، وكذلك الحكم فى شكل سائر التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

ويترتب على هذا النص ضرورة الاخذ بقانون المورث أو الموصى دون قانون الورثة أو الموصى لهم . والمقصود بقانون المورث أو الموصى هو قانون بلده ، أى قانون جنسيته ، دون نظر الى جنسية الورثة أو الموصى لهم .

ويترتب على ذلك أنه اذا توفى ايطالى فى المملكة المصرية عن أموال ثابتة موجودة بمصر ، أو أموال منقولة عند توافر أحد الشروط الثلاث التى نصت

عليها المادة الثانية من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ، فانه لامكان تحديد ورثته ومقدار نصيب كل منهم يجب الرجوع الى القانون الايطالى ، حتى ولو كان المتوفى مسلما ، وحتى لو كانت لورثته جنسية غير الجنسية الايطالية •

هذا بالنسبة للاجانب ، أما بالنسبة للمصريين فتطبق القواعد الواردة بالمادة الاولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ ، حيث تنص على القانون الواجب التطبيق فى مسائل الموارىث والوصايا ، اذ جاء بها :

« قوانين الموارىث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيها هى قانون البلد فيما يتعلق بالموارىث والوصايا ، على أنه اذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الاسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى » •

ويترتب على هذا النص أنه بالنسبة للمصريين ينحصر الامر فى حالتين :

الحالة الاولى - أن يكون المورث أو الموصى مصريا مسلما •

وفى هذه الحالة يجب تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية عند تحديد ورثته ، وعند تحديد النصيب الآيل الى كل واحد منهم ، ولا يجوز بأى حال من الاحوال تطبيق قانون بلد آخر أو شريعة أخرى •

الحالة الثانية - أن يكون المورث أو الموصى مصريا غير مسلم •

والاصل فى هذه الحالة هو تطبيق أحكام الشريعة ، الا أنه يجوز للورثة الذين تقرر لهم الشريعة الاسلامية بحق الورثة أن يتفقوا جميعا فيما بينهم على تطبيق حكم شريعة مورثهم غير المسلم •

وقد أثار هذه الحالة الاخيرة بعض المنازعات أمام مصلحة الضرائب • فقد كانت لجان تقدير التركات تعترض على تطبيق حكم شريعة المورث المصرى غير المسلم عند اتفاق ورثته على ذلك • وذلك عند ما تجد هذه اللجان أن هذا الاتفاق سيؤدى الى انقاص مجموع قيمة الرسم المستحق على الورثة • وكانت

مصلحة الضرائب تدفع دائما بأن هذا الاتفاق لا يمكن التمسك به ازاءها مهما
كان صحيحا ملزما للورثة •

الا أننا نرى أن في اعتراض مصلحة الضرائب تعسفا متى كان اتفاق
الورثة الذين تقرر لهم الشريعة الاسلامية بالورثة صحيحا وجديا ، وطالما أنه
لم يكن اتفاقا صوريا قصد به مجرد انتفاع الورثة عن طريق تقليل الرسم
المستحق وهو ما يؤدي الى الاضرار بصالح الخزانة •

فليس لمصلحة الضرائب أن تعترض على هذا الاتفاق الا اذا تحققت من أن
الغرض منه هو التهرب من الرسم ، وأن أموال التركة قد قسمت فعلا بين
الورثة طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية دون أحكام شريعة المورث لهذا الغرض •
ويقع عبء الاثبات في هذه الحالة على مصلحة الضرائب •

الفصل الثالث

اجراءات تقدير عناصر التركة

الوضع القديم :

كان النص القديم للمادة ٣٧ يقضى بأن تتولى مصلحة الضرائب تقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الايلولة بواسطة لجان تؤلف طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية • وتجرى لجان التقدير فى تقديرها على الاسس المقررة فى المادة السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالاموال والحقوق المبينة بها وهى الاطيان الزراعية والاملاك والمبنية ، والاوراق المالية ، وحق الانتفاع ، وملك الرقبة والاستحقاق فى الموقف وحق الحكر والارض المحكرة •

أما فيما عدا ذلك من الاموال فتقوم لجان التقدير بتقويمها بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق وبيانات ومستندات فى المواعيد ، وطبقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية • وقد أعطى القانون لهذه اللجان الحق فى أن تجرى ما تراه لازما من التحقيقات وأن تتدب من تراهم من الخبراء •

وكان الوضع القديم ينص على الخطوات التى تتبع عند تقدير قيمة التركة • فيقضى بأن يقوم مأمور الضرائب بحصر التركة وجرّد كل عناصرها بعد الاطلاع على المستندات والاوراق اللازمة لذلك ، ثم يحيل ملف التركة بعد استيفاء جردها بما فيه من المستندات والمحاضر الى لجنة التقدير •

ثم تقوم لجان تقدير التركات بعد ذلك بتقويم التركة استنادا الى ما هو وارد بالملف الخاص بها المحال اليها من المأمور المختص •

وقد تناولت اللائحة التنفيذية فى المادة ٦٣ منها النص على تشكيل لجان التقدير فذكرت على أنها تؤلف من ثلاثة أعضاء من موظفى مصلحة الضرائب يكون أحدهم مأمور الضرائب المختص أو مساعده ، والثانى مأمور آخر ،

والثالث رئيسا لها • ويجوز أن يكون العضو الثانى أحد مفتشى مصلحة الضرائب • على أنه يجب أن يخصص لكل لجنة كاتب يتولى تسجيل ما يدور فى جلساتها •

شروط صحة انعقاد اللجنة وصحة قراراتها :

ولكى يكون انعقاد اللجنة صحيحا يجب أن يحضرها أعضاؤها الثلاثة ، وكاتب الجلسة ، وأن تصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، وأن توضح بها أسبابها بالتفصيل •

مقار لجان التقدير :

وقد تناولت اللائحة التنفيذية أيضا مقار لجان التقدير فنصت على أنه يكون فى عواصم المحافظات والمديريات ، وكذلك فى غيرها من الجهات التى ترى مصلحة الضرائب من المناسب تأليف لجنة خاصة بها •

الحدود التى رسمها القانون للجان التقدير والطعن :

نصت المادة ٣٧ من قانون رسم الايلولة فى وضعها القديم والجديد على الحدود التى رسمها المشرع للجان التقدير ، والتى لا يجوز لها أن تتخطاها •

فذكرت أنه فيما يتعلق بالاموال والحقوق المبينة فى المادة ٣٦ يجب على لجان التقدير أن تجرى فى تقديرها على الاسس المقررة فى المادة المذكورة •

أما فيما عدا ذلك من الاموال والحقوق فيكون تقديرها بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات ، ومنح المشرع فى هذه الحالة الاخيرة للجان التقدير حق اجراء التحقيقات اللازمة واتتداب الخبراء عند ما ترى لزوما لذلك •

وهكذا نرى أن سلطة لجنة التقدير تتوقف على نوع الاموال التى تتكون منها عناصر التركة ، فاذا كانت التركة تتكون من أطيان زراعية ربطت عليها الاموال الاميرية ، أو كانت أملاكا خاضعة لعوائد المباني أو أوراقا مالية مصرية

أو أجنبية مقبولة في التسعيرة الرسمية في احدى البورصات المصرية ، أو حق انتفاع ، أو ملكا لرقة ، أو استحقاقا في وقف ، أو قيمة حق صاحب حكر ، أو قيمة أرض محكرة ، فانه في جميع هذه الاحوال لا يكون للجان التقدير الا تطبيق القواعد الخاصة بتقويمها الواردة بالمادة ٣٦ من القانون •

وفيما عدا هذه الاموال والحقوق التي نص المشرع صراحة على طريقة تقويمها ، كالاراضى غير الزراعية ، والاملاك المبنية التي لم تربط عليها العوائد والالات والذمم وغير ذلك ، فيكون للجان التقدير حق تقديرها ، استنادا الى ما يقدمه أصحاب الشأن من الاوراق والمستندات التي تطلبها اللجنة ، أو استنادا الى تقارير الخبراء الذين ترى اللجنة انتدابهم اذا رأت الاخذ بما جاء بها •

وواضح من النص المذكور أن لجان التقدير لا تملك الخروج على القواعد التي ذكرها القانون في المادة ٣٦ فيما يتعلق بتقدير الاموال والحقوق الواردة بها ، ولهذا يصبح النزاع الذي يرفع الى القضاء هو اعتراض أصحاب الشأن على تقدير لجان التقدير لعناصر التركة التي لم ينص القانون على طريقة تحديدها في المادة ٣٦ ، أو في تفسير وتطبيق المادة ٣٦ بالنسبة للاموال والحقوق التي وردت بها •

التعديل الذى طرأ بشأن من يتولى التقدير :

وقد تضمن التعديل الجديد المادة السابعة والثلاثين بشأن من يتولى تقدير عناصر التركة • فقضى النص الجديد على أن يكون تقدير قيمة التركات من اختصاص المأمورين بعد أن كان اختصاصهم قاصرا على اعداد البيانات الخاصة بعناصر التركة لعرضها على لجنة التقدير التي كانت هي المختصة بتقدير قيمة التركات •

على أنه يجب على المأمورين المختصين مراعاة الاسس الواردة بالمادة السادسة والثلاثين بالنسبة للاموال المذكورة بها • أما ما عدا ذلك فيكون استنادا الى ما يقدمه اليهم أصحاب الشأن من المستندات والبيانات • وقد أعطى هذا النص للمأمورين الحق فى القيام بالتحقيقات وندب الخبراء للاستعانة بهم متى

دعت الحاجة الى ذلك عند تقويم بعض عناصر التركة التى لا تدخل فى نطاق المادة السادسة والثلاثين •

اعلان قرارات اللجان :

وقد كان النص القديم للقانون يقضى باعلان قرارات اللجان بالطريق الادارى ، أو بخطابات موسى عليها الى أصحاب الشأن فى محال اقامتهم المبينة فى الاقرارات التى يتقدمون بها الى المصلحة ، وهى الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون ، ولم يكن النص القديم يتطلب اعلان أصحاب الشأن بأسس التقدير •

وقد رأت لجنة المالية بمجلس الشيوخ بحق ، عند نظـر التعديل الذى تقدمت به الحكومة ، أنه من حق الورثة وأصحاب الشأن أن يقفوا على الاسس التى استندت اليها مصلحة الضرائب فى تقويم التركة ، لهذا اقترحت أن يتضمن الاعلان هذه الاسس ، وعدلت النص الوارد بالمشروع الذى تقدمت به الحكومة ، بحيث أصبح النص الجديد يتضمن الاسس التى قام عليها تقدير قيمة التركة •

وجوب اعتماد التقدير قبل اعلانه :

وقد رأت اللجنة المالية بمجلس الشيوخ أيضا عند مناقشة النص الجديد للمادة السابعة والثلاثين الذى اقترحه الحكومة ، ضرورة ايجاد ضمان لمراجعة أعمال المأمورين المختصين الذين عهد اليهم بتقدير التركة وفقا لهذا التعديل الجديد • ولهذا نصت على أنه يجب اعتماد التقدير قبل اعلانه لذوى الشأن من مصلحة الضرائب بالكيفية التى تنص عليها اللائحة التنفيذية •

الاعتراض على تقدير المأمورين :

وقد أعطى النص الجديد أصحاب الشأن الحق فى اخطار مصلحة الضرائب بملاحظاتهم على تقدير المأمورين بخطاب موسى عليه بعلم الوصول فى خلال شهر من تاريخ اعلانهم بالتقدير •

فإذا انقضى الشهر دون أن يتقدم أصحاب الشأن بملاحظاتهم ، أو اذا قبلوا

تقدير المأمورين ، أصبح هذا التقدير نهائيا ، وأصبحت الرسوم واجبة الاداء •

الطعن فى تقدير المأمورين :

أما اذا لم يقبل أصحاب الشأن تقدير المأمورين لعناصر التركة كلها أو بعضها ، فلمهم الحق فى الاعتراض على هذا التقدير أمام لجان الطعن التى تنظر فى أوجه الخلاف بين المصلحة وأصحاب الشأن •

لجان الطعن فى وضعها الجديد :

وقد أصبحت لجان الطعن فى وضعها الجديد هى اللجان المنصوص عليها فى المادة رقم ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، و ١٧٤ لسنة ١٩٥١ • ويراعى فى تشكيلها واختصاصاتها واجراءاتها نفس القواعد الواردة بالقانون المذكور •

وهكذا أصبحت لجان الطعن هيئة لها كيان مستقل عن مصلحة الضرائب ، ولها ولاية القضاء تنظر فى نقط الخلاف بين المصلحة وذوى الشأن ، بحيث أصبح لكل منهما حق الطعن فى تقديرها أمام القضاء ، بعد أن كانت لجان التقدير تقوم نيابة عن مصلحة الضرائب فى تقويم عناصر التركة فكان حق الطعن أمام القضاء عندئذ قاصرا على أصحاب الشأن دون المصلحة •

الدعوة للحضور أمام لجان الطعن :

لم يكن النص القديم بالمادة ٣٧ يتضمن موعد اعلان ذوى الشأن بميعاد جلسة لجنة التقدير قبل انعقادها •

وقد تضمن التعديل الجديد تدارك هذا النقص فى المادة ٣٨ ، على أنه يجب على اللجنة أن تعلن المصلحة وذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول •

ويشترك النص القديم مع النص الجديد فى أن لأصحاب الشأن أن يبدو أقوالهم ودفاعهم ، وذلك بالحضور بأنفسهم ، أو بواسطة وكلاء عنهم •

الاعلان قرارات لجان الطعن :

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٨ على من يعلن بقرار لجنة الطعن ،
وطريقة اعلانه ، والاثـر المترتب على هذا الاعلان * .

فجاء بهذه الفقرة أنه يجب اعلان قرارات لجان الطعن الى مصلحة
الضرائب وذوى الشأن على السواء بكتاب موصى عليه * وهكذا نجد أن مصلحة
الضرائب أصبحت ممن يجب اعلانهم فى ظل هذا التعديل الجديد * .

وكان النص القديم يتمشى مع طبيعة تكوين لجان التقدير باعتبارها هيئة
تابعة لمصلحة الضرائب * ولم يكن هناك مبرر لاعلان مصلحة الضرائب ، ولم
يكن هناك ما يدعو المصلحة الى الطعن فى تقديرات اللجان التى تتكون
من موظفيها * .

أما بعد التعديل الجديد فقد أصبح لزاما على لجان الطعن أن تعلن قراراتها
الى مصلحة الضرائب وذوى الشأن على السواء * .

أما الاثر المترتب على اعلان أصحاب الشأن بقرار لجنة الطعن فهو أن
تصبح الرسوم المستحقة عليهم واجبة الاداء بعد خمسة عشر يوما من تاريخ
الاعلان * .

وقد كان النص القديم للمادة التاسعة والثلاثين يتضمن جعل رسوم الـايـلولة
مستحقة الاداء بعد أربعة أشهر من تاريخ اعلان ذوى الشأن بكتاب موصى
عليه مع علم الوصول بالتقدير الذى أجرته المصلحة لـاعـيان التـركـة وبقيمة
الرسوم المستحقة على كل منهم * .

أما النص الجديد فقد قصر هذا الاجل وجعل الرسوم تصبح مستحقة
الاداء بعد مـضى خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان ، ولا شك أن هذه الفترة
كافية ليتدبر الامر فى خلالها كل وارث لسداد الرسوم المستحقة عليه * .

استئناف قرارات لجان الطعن :

كان النص القديم للمادة الثامنة والثلاثين يجيز لمن لحقه غبن من أصحاب
الشأن من تقدير لجان التقدير الحق فى الطعن فى هذا التقدير فى خلال ثلاثة

أشهر من تاريخ اعلانه أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر محل
لاقامة المتوفى •

أما النص الجديد فقد أجاز لمصلحة الضرائب وذوى الشأن من الورثة ،
ومن فى حكمهم ، الطعن فى قرارات اللجان خلال شهر واحد من تاريخ
اعلانها ، ويتم هذا الطعن أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها محل اقامة
المتوفى ، فان لم يكن له محل اقامة بالمملكة المصرية ، فيكون الطعن أمام المحكمة
الابتدائية الواقع بدائرتها أعيان التركية ، أو الجزء الأكبر منها طبقا لتقدير
اللجنة ، وذلك وفقا للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

شروط صحة التقدير :

ويبدو من نصوص القانون أن شروط صحة تقدير لجان الطعن هى :

- ١ - أن تشكل وفقا للمادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل
بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ ، والقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ •
- ٢ - أن تلتزم اللجان اختصاصها المقرر بالمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ وأحكام
القانون الواردة به •
- ٣ - أن تتبع أسس التقويم الواردة بالمادتين ٣٦ و ٣٧ عند تقدير
عناصر التركية •
- ٤ - أن تكون قراراتها مسببة •
- ٥ - أن تعلن الى ذوى الشأن والمصلحة فى الموعد القانونى حتى يمكن
الطعن فى شأن تقديرها أمام القضاء فى الموعد القانونى •

الفصل الرابع

التعويض ومدى خضوعه لرسم الايلولة على التركات

التعويض (١) الذى يدفع للورثة بناء على اتفاق أو بمقتضى حكم عن فقد مورثهم فى حادث أو عن ضرر أصابه حال حياته ، هل يعتبر من عناصر التركة ، فيخضع لرسم الايلولة أم يعد بمثابة حق شخصى فلا يخضع له ؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغى أن نفرق بين نوعين من التعويض :

الاول : تعويض لا يعتبر تركة :

فقد يصاب انسان نتيجة خطأ غيره ، ويترتب على اصابته وفاته ففى هذه الحالة يجوز لكل ممن كان يعولهم المتوفى أن يرجع على من أحدث الإصابة بتعويض الضرر الذى أصابه • ولا يشترط فى طالب التعويض هنا أن يكون وارثا للمصاب ، لان حقه فى التعويض ليس مصدره الارث ، وانما مصدره الضرر الذى أصابه • وهذا الضرر بالذات هو الذى يلاحظ عند تقدير التعويض •

ويترتب على اعتبار التعويض فى هذه الحالة حقا شخصيا لطالبه ، لا حقا مرجعه الارث ، النتائج الآتية :

أولا - أن حق طالب التعويض لا يتأثر بتنازل المصاب قبل وفاته •

ثانيا - أن التعويض يكون حقا خالصا لطالبه لا يشاركه فيه غيره ممن كان يعولهم المتوفى أو ممن يرثونه •

ثالثا - أن التعويض لا يعتبر تركة •

١ - راجع مؤلف سعادة الاستاذ مصطفى مرعى بك فى المسؤولية المدنية فى القانون المصرى من

ص ٢٨٩ الى ص ٢٩٩ •

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية (١) بأن الاساس القانوني لطلب الورثة تعويض الضرر الذي حصل لهم من الاعتداء على والدهم وعائلهم الوحيد هو الضرر الذي عاد عليهم من عمل من اعتدى ، طبقا للمادة ١٥١ من القانون المدني ، وليس أساسه وراثتهم للحق الذي ثبت لوأدهم قبل وفاته •

فإذا تنازل والدهم قبل وفاته عما ثبت له قانونا من الحق في تعويض الضرر الذي ناله من عمل الطاعنين ، فإن هذا التنازل لا يؤثر على حق الورثة المستمد مباشرة من القانون ، والذي لا يملك والدهم أن يتنازل عنه قبل وجوده • لان حق الورثة لا يوجد الا من تاريخ موت مورثهم ، وعليه يكون صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه لا يؤثر على حقوق الورثة في المطالبة بتعويض ما نالهم من الضرر من جراء الاعتداء على والدهم ، لا مخالفة فيه للقانون •

وتطبيقا لذلك أيضا قضت محكمة استئناف مصر (٢) بأن الحكم بتعويض للام نظير وفاة ولدها لا يمنع الاب من المطالبة بتعويض آخر له ، اذ أن لكل منهما شخصية مستقلة تتبعها حق مستقل في المطالبة بالتعويض عما لحق شخصه من الضرر •

كما قضت محكمة مصر الكلية (٣) « بأن المال الذي تقدره لجنة التعويضات لشخص تعويضاً عن موت مورثه ليس مالا متروكا عن المورث ، بل هو تعويض شخصي يعطى للوارث من باب السلوى عما فقده من النفع ، ونكب به من الحسارة ، وفجع فيه من عز العائل وعونه ، فلا يجوز لدائن المورث أن يحجز عليه وفاء لدينه الذي كان على المورث »

وقضى المجلس الحسبي العالى (٤) بأنه اذا طالب بعض الورثة بتعويض عن قتل مورثهم وحكم لهم بالتعويض فلا يعتبر المبلغ المحكوم به تركة عن المورث ،

١ - حكم محكمة النقض الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣١ محاماة السنة الخامسة عشر ، العدد الثانى القسم الاول ص ٦٨ •

٢ - استئناف مصر ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٧ ، محاماة السنة السابعة ، حكم رقم ٤٩٨ ص ٨٧٣

٣ - مصر الكلية الاهلية ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ، محاماة السنة الرابعة ، حكم رقم ٣٥٢ ص ٤٥٦

٤ - حسبى عالى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية حكم رقم ١٠٠ ص ١٨٧

ومن ثم لا يكون تقسيمه طبقا للاحكام الشرعية ، ولا يتعين أن يشترك فيه جميع الورثة ، بل يقتصر في تقسيمه على الورثة الذين طالبوا بالتعويض ، ولا محل لاعتبار المبلغ في حكم الدية لانه متى كان هناك قصاص فلا دية شرعا .

ونخلص مما تقدم الى أن هذا النوع من التعويض لا يعد عنصرا من عناصر التركة ولا يدخل في تقديرها وبالتالي لا يخضع لرسم الأيلولة على التركات

الثاني : تعويض يعتبر تركة :

قد يقع ضرر على انسان نتيجة خطأ غيره ويثبت له حق التعويض قبل المخطيء ثم يتوفى فينتقل حقه الى ورثته .

فطالب التعويض هنا لا يطلب حقا اكتسبه بنفسه كما هو الشأن في الحالة السابقة ، وانما يطلب حقا تلقاه بطريق الارث عن مورثه .
ويترب على ذلك :

أولا - أن التعويض الذي يقضى به هنا يعتبر تركة مخلفة عن المورث ليس لاحد الورثة أن ينفرد به ، وانما يأخذ منه كل منهم ما يوازي نصيبه في التركة
ثانيا - يجوز لدائني المتوفى أن ينفذوا على التعويض استيفاء لديونهم أخذا بالقاعدة التي تقضى ، بأن لا تركة الا بعد سداد الديون .

لكن حق المورث في طلب التعويض قد يكون ناشئا عن ضرر أصابه في ماله وقد يكون ناشئا عن ضرر أصابه في شرفه واعتباره ، وقد يكون ناشئا عن ضرر أصابه في جسمه . وفي الحالة الاخيرة قد يفضى الضرر الى وفاة المصاب فورا ، وقد يعيش المصاب بعد اصابته فترة ، فهل ينتقل حق التعويض للورثة في جميع هذه الحالات ؟

يجب أن نفرق بين الحالات الثلاث الآتية :

١ - اذا كان حق المورث في التعويض يرجع الى ضرر أصابه في ماله ، فلا شك في أن هذا الحق ينتقل للورثة ، لان حق التعويض عن ضرر أصاب المال هو جزء من ثروة صاحب المال ، وهذا الحق ينتقل لورثته ضمن ما ينتقل لهم من الحقوق التي تشملها تركة المتوفى .

٢ - أما اذا كان حق المورث فى التعويض يرجع الى ضرر أصابه فى جسمه فأقضى الى موته ، فالرأى عند بعض العلماء أن هذا الحق لا ينتقل للورثة ، لان الورثة يتعلق حقهم بمال المورث دون جسمه ، وعلى ذلك لا يقضى للوارث بتعويض عن موت مورثه ، الا اذا أثبت أن هذا الموت قد سبب له ضررا ماديا أو أدبيا ، وعندئذ يكون ما يقضى له به من التعويض حقا شخصيا له لا يشاركه فيه غيره من الورثة •

ويرى آخرون وجوب التفرقة بين الحالة التى تقع فيها وفاة المصاب عقب اصابته فورا ، والحالة التى تقع فيها الوفاة بعد فترة من الاصابة • ففى الحالة الاولى يثبت حق التعويض للمصاب عقب اصابته ، حتى اذا مات انتقل منه لورثته • أما فى الحالة الثانية فان وفاة المورث فورا تحول دون اكتسابه حق التعويض ، واذا كان حق التعويض لم يثبت للمورث فهو من غير شك لا ينتقل للورثة بطريق الارث •

ويرى العلامة ماواز أن لا مسوغ لهذه التفرقة ، لان الوفاة مهما تكن عاجلة فانها لا تكون الا بعد وقت من وقوع الاعتداء ، وهذا الوقت مهما يقصر يكفى لان يكسب المصاب حقا فى التعويض ، وهذا الحق يصبح جزءا من تركته فينتقل من بعده لورثته •

٣ - واذا كان حق المورث فى التعويض يرجع الى ضرر أدبى أصابه فى شرفه أو اعتباره ، كما لو كان مجنيا عليه فى جنحة قذف أو سب ، فالرأى عند بعض العلماء أن حق التعويض لا ينتقل للورثة الا اذا كان المورث قد أظهر قبل وفاته رغبته فى استعمال هذا الحق فأقام دعوى للمطالبة به • ويرى ماواز أن التعويض ينتقل للورثة ، اذا لم يكن المورث قد تنازل عنه ، سواء رفع قبل وفاته دعوى للمطالبة ، أو لم يرفع •

رأى مصلحة الضرائب :

وقد أخذت مصلحة الضرائب بهذا التقسيم فى منشورها رقم ٢ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ ، اذ جاء به : (١) •

« أثبتت في بعض التركات مسألة التعويض الذي يدفع للورثة بناء على اتفاق أو بمقتضى حكم عن فقد مورثهم في حادث ، أو عن ضرر أصابه حال حياته ومدى خضوعه لرسم الايلولة ، ولا بد هنا من التمييز بين نوعي هذا التعويض وهما :

أولاً - التعويض الذي يدفع للورثة بناء على اتفاق أو بمقتضى حكم لما أصابهم من ضرر بوفاة مورثهم وعائلهم نتيجة حادث جنائي •

ثانياً - التعويض الذي يقضى به للورثة أو يدفع لهم باتفاق لما أصاب مورثهم حال حياته من ضرر نتيجة اعتداء على النفس أو المال أو الشرف •

فبالنسبة للنوع الاول لا يعتبر هذا المبلغ تركة ، ولا يحسب ضمن الاموال التي خلفها المورث ، وبذلك لا يخضع لرسم الايلولة ، اذ لا تشترط المحاكم في طلب التعويض في هذه الحالة أن يكون وارثا للمتوفى ، بل تعتبر أن الاساس القانوني لطلب التعويض هو الضرر الذي عاد على طالبه من الاعتداء ، وذلك بتطبيق المادة ١٥١ من القانون المدني •

« ولذلك فلا يجوز للورثة أن يقتسموا المبلغ الذي يقضى به ، بل يقتسمه الورثة الذين طالبوا به كل بقدر الضرر الذي أصابه بفقد العائل • فهو تعويض شخصي يعطى للوارث المطالب به من باب السلوى عما فقد من النفع أو نكب به من الخسارة بفقد عائله •

« وبالنسبة للنوع الثاني لا شك في أن التعويض هنا تركة مخلفة عن المورث يخضع لرسم الايلولة على التركات ، ذلك أن الحق في طلب التعويض ينتقل بالارث ، فان أصيب شخص في نفسه أو ماله أو شرفه اثر حادث فله الحق في مطالبة المعتدى بالتعويض عما أصابه • فان ابتداء دعواه ومات قبل الفصل فيها فللورثة الحق في الاستمرار في هذه الدعوى • فان قضى لهم بتعويض فهو تركة مخلفة عن مورثهم • وان قصر المصاب ولم يطالب بتعويض ما منى به من ضرر ثم قضى نجه جاز لورثته الشرعيين من بعده المطالبة بهذا التعويض والمبلغ الذي يقضى به أو يدفع لهم بالاتفاق تركة خلفها مورثهم المتوفى » •

رأى مجلس الدولة :

وقد أصدر مجلس الدولة عدة فتاوى أيد فيها رأينا الذى ذهبنا اليه •
فأقتى قسم الرأى بأنه يرى أن التعويضات التى يدفعها صاحب العمل عند وفاة العامل ينظمها قواعد خاصة نص عليها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن تعويضات العمال عن اصابات العمل والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى •

وأنه يتضح من مراجعة هذه القواعد أن المشرع قد قصد بوضعها ، تعويض الضرر المادى الذى يصيب من يعولهم العامل المتوفى بسبب فقدته وحرمانه من معوته ، ولذلك قصر التعويض فى بعض الحالات على الاولاد والاخوة والاخوات دون السابعة عشرة أو العاجزين جثمانيا عن كسب عيشهم ، ومن ثم كان نصيب كل مستحق محددًا تحديدا مخالفا للشريعة الاسلامية الخاصة بالتوريث ، اذ أنه ممنوح من باب السلوى عما فقدته من النفع ، أو نكب به من الخسارة بفجيئته فى عائلته وحرمانه من عونه •

وقد استقر القضاء فى مصر على أن التعويض الذى يمنح عن الضرر المادى الذى لحق الورثة بسبب فقد مورثهم لا يعتبر تركة ، وبالتالي لا يخضع لرسم الايلولة ، اذ أن حق المستحقين فى هذه الحالة ليس مصدره الارث ، ولكن مصدره الضرر الذى وقع عليهم بسبب فقد عائلهم وحرمانهم من معوته (حكم محكمة النقض بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٤) •

وحيث أنه لهذه الاسباب أصدرت المصلحة المنشور رقم ٢ تركات فى ٣٠ مايو سنة ١٩٤٥ الذى قرر أن مبلغ التعويض المستحق عند وفاة العامل تطبيقا لاحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ لا يخضع لرسم الايلولة على التركات •

لهذا رأى قسم الرأى أن مبلغ المكافأة الذى يدفع الى أرملة المتوفى طبقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ لا يخضع لرسم الايلولة على التركات •

كما أفتى قسم الرأى بأن المادة ٢٥ وما بعدها من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ هي المصدر فى التعويض الذى يصرف الى المستحقين عند وفاة العامل ، ويكون توزيعها فيما بين المستحقين طبقا للقواعد المبينة فى الجدول (١) المرافق

(١) الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الذى يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم .

النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع
١ - اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولاداً	أ - اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولداً واحداً ٠/٠٦٠ للأرملة أو الارامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٠/٠٤٠ للولد
٢ - اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً وترك أبوين أو أحدهما	ب - اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين ٠/٠٦٠ للأرملة أو الارامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٠/٠٢٠ لكل من الولد
٣ - اذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً أو واحداً من أبويه	ج - اذا ترك أرملة واحدة أو أكثر ومن ولدين ٠/٠٥٠ للأرملة أو الارامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٠/٠٥٠ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم)
٤ - اذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولاداً	د - اذا ترك أرملة واحدة أو الارامل (بالتساوى فيما بينهم) و ٠/٠٢٥ للابوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لاحدهما
٥ - اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً وترك أبويه أو أحدهما	هـ - للأرملة أو الارامل (بالتساوى فيما بينهم)
٦ - اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً ولا أخوة ولا أخوات وترك أبوين أو أحدهما	و - ٠/٠٥٠ للوالدين أو لاحدهما و ٠/٠٢٥ - للاخوة أو للاخوات (بالتساوى فيما بينهم) للابوين بالتساوى أو لاحدهما
٧ - اذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً ولا أحداً من أبويه بل ترك أخوة أو أخوات	ز - توزع بالتساوى بين الاخوة والاخوات
ولا يستحق التعويض من الاولاد والاخوة والاخوات المتقدم ذكرهم الا الأناث السلاتى لم يتزوجن والذكور الذين يقل سنهم عن ٢١ سنة ميلادية كاملة أو العاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم	ح - توزع بين الجميع بالتساوى
٨ - اذا لم يترك المتوفى أقارب من الميسنين سابقاً ولكنه ترك أفراداً آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث عائل سواه	ط -

لهذا القانون وهي بسبب مصدرها وطريقة توزيعها وصفة أصحاب الحق فيها ، لا يمكن اعتبارها تركة بالمعنى المقصود بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات • والرأى لا يختلف عما سبقه بالنسبة للتعويض المقرر فى المادة ٢٤ وما بعدها من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ •

كما أفتى قسم الرأى بأنه يتعين بالنسبة لخضوع مكافآت موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والمجالس البلدية لرسم الايلولة ، التفرقة بين حالتين :

أولا - حالة استحقاق المكافأة لنفس الموظف أو المستخدم أو العامل حال حياته ثم أيلولتها الى وراثته نتيجة لوفاته قبل قبض قيمتها ، وهى تعتبر فى هذه الحالة تركة توزع على الورثة الشرعيين وتخضع لرسم الايلولة •

ثانيا - حالة الموظف أو المستخدم أو العامل واستحقاق الاشخاص الذين حددتهم القوانين واللوائح لمكافأة عن مدة خدمة مورثهم ، وهى لا تعتبر تركة بالمعنى القانونى ، اذ أن القوانين واللوائح قد رتبها لهم مباشرة ، ومن ثم لا تخضع لرسم الايلولة •

وقد لخص مجلس الدولة كل ما أثير حول هذا الموضوع فى الفتوى التى أصدرها بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ فذكر :

« أن الاصل فى خضوع المكافآت لرسم الايلولة أو عدم خضوعها يرجع الى طبيعتها فى حد ذاتها وسبب مصدرها دون نظر الى أشخاص مستحقها »

الفصل الخامس

الاقارات والالتزامات

يفرض قانون رسم الـلولة على التركات التزامات معينة تقع على أشخاص وجهات معينة :

- أولا - فيقع بعضها على الورثة ومن فى حكمهم •
- ثانيا - ويقع بعضها الآخر على الغير وهم جهات الادارة ومدينى التركة ودائنيها ••

وقد خول المشرع لمصلحة الضرائب حق مراقبة كل فريق من هؤلاء ، ويهدف المشرع من الاقارات والالتزامات التى نص عليها الى ما يأتى :

- ١ - العلم بوجود التركة عند الوفاة
- ٢ - حصر التركة
- ٣ - مراقبة الاقارات التى يتقدم بها أصحاب الشأن الى مصلحة الضرائب عن عناصر التركة وأموالها
- ٤ - اتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على أموال التركة حتى تستوفى مصلحة الضرائب حقها فى الرسم المستحق على صافى النصيب الايل الى كل وارث أو من فى حكمه

أولا - اقارات الورثة والتزاماتهم

نصت المادة ١٨ من قانون رسم الـلولة على التركات على ما يأتى :

« يجب على الورثة وعلى العمد والمشايخ ومشايخ الحارات أن يبلغوا عن أى وفاة لائ شخص خلف تركة وذلك فى خلال ثلاثة أيام من وقت الوفاة ويكون

التبليغ للمديرية أو المحافظة بالنسبة لمن يتوفون فى عواصم المديريات والمحافظات
وللمركز بالنسبة لمن يتوفون فى الجهات الاخرى ويعاقب على التأخير فى التبليغ
بغرامة لا تتجاوز الف قرش » •

ونصت المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية على :

« يجب أن يوضح فى التبليغ المشار اليه أسم المتوفى ولقبه وأسم والديه
وسنه وصناعته وديانته وجنسيته ومحل اقامته وساعة ومحل الوفاة ان كانت
طبيعية وتاريخ ورقم محضر البوليس أو النيابة ان كانت جنائية وكذلك البيانات
والمعلومات التى تصل لعلم الورثة والعمد ومشايخ الحارات أو جهات الادارة
وذلك كالاموال المملوكة للمتوفى وأسماء الورثة وأسباب الارث »

ويلاحظ على نص هاتين المادتين أن المشرع قد ألزم الورثة بهذا التبليغ طالما
أن مورثهم قد توفى عن تركه سواء أكانت أموال التركة معفاة من الرسم
بسبب طبيعة هذه الاموال كالدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى أو الاثاث
والمفروشات المخصصة لهذه الدار أو الاوراق المالية المعفاة قانونا من هذا الرسم
أو الكتب والمجموعات الفنية فى الحدود وبالشروط التى نص عليها القانون أو
كان ذلك بسبب ضالة قيمة صافي النصيب الآيل الى كل وارث على حدة
لوجوده فى حدود نصاب الاعفاء الذى نص عليه القانون •

ويمكن أن يتم التبليغ بخطاب مسجل بالبريد أو أن يتقدم الوارث بها بنفسه
الى جهة الادارة المختصة ومعه البيانات المطلوبة لها • ويلاحظ أيضا أنه لايتحتم
على جميع الورثة أن يقوموا بالتبليغ بل يكفى أن يقوم به أحدهم

وتشتمل الاقرارات التى ألزم بها القانون الورثة على :

- ١ - الاقرار المؤقت •
- ٢ - قائمة الجرد التفصيلية •
- ٣ - الاقرار النهائى •

الاقرار المؤقت

نصت المادة ١٩ من القانون على الخطوة التالية للتبليغ الى جهات الادارة
فذكرت :

« يجب على الورثة والموصى لهم والموهوب لهم وعلى من آل اليه الاستحقاق فى وقف أو من ينوبون شرعا عن واحد ممن ذكروا أن يقدموا لمصلحة الضرائب فى خلال ثلاثين يوما من حدوث الوفاة اقرارا مؤقتا محررا من نسختين يبين به اسم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله ومحال اقامتهم والتفاصيل الممكنة عن مشتملات تركته من أموال ثابتة ومنقولة وقيم مالية وودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وما للتركة من الديون والتأمينات والحقوق الأخرى مع بيان ديون التركة وما عليها من الالتزامات عامة

« ويحرر الاقرار على استمارة خاصة تسلم الى ذوى الشأن طبقا لما تقررہ اللائحة التنفيذية »

وتتضى المادة ٢٤ من اللائحة التنفيذية بأن يقدم الاشخاص المذكورون لمأمور الضرائب المختص بمقره بمأمورية الضرائب الاقرار المؤقت المذكور فى المادة السابقة متضمنا كافة البيانات التى يحتمها القانون ويكون هذا الاقرار على استمارة خاصة (نموذج رقم ١ تركات) يحصلون عليها من مأموريات الضرائب • واذا كان أصحاب الشأن فى الخارج عند وفاة مورثهم ولم يتمكنوا من تقديم الاقرار المؤقت فى خلال ثلاثين يوما فإن المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية تجيز لهم أن يقدموا طلبا الى مأمور الضرائب المختص أو القنصل المصرى حسب الاحوال لاطالة هذه المواعيد الى مثلها على أن يوضحوا أسباب ذلك الطلب وذلك وفقا للحكم الوارد فى المادة ٢٢ من القانون ، ولأصحاب الشأن فى التركة أن يقدموا مجتمعين الاقرار المؤقت • وقد أجازت اللائحة فى المادة ٢٩ منها لكل ذى شأن أن يقدم بمفرده وتحت مسؤوليته اقرارا مؤقتا ، على أن ذلك لا يعفى غيره من أصحاب الشأن من القيام بما فرضه القانون • ويلاحظ أنه لما كان لا يوجد تضامن فى المسؤولية بين من يتلقون أموال التركة فإن الاقرار الذى يقدمه أحدهم عن جميع أموال التركة لا يمكن التسك به قبلهم ، فلا يكون ملزما الا لمن قدمه • والاقرار المقدم عن أموال التركة ممن ليس له حق تقديمه لا يعفى من آلت اليهم أموالها من المسؤولية فى حالة عدم تقديمهم اياه ، وان كان لهم أن يقدموا اقرارا آخر أو أن يصادقوا على الاقرار المقدم ممن ليست له صفة • وتنص المادة ٢٣ من القانون

على أنه يجب التوقيع على الاقرار من أصحاب الشأن بأنه مطابق للحقيقة .
ولكل ذى شأن أن يبدى فى القرار ما يعن له من التحفظات أو الملاحظات .
كما قضت المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية بأنه يجب لكى يكون للاقرار
القيمة القانونية أن يوقع عليه صاحب الشأن ، أو أصحاب الشأن ،
بأن كافة البيانات الواردة به مطابقة للواقع . ويكون حكم المتنع أو
المتنعين من أصحاب الشأن عن التوقيع على هذه الشهادة حكم المتنعين عن
تقديم الاقرار وتحرر محاضر بامتناعهم تطبيقا لحكم القانون

قائمة الجرد التفصيلية :

نصت المادة ٢٠ من القانون على قائمة الجرد التفصيلية التى يجب أن يتقدم
بها أصحاب الشأن فذكرت :

« يجب على من ذكروا فى المادة السابقة أن يقدموا بعد ذلك اذا اقتضى الحال
وفى ميعاد ٦٠ يوما قائمة جرد تفصيلية على الوجه الذى تقرره اللائحة التنفيذية
ويجوز اطالة الميعاد عند الضرورة لغاية ٩٠ يوما باذن وزارة المالية . فاذا
انقضت مدة الستين يوما من وقت الاقرار المؤقت المنصوص عليه فى المادة
السابقة من غير أن يقدم ذوى الشأن قائمة الجرد المشار اليها ومن غير أن يطلبوا
المهملة المحددة لتقديمها اعتبر الاقرار المؤقت قائمة جرد بالنسبة لهم »

وتقضى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية بان يقدم الاشخاص المذكورين فى
المادة ١٩ من القانون قائمة الجرد التفصيلية المشار اليها فى المادة ٢٠ من القانون
على (النموذج رقم ٢ تركات) . وقد أجازت المادة ٢٥ من اللائحة لهؤلاء
الاشخاص أن يقدموا طلبا الى مأمور الضرائب أو القنصل المصرى حسب
الاحوال لاطالة هذه المدة الى تسعين يوما مع ايضاح الاسباب التى تدعوهم الى
تقديم هذا الطلب

وقد أجات لهم المادة ٢٦ من اللائحة اذا كانوا فى الخارج عند وفاة
مورثهم أن يقدموا طلبا الى مأمور الضرائب أو الى القنصل المصرى حسب
الاحوال باطلة المواعيد السالفة الذكر الى مثليها ، على أن يوضحوا أسباب
ذلك تنفيذاً لحكم المادة ٢٢ من القانون ، التى أجازت لمصلحة الضرائب

وحدها فقط ، اطالة المواعيد الخاصة بالاقارات وبقائمة الجرد •
ويعتبر حكم الممتنع عن التوقيع على قائمة الجرد بأن كافة البيانات الواردة
بها مطابقة للحقيقة ، حكم الممتنع عن تقديم القائمة • وتحذر محاضر بامتناعه
تطبيقا لحكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون ، وتوقع عليه العقوبات الواردة بها •

الاوراق التى ترفق بقائمة الجرد :

وتنص المادة ٢١ من القانون على الاوراق التى ترفق بقائمة الجرد على النحو
الآتى :

« ترفق بقائمة الجرد الاوراق الاتية :

- ١ - اعلام شرعى بشبوت الوفاة والوراثة أو شهادة من المحكمة الشرعية بتقديم
الطلب اليها فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة
- ٢ - كشف رسمى من واقع الملفات الرسمية بأطيان المتوفى
- ٣ - كشف رسمى ببيان ما له من الاملاك فى البنادر الخاضعة لعوائد المبانى •
- ٤ - كشف من قلم الرهون ببيان ما هو متوقع ضد المتوفى من القيود
والتسجيلات

وتسلم هذه الكشف الثلاثة بغير دفع أصحاب الشأن رسوما عن استخراجها
الى الجهات التى تصدرها والتى تؤشر عليها بانها استخراجت فقط بقصد تصفية
الرسوم المستحقة على التركة وذلك حتى لا تستعمل فى أى غرض آخر

ويجب على أصحاب الشأن ان يطلبوا استخراج الكشف المذكورة فى خلال
ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة فاذا لم تكن قد سلمت لهم قبل الميعاد المقرر لتقديم
قائمة الجرد وجب عليهم اخطار المصلحة بذلك مع ذكر التاريخ الذى طلبت
فيه هذه الاوراق

- ٥ - شهادة صادرة من المصارف والشركات والافراد ببيان ما هو فى ذمتهم
للمتوفى أو بما هو فى حيازتهم له من ديون وقيم وودائع
- ٦ - كل ما عدا ذلك من الاوراق والوثائق مما يرى ذوو الشأن تقديمه لاثبات
ما للتركة أو ما عليها

وتتقضى المادة ٣١ من اللائحة على ان يقدم طلب الكشف الواردة تحت رقم ٢ و ٣ و ٤ بالمادة ٢٠ من القانون الى الجهات المختصة على الاستثمارات الخاصة بذلك حسب الاحوال ويطلب أصحاب الشأن هذه الاستثمارات من مأموريات الضرائب ثم يقومون بملء البيانات الواردة بها ويقدمونها الى مأمور الضرائب المختص الذى يقوم بدوره بالتأشير عليها باعتماد تقديمها الى الجهة المختصة ثم ختمها بخاتم المأمورية وذلك بعد التحقق مبدئيا من صفة الطالب • وتتقضى المادة ٣١ من اللائحة بأنه يجب على الجهات المختصة باستخراج الكشف المذكورة أن تؤشر على كل كشف منها بأنه معد لتصفية رسم الايلولة المستحق على التركة وانه لا يجوز استعماله لأى غرض آخر • كما تقضى المادة ٣٢ من اللائحة بأن على الجهات المختصة بتسليم الكشف المذكورة أن تؤشر على كل منها بأنها معدة لتصفية رسوم الايلولة المستحقة على تركة المتوفى ولا يجوز استعمالها لأى غرض آخر •

ويلاحظ أن المادة ٢٠ من القانون تنص على تقديم قائمة الجرد بعد الاقرار المؤقت اذا اقتضى الحال ، أى اذا وجدت المأمورية المختصة أن البيانات الواردة بالاقرار المؤقت غير وافية ، ويكون ذلك عند الحاجة الى البيانات الواردة بقائمة الجرد والكشف التى ترفق بها •

الاقرار التكميلي :

كيف يمكن للورثة أو أصحاب الشأن أن يخطروا مصلحة الضرائب بما قد يصل الى علمهم عن وجود أموال لم يكن لهم علم بها من قبل كما لو تبين أحدهم مثلا وجود أموال منقولة أو ثابتة لمصرى فى الخارج ؟ يكون ذلك عن طريق تقديم اقرار تكميلي نص عليه المشرع فى المادة ٢٦ من القانون ، اذ ذكر بها : « اذا اتصل بعلم صاحب الشأن فى أى وقت بعد تقديم الاقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها بالمادتين ١٩ و ٢٠ من القانون وبأية طريقة من الطرق معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد فى الاقرار أو القائمة من البيانات الخاصة بما للتركة أو ما عليها وجب عليه فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك أن يقدم اقرارا تكميليا ، والا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون حسب الاحوال •

ويلاحظ انه من الجائز تقديم اقوار تكميلي فى أى وقت حتى بعد تسوية رسوم الايلولة وتحصيلها

النائبون اتشريعون عن الـورثة ومن فى حكمهم :

تنص المادة ٢٧ من القانون على الزام النائبين الشرعيين بالالتزامات المفروضة على من ينوبون عنهم شرعا أو قانونا ، فجاء بها : « يجب على كل من الولى والوصى والقيم والوكيل عن الغائب أن يقوم بالالتزامات المفروضة على من ينوب عنه شرعا ، وفى حالة تقصيره عن القيام بها ، أو فى حالة تقديم اقرارات كاذبة توقع عليه شخصا العقوبات والغرامات المنصوص عليها فى المواد ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ » •

ثانيا - اقرارات الغير والتزاماتهم

أولا - تكليف جهات الادارة بالتبليغ عن الوفاة :

تنص المادة ١٨ من القانون والمادة ١٥ من اللائحة التنفيذية على الزام العمدة والمشايع ومشايع الحارات على أن يبلغوا عن وفاة أى شخص خلف تركة فى خلال ثلاثة أيام من وقت وفاته والغرض من هذا التكليف هو مراقبة الورثة فى التبليغ عن الوفاة وعن اهمالهم فيه أو عدم تبليغهم بقصد التهرب من رسم الايلولة عن طريق اخفاء أموال التركة كلها أو بعضها

وقد نصت المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية على أنه على جهة الادارة التى تتلقى هذا التبليغ أن ترسله فورا وفى ميعاد أقصاه ٤٨ ساعة الى مأمور الضرائب الذى يقع فى دائرة اختصاصه محل الوفاة وينتهى عند هذا الحد الواجب الذى القاه المشرع على عاتق جهات الادارة •

ثانيا - الالتزامات التى تقع على الاشخاص والمصارف والهيئات التى تقبل ان يودع لديها أموال أو قيم مالية •

يلزم القانون الاشخاص والمصارف والهيئات التى تقبل ايداع الاموال والقيم

المالية لديها بضرورة تبليغ مصلحة الضرائب بما قد يكون مودعا لديها فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمهم بوفاة المورث فنصت المادة ٣١ من القانون على ما يلى :

« يجب على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سمسارة الاوراق المالية يكون مدينا للتركة بشئ من القيم المالية المملوكة لها أو من مستنداتها أو حقوقها العامة أو كان مودعا عنده فى حياته شئ مما ذكر ان يقدم الى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة اقرارا محررا طبقا للاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما فى ذمته للمتوفى والا عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش »

« فضلا عن ذلك فانه لا يجوز لواحد ممن ذكروا أن يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم لا مباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الايلولة المستحقة للخزانة أو على أن التركة غير مستحق عليها رسوم »

« على انه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم أن يودعوا باحدى خزائن الحكومة ما يكون فى ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف ولمصلحة الضرائب ولكل ذى شأن تكليف من ذكروا بذلك الايداع وذلك طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية من الاجراءات والاوزاع ويكون هذا الايداع مبرئا لذمتهم مع عدم الاخلال بما يكون لهم أو لاصحاب الشأن من حقوق »

وقد نصت المادة ٣٦ من اللائحة بان الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة يسرى من تاريخ العلم بالوفاة ويثبت هذا التاريخ باعلان على يد محضر اذا تولاه أصحاب الشأن فى التركة أو بخطاب موصى عليه اذا تولاه مأمور الضرائب المختص .

كما نصت المادة ٣٩ من اللائحة بأنه مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٣١ من القانون يكون تكليف المدينين والمودع لديهم المذكورين بالفقرة الثالثة بايداع ما فى ذمتهم باحدى خزائن الحكومة باعلان على يد محضر اذا تولى هذا التكليف أحد أصحاب الشأن وبخطاب موصى عليه اذا كان بناء على طلب مأمور الضرائب ويحدد للايداع ميعاد لا يقل عن سبعة أيام ولا يزيد على ثلاثة اسابيع

وكان لزاما على المشرع أن ينص على الجزاءات المترتبة على مخالفة المادة ٣١ من القانون بتسليم الاموال والقيم المنقولة الى الورثة وأصحاب الشأن دون استيفاء الشروط الواردة بها ، فذكر في المادة ٣٢ من القانون ما يأتي :

« اذا دفع أحد من المذكورين في المادة السابقة شيئا مما في ذمته على خلاف ما تقضى به المادة المذكورة لم يجز له التمسك بهذا الدفع قبل الحكومة ، وكذلك يكون مسئولا أمام مصلحة الضرائب فيما يتعلق بالرسوم المطلوبة لها عن كامل ما تخلى عنه بغير حق ، فضلا عن ذلك يعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهاً الى خمسين جنيهاً . »

ثالثا - التزامات الاشخاص والهيئات والمصارف التي تقوم بتأجير الخزائن :
وقد رأى المشرع أن يلقي نفس الالتزام على عاتق الاشخاص والهيئات والمصارف التي تقوم بتأجير الخزائن ولهذا نص في المادة ٣٤ من القانون على ما يأتي :

« يجب على كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن ويكون لديه خزائن مؤجرة كلها أو بعضها لشخص توفي أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة والا عوقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً فضلا عن مسؤوليته بالتضامن مع أصحاب الشأن عن كل رسوم الابلولة المستحقة على التركة »

رابعا - التزام المشتري لعنصر من عناصر التركة :

وقد نص القانون على الزام كل من يشتري مالا من أموال تركه لم ينقض على وفاة صاحبها أو الموصى له فيها أكثر من عشر سنوات أن يتأكد قبل التعاقد من سداد الرسوم المستحقة والا كان مسئولا بالتضامن مع الوارث البائع فنص في المادة ٤٥ من القانون على ما يأتي « يجب على كل مشتري عقارا أو أى حق آخر من الحقوق العينية آيلا الى البائع من تركه أو من وصية ولم يكن قد مضى على وفاة المورث أو الموصى أكثر من عشر سنوات أن يتثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة للحكومة والا كان مسئولا بالتضامن مع الوارث البائع عن وفاء الرسوم المتأخرة »

« وكل من يشتري منقولات مع علمه بعدم وفاء رسوم الايلولة يكون مسئولا بالتضامن عن دفعها مع الوارث البائع »

خامسا - التزام موثقى العقود الرسمية :

وقد نصت المادة ٤٧ من القانون على الزام موثقى العقود الرسمية وغيرهم ممن لهم حق تحرير ، أو تلقى العقود ، أو المحررات الرسمية ، أو العرفية ، أو القيام باجراء التسجيل والقييد والتأشير والشطب وغيرها أن لا يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف بالنسبة لاموال أو حقوق آلت الى أصحابها بطريق الميراث ، أو ما فى حكمه ، قبل أن تقدم لهم شهادة برسم الايلولة المستحق وما دفع منه ، كما ألزم هذه الفئة من الموظفين بأن تثبت فى العقود ما هو مدون فى هذه الشهادة خاصا برسم الايلولة ، فنصت المادة ٤٧ من القانون على ما يأتى :

« محظور على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين الذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقى العقود أو المحررات سواء أكانت رسمية أو عرفية أو القيام باجراءات التسجيل والقييد والتأشير والشطب وغيرها ان يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف موضوعة أعيان أو حقوق آلت الى أصحابها بطريق الميراث أو بطريق الوصية أو الاستحقاق فى وقف قبل ان تقدم لهم الشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو خاصا برسم الايلولة .»

سادسا : التزامات دائنى التركة بالنسبة للديون التى لا يحتم القانون اخضاعها للتسجيل :

رأى المشرع أن يعاون أصحاب الشأن ومصلحة الضرائب على استبعاد الديون والمطلوبات المستحقة على المتوفى التى لا يحتم القانون اخضاعها للتسجيل أو القيد ، وذلك بقصد الوصول الى صافى قيمة التركة تمهيدا لتحديد صافى النصيب الآيل الى كل وارث على حدة . فألزم المشرع كل من هؤلاء الدائنين بأن يقدم الى مصلحة الضرائب اقرارا متضمنا بيان دينه وطبيعته ومنشئه فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة .

فنصت المادة ٣٥ على ما يأتى :

« يجب على كل شخص أو مصرف أو محل له على شخص متوفى دين

أو حق من الحقوق التي لا يحتم القانون إخضاعها للتسجيل أو القيد أن يقدم إلى مصلحة الضرائب اقراراً متضمناً بيان دينه وطبيعته ومنشئه مع الإشارة إلى ماله من المستندات ، وذلك في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ التنبية عليه سواء من جانب المصلحة أو من جانب أحد أصحاب الشأن .

ويحرر الأقرار على استمارة تسلم لهذا الغرض ويذيل بتأكيد صحة الدين . »

وقد رأى المشرع أن يوقع عقاباً على من يتخلف من الدائنين عن تقديم الأقرار ففص على أنه إذا مضت سنة من تاريخ وفاة المدين دون أن يقدم هذا الأقرار ، فإن رسوم الأيلولة التي يكون أصحاب الحق في التركة قد اضطروا إلى دفعها بسبب عدم خصم قيمة الدين من قيمة التركة تخصم مما للدائن من ديون ولا يقبل منه الاعتذار بجهله بوفاة المدين .

حقوق مصلحة الضرائب والتزاماتها:

يقوم مأمور الضرائب المختص على اثر تلقي أى تبليغ من أية جهة عن وفاة شخص عن تركة بتسجيل البيانات التي يتضمنها هذا التبليغ في السجل الخاص بذلك في المأمورية (سجل حصر تركات) كما يقوم بتسجيل كافة البيانات الخاصة بهذه التركة طبقاً لما جاء في الأقرار المؤقت وفي قائمة الجرد وفي الأقرار التكميلي وغير ذلك من بيانات يستطيع ان يحصل عليها بنفسه بعد التحقق من صحتها وعلى المأمور أيضاً أن يقوم بعمل التحريات وجمع المعلومات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما جاء بالأقرارات المقدمة اليه استكمالاً للبيانات اللازمة له عند جرد التركة . ويقوم المأمور أيضاً بإنشاء ملف رئيسي خاص بالتركة يتضمن كل هذه البيانات ، كما يتضمن أيضاً ملفاً فرعياً لكل وارث على حدة يبين فيه نصيبه في التركة وما قد يؤول اليه عن طريق التأمين أو الاستحقاق في وقف أو الوصية أو الهبة .

ولمصلحة الضرائب ورجالها الحق في ان تتولى بنفسها جرد أصول التركة بالاتفاق مع الورثة وأصحاب الشأن أو بمفردها اذا تخلف أصحاب الشأن عن الاشتراك معها في عملية الجرد .

ويجوز د نما لمصلحة الضرائب وللنيابة العامة أن تأمر عند الاقضاء باتخاذ ما تراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزنة بما فى ذلك وضع الاختام . وفى حالة قيام نزاع على صفة الوارث يجوز لمصلحة الضرائب أيضا أن تطلب وضع أعيان التركة تحت الحراسة القضائية ، وذلك الى حين الفصل فى النزاع .

بعد أن نص المشرع فى المادتين ٣١ و ٣٢ من قانون رسم الايلولة على الزام كل شخص أن مصرف أو شركة أو سمسار يكون مدينا للتركة بشئ من القيم المالية المملوكة لها أن يبلغ مصلحة الضرائب عنها فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه ، وألا يسلم شيئا مما فى ذمته الى الورثة أو الغير الا بعد تقديم شهادة من المصلحة تفيد تسديد رسوم الايلولة المستحقة ، والا أصبح هذا الشخص أو المصرف أو مسئولا فيما يتعلق بالرسوم المفروضة ، عاد وضمن المادة ٣٣ استثناء من أحكام هاتين المادتين ، بحيث يجوز لذوى الشأن بموافقة مصلحة الضرائب ، أو بمقتضى حكم من قاضى الامور المستعجلة أن يسحبوا المبالغ الضرورية لمعيشتهم ، ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة .

والحكمة فى هذا الاستثناء ، هو تمكين الورثة من الحصول على المال اللازم لنفقتهم الضرورية والمصروفات اللازمة للتركة ، وذلك نظرا لما تستغرقه اجراءات جرد وتقويم عناصر التركة من الوقت .

الفصل السادس

التعديلات التي أدخلت على قانون رسم الأيلولة
ومدى ما حققته من علاج نواحي النقص به .

يتطلب الكلام في هذا الموضوع أن نتناول أولاً الموضوعات التي تناولها التعديل ، ثم نواحي الضعف الأخرى التي لم يطرأ عليها شيء من التغيير ، لننتهي في آخر الأمر إلى الكلام عن مدى ما حققته هذه التعديلات من علاج نواحي النقص بالقانون .

القسم الأول

الموضوعات التي تناولها التعديل

تناول التعديل الأمور الآتية :

أولاً - سعر الرسم .

ثانياً - زيادة فترة الرتبة من السنة السابقة على الوفاة إلى الخمس سنوات السابقة عليها ، وذلك فيما يتعلق بالهبات ، وسائر التصرفات الصادرة من المتوفى إلى أحد ورثته .

ثالثاً - أسس تقدير الأطيان الزراعية والأموال الخاضعة لعوايد المباني .

رابعاً - إجراءات تقدير عناصر التركة والظعن في هذا التقدير .

المبحث الاول

سعر الرسم

سبق لنا أن تناولنا عند الكلام على سعر الرسم فى الفصل الاول من هذا الكتاب ، كيف أن المشرع فى القانون الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ قد فرض الرسم على صافى النصيب الآيل الى كل وارث من ورثة المتوفى بعد تقسيمه الى ثمان شرائح ، تبلغ قيمة كل من الشريحة الاولى والثانية والثالثة والرابعة ٥٠٠٠ جنيه ، والشريحة الخامسة والسادسة والسابعة ١٠٠٠٠ جنيه .

وقد فرض رسماً على صافى النصيب الآيل الى كل وارث من أقارب الدرجة الاولى بنسب تصاعدية على هذه الشرائح هى :

٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ فى المائة على التوالى ، ثم ١٠ على ما زاد على ٥٠٠٠٠ جنيه من صافى نصيب الوارث .

وفى التعديل الذى أدخل بالقانون رقم ٢١٧ سنة ١٩٥١ أبقى المشرع على الشرائح الواردة بالنص القديم كما هى ، ولكنه رفع السعربحيت أصبح : ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٧ على التوالى ، ثم ٢٠ على ما زاد على ٥٠٠٠٠ جنيه من صافى نصيب الوارث من أقارب الدرجة الاولى .

وتبدو ضالة أسعار الرسم فى التشريع المصرى :

- ١ - عند مقارنتها بأسعار الضرائب على الدخل فى مصر .
- ٢ - عند مقارنتها بأسعار الضرائب على التركات فى البلاد الاجنبية .
- ٣ - عند بيان خطأ أسس تقويم عناصر التركة التى نص عليها القانون فى المادة ٣٦ بالنسبة للعناصر التى تكون الجزء الاكبر من الثروة المصرية .

١ - مقارنة سعر رسم الايلولة بأسعار الضرائب على الدخل في مصر :

فبينما نجد أن سعر الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة ، وسعر الضريبة على الارباح التجارية والصناعية يبلغ ١٦ في المائة ، وبينما نجد أن سعر الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية يبلغ ١٠ في المائة من الارباح الحقيقية ، نجد أن سعر رسم الايلولة على التركات يبدأ بعد تعديله الاخير بنسبة تبلغ ٥ في المائة على ال ٥٠٠٠ جنيه الاولى ، ولا تتجاوز ٢٠ في المائة على ما زاد من نصيب كل وارث على ٥٠٠٠٠ جنيه .

وهكذا نجد أن سعر رسم الايلولة على التركات لم يبلغ في سعره ما بلغت الضريبة على إيرادات رؤوس الاموال المنقولة ، أى الإيرادات الناتجة من رأس المال بمفرده ، ولم يبلغ سعر الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ، أى الارباح الناتجة من رأس المال والعمل معا ، ولم يبلغ ما بلغت الضريبة على أرباح المهن غير التجارية الناتجة من العمل بمفرده . مع أن الضريبة على التركات انما هى ضريبة مباشرة على رأس المال يدفعها الوارث على مقدار ما آل اليه عن طريق الميراث أو مافى حكمه دون أن يبذل فيه جهدا ، ودون أن يخاطر فيه برأس مال .

وكان ينبغي لكى يكون هناك توافقا بين الضرائب فى ظل التشريع المالى المصرى أن يكون سعر رسم الايلولة على التركات أعلى من أسعار الضرائب الاخرى .

٢ - مقارنة رسم الايلولة فى مصر بالضرائب على التركات فى البلاد الاجنبية:

تعتبر الضريبة على التركات أكثر أنواع الضرائب تحقيقا للعدالة الاجتماعية . وقد فرضت الدول الاجنبية هذه الضريبة فى أشكال متعددة .

الضرائب على التركات فى أمريكا

ففى أمريكا تتخذ الضريبة على التركات الشكلين الآتين :

أولا - تفرض ضريبة على مجموع قيمة التركة قبل توزيعها على الورثة ، وتسمى الضريبة على التركات Estate Tax وهى ضريبة تصاعدية على مجموع

قيمة التركة تتضمن اعفاءات تتوقف على عدد الورثة •

ثانيا - وتفرض ضريبة ثانية على صافي النصيب الآيل لكل وارث على حدة ، وتسمى الضريبة على الميراث Inheritance Tax وهي ضريبة تصاعدية يراعى فى تصاعدها عنصرين :

ا - مقدار صافي النصيب الآيل لكل وارث على حدة •

ب - درجة القرابة بين المتوفى والوارث •

وتتميز الضريبة الاولى على الثانية ببساطتها وزيادة حصيلتها •

وقد فرضت الولايات الضريبة على الميراث ، أى على صافي النصيب الآيل الى كل وارث على حدة منذ سنة ١٨٢٦ •

أما الحكومة المركزية فكانت تلجأ الى فرض الضريبة على التركات كلما أحست حاجتها الى المال •

غير أن هذه الضريبة قد تقرررت بصفة نهائية ، وأصبحت جزءا من النظام الضرائبى للحكومة المركزية منذ سنة ١٩١٦ ، عندما اشتدت حاجتها الى المال اللازم لتمويل الحرب ، وقد اكتفت الحكومة المركزية بفرض الضريبة على التركات بعد أن وجدت أن حكومات الولايات المتحدة قد سبقتها فى فرض الضريبة على الميراث •

ويسمح قانون الضريبة على التركات لكل وارث أن يخصم من قيمة الضريبة المستحقة على مجموع قيمة التركة (وهى الضريبة المستحقة للحكومة المركزية) مقدار ما دفعه من الضرائب للولاية التى يقيم بها ، وذلك بحيث لا يزيد مجموع الخصم المسموح له للورثة على ٨٠ فى المائة من الضريبة على التركات الخاصة بالحكومة المركزية •

وقد كانت الضريبة على التركات التى تفرضها الحكومة المركزية ضئيلة السعر فى مبدأ الامر حيث كانت تتراوح بين ١ فى المائة و ١٠ فى المائة مع اعفاء قدره خمسين الف دولار من مجموع قيمة التركة •

وقد أخذت أسعار هذه الضريبة في الارتفاع حتى بلغت ٧٧ في المائة
في قانون سنة ١٩٥١ .

وقد تضمن هذا القانون فرض الضريبة على التركات ، وهي ضريبة
تصاعدية بالشرائح ، بالسعر الموضح أمام كل شريحة ، بعد خصم إعفاء قدره
٦٠ ألف دولار ، وبعد خصم التكاليف ، وذلك على النحو الآتي :

السعر	الشريحة
٣ / ٠	من ٠٠٠٠ دولار - ٥٠٠٠ دولار
٧ / ٠	من ٥٠٠٠ - ١٠.٠٠٠
١١ / ٠	من ١٠.٠٠٠ - ٢٠.٠٠٠
١٤ / ٠	من ٢٠.٠٠٠ - ٣٠.٠٠٠
١٨ / ٠	من ٣٠.٠٠٠ - ٤٠.٠٠٠
٢٢ / ٠	من ٤٠.٠٠٠ - ٥٠.٠٠٠
٢٥ / ٠	من ٥٠.٠٠٠ - ٦٠.٠٠٠
٢٨ / ٠	من ٦٠.٠٠٠ - ١٠٠.٠٠٠
٣٠ / ٠	من ١٠٠.٠٠٠ - ٢٥٠.٠٠٠
٣٢ / ٠	من ٢٥٠.٠٠٠ - ٥٠٠.٠٠٠
٣٥ / ٠	من ٥٠٠.٠٠٠ - ٧٥٠.٠٠٠
٣٧ / ٠	من ٧٥٠.٠٠٠ - ١.٠٠٠.٠٠٠
٣٩ / ٠	من ١.٠٠٠.٠٠٠ - ١.٢٥٠.٠٠٠
٤٢ / ٠	من ١.٢٥٠.٠٠٠ - ١.٥٠٠.٠٠٠
٤٥ / ٠	من ١.٥٠٠.٠٠٠ - ٢.٠٠٠.٠٠٠
٤٩ / ٠	من ٢.٠٠٠.٠٠٠ - ٢.٥٠٠.٠٠٠
٥٣ / ٠	من ٢.٥٠٠.٠٠٠ - ٣.٠٠٠.٠٠٠
٥٦ / ٠	من ٣.٠٠٠.٠٠٠ - ٣.٥٠٠.٠٠٠
٥٩ / ٠	من ٣.٥٠٠.٠٠٠ - ٤.٠٠٠.٠٠٠
٦٣ / ٠	من ٤.٠٠٠.٠٠٠ - ٥.٠٠٠.٠٠٠
٦٧ / ٠	من ٥.٠٠٠.٠٠٠ - ٦.٠٠٠.٠٠٠
٧٠ / ٠	من ٦.٠٠٠.٠٠٠ - ٧.٠٠٠.٠٠٠

السعر	الشريحة
٧٣ ٠/٠	من ٧٠٠٠ر٠٠٠ - ٨٠٠٠ر٠٠٠
٧٦ ٠/٠	من ٨٠٠٠ر٠٠٠ - ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠
٧٦ ٠/٠	من ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ - ٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠
٧٧ ٠/٠	من ٢٠ر٠٠٠ر٠٠٠ - ٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠
٧٧ ٠/٠	من ٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ الى ما زاد على ذلك

وبجانب الضريبة على التركات والضريبة على الميراث تفرض في أمريكا ضريبة على الهبات سنتناولها في موضع آخر من هذا الفصل .

الضرائب على التركات في انجلترا

وفي انجلترا تفرض ضريبة على مجموع قيمة التركات تسمى Estate Duty ، وتفرض ضريبة أخرى على صافي النصيب الآيل لكل وارث على حدة تسمى Succession Duty وتفرض ضريبة ثالثة على الاموال التي تؤول عن طريق الوصية تسمى Legacy Duty .

وتسرى الضريبة على التركات في انجلترا التي تفرض على مجموع قيمة التركة بالاسعار الاتية :

٠/٠ -	اذا لم تتجاوز قيمة التركة ٢٠٠٠ جنيه
١ ٠/٠	اذا زادت على ٢٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٣٠٠٠ جنيه
٢ ٠/٠	اذا زادت على ٣٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٥٠٠٠ جنيه
٣ ٠/٠	اذا زادت على ٥٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٧٥٠٠ جنيه
٤ ٠/٠	اذا زادت على ٧٥٠٠ جنيه ولم تتجاوز ١٠ر٠٠٠ جنيه
٦ ٠/٠	اذا زادت على ١٠ر٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ١٢ر٥٠٠ جنيه
٨ ٠/٠	اذا زادت على ١٢ر٥٠٠ جنيه ولم تتجاوز ١٥ر٥٠٠ جنيه
١٠ ٠/٠	اذا زادت على ١٥ر٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٢٠ر٠٠٠ جنيه
١٢ ٠/٠	اذا زادت على ٢٠ر٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٢٥ر٠٠٠ جنيه
١٤ ٠/٠	اذا زادت على ٢٥ر٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٣٠ر٠٠٠ جنيه
١٦ ٠/٠	اذا زادت على ٣٠ر٠٠٠ جنيه ولم تتجاوز ٣٥ر٠٠٠ جنيه

جنيه	٤٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٤٠ر٠٠٠	جنيه	٣٥ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	١٨
جنيه	٤٥ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٤٥ر٠٠٠	جنيه	٤٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٢٠
جنيه	٥٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٥٠ر٠٠٠	جنيه	٤٥ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٢١
جنيه	٦٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٦٠ر٠٠٠	جنيه	٥٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٢٤
جنيه	٧٥ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٧٥ر٠٠٠	جنيه	٦٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٢٧
جنيه	١٠٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	١٠٠ر٠٠٠	جنيه	٧٥ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٣٠
جنيه	١٥٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	١٥٠ر٠٠٠	جنيه	١٠٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٣٥
جنيه	٢٠٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٢٠٠ر٠٠٠	جنيه	١٥٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٤٠
جنيه	٢٥٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٢٥٠ر٠٠٠	جنيه	٢٠٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٤٥
جنيه	٣٠٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٣٠٠ر٠٠٠	جنيه	٢٥٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٥٠
جنيه	٥٠٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٥٠٠ر٠٠٠	جنيه	٣٠٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٥٥
جنيه	٧٥٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٧٥٠ر٠٠٠	جنيه	٥٠٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٦٠
جنيه	١ر٠٠٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	١ر٠٠٠ر٠٠٠	جنيه	٧٥٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٦٥
جنيه	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	جنيه ولم تتجاوز	٢ر٠٠٠ر٠٠٠	جنيه	١ر٠٠٠ر٠٠٠	اذا زادت على	٠/٠	٧٠
						بالنسبة للتركات التي تزيد قيمتها على مليونين من الجنيهات	٠/٠	٧٥

فلو فرضنا أن شخصا توفي عن خمسة أولاد وخلف تركة قيمتها ١ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ جنيه ممثلة في أطياف زراعية وعقارات مبنية ، لكانت الضريبة على التركات التي تفرض على مجموع قيمة التركة في إنجلترا هي ٧٠٠ر٠٠٠ ج بحيث لا يبقى لهؤلاء الورثة سوى ٣٠٠ر٠٠٠ ج يدفع كل منهم عنها ضريبة الميراث بجانب الضريبة المذكورة .

أما في مصر فان هذه التركة تقدر بربع قيمتها طبقا للاسس الواردة بالقانون المصري ، أى بمبلغ ٢٥٠ر٠٠٠ ج توزع بالتساوى بين أولاد المتوفى بحيث يكون نصيب كل واحد منهم ٥٠ر٠٠٠ ج، ويكون الرسم المستحق على النصيب الآيل لكل وارث هو :

جنيه	٢٥٠ =	٥ ×	جنيه الاولى	٥٠٠٠
جنيه	٣٠٠ =	٦ ×	جنيه التالية	٥٠٠٠
جنيه	٤٠٠ =	٨ ×	جنيه التالية	٥٠٠٠
(بعده)	٩٥٠			١٥٠٠٠

١٥٠٠٠	٩٥٠	ما قبله
٥٠٠٠	٥٠٠ = ١٠ ×	جنيه
١٠٠٠٠	١٢ × ١٢٠٠ =	جنيه
١٠٠٠٠	١٤ × ١٤٠٠ =	جنيه
١٠٠٠٠	١٧ × ١٧٠٠ =	جنيه
٠٠٠٠٠	٢٠ ×	
٥٠٠٠٠	٥٧٥٠	جنيه

وهكذا يصبح مجموع ما يدفعه الابناء الخمسة على هذه التركة في مصر ٢٨٧٥٠٠ جنيها ، بينما تبلغ قيمة الضريبة على التركات في انجلترا على نفس هذه التركة مبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنيه ، أى بفرق قدره ٦٧١٢٥٠ جنيها •

ان هذا الفرق الشاسع بين ما يدفعه الورثة في انجلترا ، وما يدفعه الورثة في مصر ، يدفعنا للقول بأننا لم نفرض ضريبة على التركات في مصر حتى الآن •

٣ - ضالة سعر الرسم بسبب عدم سلامة أسس التقويم لعناصر التركة :

ومما يزيد في ضالة سعر الرسم في مصر وعدم تحقيقه للعدالة ، عدم سلامة أسس تقويم عناصر التركة التي نص عليها القانون في المادة السادسة والثلاثين منه التي تتضمن الفقرة الاولى والفقرة الثانية منها تقويم الاطيان الزراعية والاملاك المبنية تقويما جزافيا يقوم على أساس القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة أو العوائد •

لهذا كله نجد أن التعديل الذي أدخل على سعر الرسم ما زال بعيدا عن تحقيق الاغراض الاقتصادية والاجتماعية والمالية ، التي من أجلها تفرض الضريبة على التركات •

ومن الغريب أيضا أن نجد أن المشرع المصرى ينص في المادة ١٧ من القانون على تخفيض رسم الايلولة الى النصف عن الاموال التي تكون قد آلت الى المتوفى بطريق الارث أو ما في حكمه خلال الخمس السنوات السابقة لوفاته بشرط أن يكون قد أدى عنها رسم الايلولة •

هذا فى الوقت الذى نجد فيه أن الاتجاه العام للتشريعات يميل نحو زيادة سعر الرسم على الاموال التى تنتقل عن طريق الميراث عنه بالنسبة للاموال التى يكون المتوفى قد أكتسبها بنفسه • بل لقد ذهب رنيانو فى مشروعه الى حد أيلولة المال الذى ينتقل عن طريق الميراث الى الدولة بعد ثلاث أجيال متعاقبة بحيث تستقطع الدولة ثلث ثروة الفرد عند وفاته ، وثلثى الباقي منها عند وفاة ورثته وتستولى على الباقي من تركته بعد ذلك عند انتقالها عن طريق الميراث للمرة الثالثة •

واذا كانت بعض البلاد الاجنبية قد لجأت الى أن تضمن قوانينها مايمثل هذا النص ، فقد يكون لها بعض العذر بسبب ارتفاع سعر الضريبة على التركات بها • أما المشرع المصرى فلا يمكن أن يجد سندا يستند اليه فى تخفيض سعر الرسم على الاموال التى نص عليها فى المادة ١٧ من القانون ، وذلك بسبب ضالة السعر •

والوضع الطبيعى هو أن الاموال المكتسبة التى تكون ثمرة الجهد الشخصى يجب أن تكون أولى بالرعاية من الاموال الموروثة •

ونحن وان كنا لا ندعو الى زيادة سعر الرسم ظفرة واحدة ، الا أننا نرى ضرورة الغاء هذا النص الذى لا يوجد لدى المشرع المصرى سند له •

ولعله يكون من الاوفق أن يراعى عند تعديل السعر الامور الآتية :

١ - فرض الضريبة على مجموع قيمة التركة بجانب رسم الايلولة المقرر بمقتضى هذا القانون ، ذلك لان الضريبة انما تفرض على مجموع قيمة التركة باعتبارها ضريبة تفرض على المتوفى ، يدفعها ورثته نيابة عنه ، وذلك فى سبيل قيام الدولة بالمحافظة على ثروته أثناء حياته وضمان توزيعها توزيعا عادلا صحيحا بين ورثته بعد وفاته يتفق مع القانون الذى يحكم الموارث والوصايا ، وذلك بجانب رسم الايلولة الذى يفرض على صافى النصيب الايل الى كل وارث على حدة بحيث يعتبر هو المكلف بدفعه عما يؤول اليه من مال عن طريق الميراث •

على أنه يجب في هذه الحالة أن تتعدد الشرائح وأن يصغر مدى كل شريحة منها طبقا لما هو وارد بالتشريعات الاجنبية •

٢ - يلاحظ أن الاعفاء الوارد بالقانون قاصر على مبلغ ٥٠٠ جنيه عند ما يكون صافي النصيب الذي يؤول الى كل وارث من أقارب الدرجة الاولى لا يزيد على ٤٠٠٠ جنيه • فاذا زاد على ذلك فلا يكون هناك محل للاعفاء من رسم الايلولة •

ولا شك أنه من الاوفق أن ندخل في حسابنا بالنسبة للاعفاءات عنصر الاعباء العائلية التي يتحمل بها كل وارث بحيث يعفى من نسبة معينة من الرسم المستحق عليه لكل ولد يعوله ، وبحيث لا يتجاوز مجموع ما يخصم من الرسوم مبلغا معيناً اذا لم يزد النصيب الموروث عن مبلغ معين •

٣ - تصحيح الاوضاع الخاطئة بأسس تقويم عناصر التركة بحيث تقدر على أساس قيمتها الحقيقية في تاريخ الوفاة ، طبقا لما سنبينه فيما بعد •

٤ - الغاء المادة ١٧ التي تقضى بتخفيض رسم الايلولة الى النصف بالنسبة للاموال التي تكون قد آلت الى المتوفى بطريق الارث خلال الخمس سنوات السابقة لوفاة •

المبحث الثانى

اخضاع التصرفات الصادرة من المورث فى الفترة السابقة على وفاته

التصرفات الصادرة من المورث فى الفترة السابقة على وفاته :

كانت الفقرة الاولى من المادة ٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ تنص على أن يسرى رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له لسبب من أسباب الارث كان متوفرا وقت حصول التصرف أو الهبة ، سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة ، أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالوساطة •

وكانت الحكمة التى دفعت المشرع الى اخضاع هذه الهبات والتصرفات الصادرة من المورث عندما يشعر بقرب انتهاء أجله مما يدعوه الى نقل بعض أمواله الى بعض ورثته •

ولما تبين لمصلحة الضرائب أن مدة السنة السابقة على الوفاة ليست كافية ، رأت أن تزيدها الى خمس سنوات ، فتقدمت الحكومة الى مجلس النواب باقتراح يتضمن زيادة هذه المدة الى خمس سنوات •

واقترح بعض حضرات أعضاء اللجنة المالية بمجلس النواب زيادة هذه المدة الى عشر سنوات ، ولكن اللجنة انتهت الى الاكتفاء بجعلها خمس سنوات ، واعتبار هذه المدة الاخيرة مدة عادلة تدفع مظنة كل تهرب من الضريبة • وانتهى التعديل الى موافقة البرلمان بمجلسيه على اقتراح الحكومة كما تقدمت به • وقد ألقى التعديل الجديد على عاتق مصلحة الضرائب عبئا جديدا ، دون أن يقضى على نواحي النقص بشأن التصرفات الصادرة من المورث فى الفترة السابقة على وفاته •

وقد تسابق أثريائنا الى توزيع أموالهم على ورثتهم أثناء حياتهم تهربا من دفع الضريبة على التركات ، وكان ينبغى على المشرع المصرى أن يسد هذه

الثغرة ، وأن يحذو في هذا الصدد حذو التشريعات الاجنبية .
ففى الولايات المتحدة الامريكية نجد أن الهبات تقسم الى الاقسام الاربعة
الآتية :

- ١ - الهبة توقعا للوفاة .
- ٢ - الهبة التى تنفذ بعد الوفاة (بشكل وصية) .
- ٣ - هبة المريض مرض الموت .
- ٤ - الهبة بين الاحياء .

ويقترض فى الولايات المتحدة أن الانواع الثلاثة الاولى تتخذ وسيلة
للتهرب من الضريبة على التركات . ولذلك قضى بابطالها واعتبر المال
الموهوب بمقتضاها عنصرا من عناصر وعاء هذه الضريبة .

أما الهبات بين الاحياء فقد أخضعها المشرع الأمريكى لضريبة خاصة .
والحكمة فى ذلك أن المشرع وجد أنه قد يتعذر على الخزانة أن تثبت أمام
القضاء أن الهبة بين الاحياء قد قام بها الواهب توقعا للوفاة ، أو وهو على سرير
الموت . فشاء أن يضع سدا منيعا أمام الهبات بين الاحياء بحيث لا تتخذ وسيلة
من وسائل التهرب من الضريبة على التركات مما يؤدى الى نضوب معينها .
ففرض ضريبة خاصة عليها ، بحيث اذا فشلت الخزانة فى اثبات أن الهبة حدثت
بسبب توقع الموت ، فانها تخضع للضريبة الخاصة ، وبذلك لا يضع حق الدولة .

وقد فرضت أول ضريبة على الهبات بين الاحياء فى أمريكا فى سنة ١٩٢٤
ولكنها ألغيت فى سنة ١٩٢٦ ، ثم أعيدت بعد ذلك فى سنة ١٩٣٢ ، واستمرت
حتى الان .

وفى ما يلى ما جاء بقانون سنة ١٩٥١ بفرض الضريبة على الهبات :
أولا - يعفى من مجموع الهبات التى يتلقاها الموهوب له فى حياته ما قيمته
٣٠ ألف دولار .

ثانيا - يعفى للموهوب ما قيمته ٣٠٠٠ دولار مما يوهب له فى خلال العام
الواحد وتفرض الضريبة على صافى الهبات بعد خصم الاعفاءات بالاسعار
الآتية :

الشريحة

النسبة المئوية

٢	دولار	٥٠٠٠ -	من صفر
٥	دولار	١٠ر٠٠٠ -	من ٥٠٠٠
٨	دولار	٢٠ر٠٠٠ -	من ١٠ر٠٠٠
١٠	دولار	٣٠ر٠٠٠ -	من ٢٠ر٠٠٠
١٣	دولار	٤٠ر٠٠٠ -	من ٣٠ر٠٠٠
١٦	دولار	٥٠ر٠٠٠ -	من ٤٠ر٠٠٠
١٨	دولار	٦٠ر٠٠٠ -	من ٥٠ر٠٠٠
٢١	دولار	١٠٠ر٠٠٠ -	من ٦٠ر٠٠٠
٢٢	دولار	٢٥٠ر٠٠٠ -	من ١٠٠ر٠٠٠
٢٤	دولار	٥٠٠ر٠٠٠ -	من ٢٥٠ر٠٠٠
٢٦	دولار	٧٥٠ر٠٠٠ -	من ٥٠٠ر٠٠٠
٢٧	دولار	١ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ٧٥٠ر٠٠٠
٢٩	دولار	١ر٢٥٠ر٠٠٠ -	من ١ر٠٠٠ر٠٠٠
٣١	دولار	١ر٥٠٠ر٠٠٠ -	من ١ر٢٥٠ر٠٠٠
٣٣	دولار	٢ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ١ر٥٠٠ر٠٠٠
٣٦	دولار	٢ر٥٠٠ر٠٠٠ -	من ٢ر٠٠٠ر٠٠٠
٣٩	دولار	٣ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ٢ر٥٠٠ر٠٠٠
٤٢	دولار	٣ر٥٠٠ر٠٠٠ -	من ٣ر٠٠٠ر٠٠٠
٤٤	دولار	٤ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ٣ر٥٠٠ر٠٠٠
٤٧	دولار	٥ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ٤ر٠٠٠ر٠٠٠
٥٠	دولار	٦ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ٥ر٠٠٠ر٠٠٠
٥٢	دولار	٧ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ٦ر٠٠٠ر٠٠٠
٥٤	دولار	٨ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ٧ر٠٠٠ر٠٠٠
٥٧	دولار	١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ -	من ٨ر٠٠٠ر٠٠٠
٥٧			من ١٠ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار الى ما زاد

ويلاحظ أن هذه الضريبة ضريبة مجمعة في اعفاءاتها وفي وعائها * بمعنى أن كل هبة جديدة تضاف الى سابقتها لتحديد السعر التصاعدي الذي يخضع له مجموع الهبات التي آلت الى الموهوب له مع مراعاة حد الاعفاء الذي نص عليه القانون *

ويلاحظ أيضا أن الهبة اذا أخضعت لضريبة الهبات لا تخضع للضريبة على التركات *

المبحث الثالث

التعديلات التى أدخلت على أسس التقويم الوارد بالمادة السادسة والثلاثين

كان النص القديم للمادة السادسة والثلاثين يتضمن فى بند (١) تقدير قيمة الاطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لربط الضريبة .

وكان البند (٢) من هذه المادة ينص على تقدير الاملاك الخاضعة لعوائد المباني بما يعادل اثني عشر مثالا للقيمة الايجارية السنوية التى اتخذت أساسا لربط العوائد .

وقد رأت الحكومة أن التعبير الذى ورد فى هذين البندين من المادة السادسة والثلاثين ينصرف الى القيمة الايجارية التى اتخذت فى الماضى أساسا لربط الضريبة على الاطيان الزراعية والقيمة الايجارية السنوية التى اتخذت أساسا لربط العوائد .

ولما كانت القيمة الايجارية فى الحالتين قابلة للتعديل حيث يعاد تقديرها كل عشر سنوات بالنسبة للاطيان الزراعية وكل ثماني سنوات بالنسبة للمباني، ولما كانت الحكومة ترى أن النص بوضعه الحالى سوف يؤدى الى اتخاذ القيمة الايجارية القديمة أساسا للتقويم دون القيمة الايجارية الجديدة عند التعديل ، مع أن قصد المشرع هو القيمة الايجارية التى تكون متخذة أساسا عند استحقاق رسم الايلولة ، لهذا استبدلت كلمة « المتخذة » بعبارة « التى اتخذت أساسا ، وحلت الكلمة الاولى محل العبارة الثانية حتى تكون العبرة بالقيمة الايجارية التى تكون قد اتخذت أساسا لتحديد القيمة الايجارية فى تاريخ الوفاة ، وبذلك وضع المشروع حدا لما قد يثيره تعديل القيمة الايجارية من اشكالات ، وحتى لا يتمسك الورثة بالقيمة الايجارية التى كانت سائدة وقت فرض رسم الايلولة فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤ .

المبحث الرابع

التعديلات التى أدخلت على اجراءات تقدير عناصر التركة الواردة
بالمادة السابعة والثلاثين :

أصبحت المادة السابعة والثلاثين بعد تعديلها بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ تنص على أن يعهد بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الايلولة الى المأمورين المختصين ، ويكون التقدير وفقا للاسس المقررة فى المادة السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالاموال والحقوق الواردة بها ، وهى الاطيان الزراعية والاملاك الخاضعة لعوائد المباني ، والاوراق المالية ، وحق الانتفاع ، وملك الرقبة ، والاستحقاق فى الوقف ، وحق صاحب الحكر ، وحق صاحب الارض المحكرة . أما فيما يتعلق بما عداها فيكون التقدير بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات فى المواعيد ، وطبقا للاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ، ولهم عند الاقتضاء اجراء تحقيقات تحقيقات أو ندب خبراء .

وكان النص القديم للمادة ٣٧ يقضى بأن تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمة التركات الخاضعة لرسم الايلولة بواسطة لجان التقدير التى كانت تؤلف طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية ، وتجرى اللجان على الاسس المقررة فى المادة السادسة والثلاثين ، أو المادة السابعة والثلاثين فيما يتعلق بالاموال والحقوق الميينة بكل منهما .

وهكذا أصبح التعديل الجديد يقضى بجعل تقدير قيمة التركات من اختصاص المأمورين ، بعد أن كان اختصاص المأمورين قاصرا على اعداد البيانات الخاصة بعناصر التركة لعرضها على لجنة التقدير التى كانت هى المختصة بتقدير قيمة التركة طبقا للاسس الواردة بالقانون .

وقد رأى البرلمان بمجلسيه عند مناقشة هذه المادة العمل على ايجاد ضمان يضمن مراجعة أعمال المأمورين المختصين . ولهذا عدل مشروع القانون الذى تقدمت به الحكومة بحيث أصبح النص يتطلب اعتماد التقدير قبل

اعلانه الى ذوى الشأن من مصلحة الضرائب بالكيفية التى تنص عليها
اللائحة التنفيذية •

وقد كان النص القديم للقانون يقضى باعلان قرارات لجان التقدير بالطريق
الادارى ، أو بخطابات موصى عليها الى أصحاب الشأن فى محل اقامتهم المبينة
فى الاقرارات المنصوص عليها فى المادة ١٩ من هذا القانون • ولم يكن النص
القديم لهذه المادة يتضمن اعلان ذوى الشأن بأسس تقدير قيمة التركة •

وقد تبين أثناء مناقشة مشروع قانون التعديل بلجنة المالية بمجلس النواب
أنه من حق الورثة أن يقفوا على الاسس التى استندت اليها مصلحة الضرائب
فى تقويم التركة ، لهذا اقترحت اللجنة أن يتضمن الاعلان هذه الاسس ،
فأضافت العبارة الآتية :

« ويجب اعتماد التقدير - قبل اعلانه الى ذوى الشأن - من مصلحة
الضرائب بالكيفية التى تنص عليها اللائحة التنفيذية • ويكون الاعلان بكتاب
موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الاسس التى قام عليها تقدير
قيمة التركة • »

وقد أعطى القانون لذوى الشأن الحق فى أن يخطرُوا مصلحة الضرائب
بملاحظتهم خلال شهر من اعلانهم بالتقدير • ويتم هذا الاخطار بخطاب موصى
عليه مصحوب بعلم الوصول •

فإذا قبل أصحاب الشأن هذا التقدير أو اذا انتهت هذه المدة ولم ترد
ملاحظاتهم الى مصلحة الضرائب ، اعتبر التقدير نهائيا وأصبحت الرسوم
واجبة الاداء •

أما اذا اعترض أصحاب الشأن على تقدير لجنة الطعن ، فتؤدى الرسوم
من واقع تقديراتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة •

وتحال أوجه الخلاف دون غيرها الى لجان الطعن ، وهى اللجان التى يتبع فى
تشكيلها واجراءاتها واختصاصاتها نفس الأوضاع الخاصة بلجان الطعن التى
تنظر فى أوجه الخلاف بين المصلحة والممول فيما يتعلق بالضرائب المقررة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ •

وبذلك لم تعد لجان الطعن تابعة لمصلحة الضرائب بل أصبحت هيئة
مستقلة •

وقد تدارك المشرع فى التعديل الجديد بعض ما فاتته فى النص القديم فالزم
اللجنة أن تعلن المصلحة وذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بعشرة
أيام على الأقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (مادة ٣٨) •

ورتب على اعلان قرارات اللجان الى مصلحة الضرائب وذوى الشأن
بكتاب موصى عليه بعلم وصول ، أن تصبح الرسوم المستحقة واجبة الاداء
بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان •

وأجاز المشرع لمصلحة الضرائب ولكل من ذوى الشأن الطعن فى
قرارات لجان الطعن خلال شهر من تاريخ اعلانهم أمام المحكمة الابتدائية
الواقع فى دائرتها محل اقامة المتوفى فان لم يكن له محل اقامة بالمملكة
المصرية ، يكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أعيان التركة
أو الجزء الاكبر قيمة منها طبقا لتقدير اللجنة •

القسم الثانى

الموضوعات التى لم يتناولها التعديل

لعل أهم الموضوعات التى لم يتناولها التعديل هى :

- أولا - خضوع الاموال المنقولة الموجودة فى مصر المخلفة عن مورث أجنبى •
- ثانيا - الاعفاءات •
- ثالثا - أسس تقويم عناصر التركة •

المبحث الاول

خضوع الاموال المنقولة الموجودة فى مصر المخلفة عن مورث أجنبى

أخذ المشرع المصرى بمبدأ التبعية السياسية عند اخضاع تركات المصريين للرسم الايلولة على التركات ، فنص على أن تخضع له جميع التركات الثابتة والمنقولة اذا كان المورث مصريا سواء أكان مقيما بمصر أم بالخارج •

أما بالنسبة لتركات الاجانب فقد أنذلا الشرع بمبدأ التبعية الاقتصادية من حيث موقع الثروة ومحل الإقامة • فنص على اخضاع أموالهم الثابتة الموجودة بمصر للرسم خضوعا مطلقا • أما أموالهم المنقولة فتخضع للرسم عند توافر أحد الشروط الثلاثة الآتية :

- ا - اذا كان للاجنبى محل توطن شرعى فى مصر •
 - ب - أو كان له عمل فى المملكة المصرية •
 - ج - أو كان له مال يستثمر فى المملكة المصرية •
- ولقد أثار هذا الشرط الثالث وهو « أو كان له مال يستثمر فى المملكة

المصرية « كثيرا من الاشكالات ، وذهبت المحاكم فى تفسيره مذاهب مختلفة •

فأنت أن استغلال أو استثمار مثل هذا المال لا يمكن من أن يفهم من كون صاحبه اكتفى بقبض غلته وجنى ثماره •

بل لا بد أن يكون صاحب المال قد زاول عملا ساعد عليه وجود المال • فكأنها ترى أن التفسير الصحيح يجعل مزاولة استغلال المال بمعرفة المتوفى الاجنبى شرطا لازما للمطالبة برسم الايلولة •

وقد ترتب على ذلك أن أصدرت المحاكم المختلطة أحكاما قضت فيها بعدم اخضاع الاوراق المالية المملوكة لاجنبى ليس له محل توطن شرعى بالمملكة المصرية •

ونلخص فيما يلى الحجج التى استندت اليها هذه المحاكم فيما ذهبت اليه :

١ - ترى المحاكم المختلطة أن الاستثمار يتطلب تضافر رأس المال والعمل معا • فاذا كان المتوفى الاجنبى المقيم فى الخارج لم يبذل عملا فى مصر لاستثمار أمواله بها ، لا يكون هناك محل لفرض الضريبة على هذه الاموال المنقولة • وعلى هذا لا تسرى ضريبة التركات على الاوراق المالية رغم ما قد تدره من أرباح وفوائد •

٢ - ويرى القضاء المختلط أن اخضاع كل مال فى مصر يدر دخلا دون وجود الاجنبى بمصر لاستثمار هذه الاموال بنفسه بها ، يؤدى الى اخضاع الاموال المنقولة الموجودة بمصر للرسم لان جميع الاموال المنقولة تقريبا تدر دخلا •

٣ - أن اخضاع الاسهم والسندات الموجودة فى مصر ، والمملوكة لاجنبى فى شركات تعمل فى مصر فيه خلط بين شخصية الشركة وبين حملة الاسهم ، ذلك لان الشركة هى التى تستثمر أموالها فى مصر دون المساهمين أو حملة السندات •

وقد سبق لنا الرد على هذه الحجج (١) غير أنه كان ينبغي على المشرع وهو بصدد تصحيح الأوضاع الخاطئة الواردة بالقانون أن يزيل الغموض في هذه المادة ، فينص على إخضاع الاموال المنقولة المملوكة لاجنبى متى كان له محل توطن شرعى بمصر ، وذلك أخذا بقواعد الفقه الضريبى فى التشريعات المالية الاجنبية •

المبحث الثانى

الاعفاءات

تقضى المادة ١٢ من قانون رسم الايلولة على التركات :

١ - باستبعاد الاوراق المالية المعفاة من هذا الرسم قانونا •

٢ - بأن يعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة •

١ - الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى •

ب - الاماث والمفروشات •

ج - كل منزل بالمدن والبنادر متى كان معفى من العوائد •

د - مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والانواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية •

وما كان للمشرع أن يبقى على هذه الاعفاءات كما هى دون تصحيح للاخطاء ، ونواحى النقص الخاصة بكل منها :

١ - اعفاء الاوراق المالية :

أصبح من الامور المقررة أنه اذا كان من الجائز اعفاء السندات والاوراق المالية الحكومية من الضرائب على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والضريبة

(١) كتابة الضريبة على التركات وعاؤها وأسس تقويمه فى التشريع المصرى « للمؤلف

صفحة ٩٩ وما بعدها •

العامة على مجموع الدخل ، الا أنه لا يجوز اعفاء هذه السندات من الضريبة على الشركات •

فاعفاء هذه السندات الحكومية من الضرائب على الدخل يقصد به اغراء المقرضين على الاقبال على شراء هذه السندات التي تمثل ما تحتاج اليه الدولة من قروض عند ما تدعوها الحاجة الى ذلك • ولا يكون هناك ما يدعو الى اعفاء هذه السندات من الضريبة على التركات بالنسبة للورثة الذين يتلقونها عن مورثهم بعد أن يكون قد قام هو بشرائها أثناء حياته • فلا يكون هناك مبرر مقبول لمنح هؤلاء الورثة حق الحصول على قيمة هذه السندات معفاة من رسم الايلولة على التركات •

وقد أصبح من المبادئ المقررة أن ما تربحه الخزانة من انخفاض سعر الفائدة التي تدفعها الدولة الى حملة سنداتنا بسبب هذه الاعفاءات ، لا يمكن أن يعوض بأى حال من الاحوال الخسائر التي تصيب الخزانة من هذا الاعفاء • كما أن اعفاء هذه السندات يؤدي الى التفرقة في معاملة رؤوس الاموال ، ذلك لانه يؤدي الى اخضاع رؤوس الاموال متى كانت مستثمرة في أسهم للشركات ، أو سندات غير السندات الحكومية المذكورة المعفاة بنص القانون • ولقد أدى هذا النص الى اتخاذ شراء هذه السندات الحكومية أداة للتهرب من رسم الايلولة على التركات •

وفي رأينا أنه كان في وسع الحكومة - وما زال في وسعها - أن تعدل هذا النص ، اذ أنه لا يجوز للأجيال الحاضرة أن تمنع الاجيال المقبلة من فرض الضرائب اللازمة للحصول على الموارد المالية الكافية لخزانتها للقيام بالاعباء التي لا يمكن التنبؤ بها في الوقت الحاضر • ولا شك أن السلطة التشريعية التي قررت هذا الاعفاء تملك النص على الغائه •

٢ - اعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والاثاث والمفروشات المخصصة لذلك :

لم يمس المشرع النص القديم الخاص باعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والاثاث والمفروشات ما دام محتفظا بها لهذا الغرض ويستحق

الرسم اذا بيعت فى خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة المورث •

وقد أدى هذا الاعفاء الى التفرقة فى معاملة الممولين ، فلو أن المتوفى قد أثر أن يشتري بالجزء الاكبر من ثروته قصرا كبيرا لقيم به مع أفراد أسرته فى دار يؤجرها لنفسه من الغير لانتهد النتيجة الى اعفاء الجزء الاكبر من ثروة الاول من رسم الايلولة على التركات ، واخضاع ثروة الثانى كاملة لهذا الرسم ، رغم أن الاول قد أثر الهدوء والامن والاستمتاع بنصف ثروته بينما أثر الثانى أن يستثمر ماله كاملا فيما يعود عليه وعلى بلده بالخير والنفع •

وتبدو غرابة هذا النص أيضا عند ما تعفى الدار متى كانت مخصصة بأكملها لسكنى أسرة المتوفى • أما اذا أعوزت الحاجة هذه الاسرة الى الاكتفاء بالسكنى فى ركن متواضع من هذه الدار وتأجير الجزء الاكبر للغير لتستعين بقيمة الايجار على تكاليف الحياة فلا يعفى منها سوى ما خصص منها لاقامة أسرة المتوفى •

وقد فات المشرع أن يضع حدا معينيا لاعفاء هذا الدار ، وكان ينبغى له أن يحدد نسبة معينة لقيمة هذه الدار من مجموع قيمة التركة بحيث اذا زادت عنها خضعت الزيادة للرسم ، كما فعل تماما بالنسبة لمجموعات الكتب والمجموعات الفنية •

كما أن فى ابقاء النص على حالة محاباة لاصحاب الثروات الكبيرة حيث تعفى قيمة قصورهم من رسم الايلولة على التركات بينما لا يعفى الفلاح الفلاح الصغير مهما ضوئت قيمة الاطيان التى يخلفها !

كما أن شرط الاحتفاظ بهذا الدار مخصصا لسكنى أسرة المتوفى كان شرطا نظريا ، لانه ليس فى وسع مصلحة الضرائب من الناحية العملية أن تتبع مدى استمرار الورثة فى الاحتفاظ به لهذا الغرض •

وما زال انتقادنا الذى وجهناه الى اعفاء الاثاث والمفروشات قائما كما هو : وهو أن اعفائها مهما بلغت قيمتها ، دون أن يحدد المشرع حدا أقصى لقيمتها يؤدى الى اعفاء جزء كبير من الثروة • وكان ينبغى على المشرع أيضا

أن يضع قرينة قانونية لما ينبغي أن تكون عليه قيمة الاثاث والمفروشات بحيث لا تقل عن نسبة معينة من مجموع قيمة التركة • فاذا زادت عليها أخضعت هذه الزيادة للرسم •

٣ - اعفاء مجموعات الكتب والنقود القديمة والانواط والمجموعات الفنية :

نص القانون على اعفاء مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والانواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية التي لا تكون معدة للتجارة بها ، اذا كانت تزيد على عشر قيمة التركة بأجمعها ، فتحصل الرسوم على ما زاد على ذلك • على أن هذا الاعفاء يبطل وتستحق الرسوم على الاشياء المذكورة اذا بيعت خلال ثلاث سنوات من وفاة المورث •

ونحن نرى أنه اذا كان الدافع الذى دفع المشرع الى ذلك هو الرغبة فى تكوين الروح الفنية والثقافية والعمل على انمائها ، الا أننا من ناحية أخرى نجد أن الذين يحرصون على اقتناء مثل هذه الاموال عادة يكونون على درجة كبيرة من الثراء ، ويكونون أقدر على الاحتفاظ بمثل هذه المجموعات خلال الفترة المذكورة • وبذلك يؤدى هذا النص الى اعفاء جزء من أموال أصحاب الثروات الكبيرة •

كما أن المشرع قد أخطأ عند ما اعتبر مدة الثلاث سنوات دليلاً على رغبة الورثة فى الاحتفاظ بهذه المجموعات • وقد تبين أن بقاء مثل هذه المجموعات الفنية لدى من تؤول اليه خلال هذه الفترة تزيد من قيمتها التى كانت عليها فى تاريخ الوفاة • فاذا ما انتهت هذه السنوات الثلاث لجأوا الى عرضها فى السوق • وبذلك أصبحت هذه المجموعات ثغرة واسعة للتهرب من أداء رسم الايلولة على التركات •

والواقع أننا لو أضفنا قيمة السندات الحكومية الى قيمة الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى وقيمة الاثاث والمفروشات ثم مجموعات الكتب والمجموعات الفنية لانتهى بنا الامر الى اعفاء جزء كبير من الثروات من رسم الايلولة على التركات •

المبحث الثالث

أسس تقويم عناصر التركة

نص المشرع فى المادة السادسة والثلاثين من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على أسس تقويم عناصر التركة بالنسبة للأطيان الزراعيّة والأموال المبنية والأوراق المالية وحقوق الانتفاع وملك الرقبة والاستحقاق فى الوقف وحقوق صاحب الحكر وحقوق صاحب الأرض المحكرة .

أما ماعدا ذلك من الأموال فقد ترك أمر تقديرها إلى لجان الطعن طبقا للبيانات والمستندات التى يتقدم بها أصحاب الشأن ، على أن يكون لهذه اللجان حق القيام بالتحقيقات وندب الخبراء متى دعت الحاجة إلى ذلك .

على أنه يجدر بنا قبل أن نتناول بالنقد أسس التقويم الواردة بالمادة السادسة والثلاثين أن نتناول القيمة التى أتخذت أساسا لتقويم عناصر التركة .

فلو رجعنا إلى التشريع الانجليزى لوجدنا أن المادة السابعة من القانون المالى الانجليزى الصادر فى سنة ١٨٩٤ قد نصت على أن العبرة بالقيمة الأساسية The Principal value لأموال التركة فى تاريخ الوفاء .

والمقصود بالقيمة الأساسية المذكورة هو الثمن الذى يبدو فى رأى مصلحة الضرائب أنه يمكن الحصول عليه عند بيع أموال التركة فى السوق الحرة الواسعة فى تاريخ الوفاة بالطرق والأوضاع التى تحقق أنسب الأسعار لهذه الأموال .

ولو رجعنا إلى التشريع الأمريكى لوجدنا أن القيمة التى تتخذ أساسا لتقويم عناصر التركة هى القيمة السوقية العادلة The Fair Market Value

والمقصود بالقيمة السوقية العادلة هو السعر الذى يمكن أن تتخذ أساسا لتبادل أموال التركة بين بائع لديه الرغبة فى البيع ومشتري لديه الرغبة فى الشراء ، دون أن يكون أحدهما مضطرا للبيع أو الشراء .

ولو أننا رجعنا الى التشريع الفرنسى لوجدنا أن العبرة بقيمة البيع

الاحتمالية فى تاريخ الوفاء La Valeur Venale •

ولو أننا استعرضنا تطور هذه التشريعات المالية الاجنبية لوجدنا أنها كانت تنص على تقدير الاطيان الزراعية والاملاك المبنية تقديرا جزافيا استنادا الى القيمة الايجارية التى تتخذ أساسا لفرض الضرائب العقارية عليها ، الا أنها قد أعرضت عن هذا الأساس بعد أن تبنت عدم عدالته وبعده عن القيمة السوقية فى تاريخ الوفاة ، وأصبحت قيمة البيع الاحتمالية هى القيمة التى تتخذ أساسا للتقويم بالنسبة لجميع أنواع الاموال والحقوق •

فالى أى مدى أخذ المشرع المصرى بهذه الاسس العلمية السليمة فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والتعديلات التى أدخلت عليه ؟

أولا - الاطيان الزراعية والاملاك المبنية

كانت الفقرة الاولى من المادة السادسة والثلاثين تنص على ما يأتى :
« تقدّر قيمة الاطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية التى اتخذت أساسا لربط الضريبة • »

وقد أصبحت هذه الفقرة فى التعديل الجديد : « تقدّر قيمة الاطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة » وكانت الفترة الثانية من المادة السادسة والثلاثين تنص على ما يأتى :

« تقدّر قيمة الاملاك الخاضعة لعوائد المباني بما يعادل اثنى عشر مثلاً للقيمة الايجارية السنوية التى اتخذت أساسا لربط العوائد »
وقد أصبحت هذه الفقرة فى التعديل الجديد :

« تقدّر قيمة الاملاك الخاضعة لعوائد المباني بما يعادل اثنى عشر مثلاً من القيمة الايجارية السنوية المتخذة أساسا لربط العوائد • »

فكأن التعديل الذى دخل على هذه الفقرة كان تعديلا لفظيا حيث استبدلت عبارة « المتخذة أساسا لربط الضريبة » بعبارة « التى اتخذت أساسا لربط

الضريبة » وكان مصدر هذا التعديل هو أن الحكومة رأت أن التعبير الوارد بالنص القديم ينصرف الى القيمة الايجارية التى أتخذت فى الماضى أساسا لربط الضريبة مع أن هذه القيمة قابلة للتعديل كل عشرة سنوات بالنسبة للاطيان وكل ثمان سنوات بالنسبة للاملاك المبنية وان القصد الذى رُمى اليه المشرع انما هو القيمة الايجارية التى تتخذ أساسا لربط الضريبة والتى تتغير كل عشر سنوات أو ثمان سنوات •

فهل عالج المشرع بهذا التعديل نواحي النقص فى تقويم الاطيان الزراعية والاملاك الخاضعة لعوائد المباني ؟

الواقع أنه كان يجب على المشرع المصرى أن يهتم بالانتقادات التى وجهت الى تقدير الاطيان على أساس الوارد بالقانون • ولعل أهم هذه الانتقادات •

١ - عدم ملائمة الأساس الوارد بالقانون للأسس العلمية :

فتقدير الاطيان تقديرا جرافيا على النحو المذكور ينتهى الى عدم الاخذ بالاسس العلمية السليمة لتقويم عناصر التركة وفقا لقيمة بيعها الاحتمالية فى تاريخ الوفاة ، وهو الاساس الذى أخذت به التشريعات المالية الاجنبية •

٢ - عدم ملائمة الأساس الوارد بالقانون لتطور الظروف الاقتصادية :

كما أن الاساس الوارد بالقانون معيار جامد لا يعرف الى المرونة سبيلا ، ويؤدى الى تقدير قيمة الاطيان على أساس لا يتطور بتطور الظروف الاقتصادية • ذلك لان الضريبة على الاطيان الزراعية يعاد ربطها حيث تقدر قيمتها الايجارية كل عشر سنوات والعوائد على الاملاك المبنية يعاد ربطها حيث تقدر قيمتها الايجارية كل ثمان سنوات •

فلو أن القيمة الايجارية قدرت فى احدى سنوات الكساد ، ولكن الوفاة تمت فى احدى سنوات الرخاء ، لآدى ذلك الى الاضرار بالخزانة العامة •

ولو أن القيمة الايجارية قدرت فى احدى سنوات الرخاء ولكن الوفاة تمت فى احدى سنوات الكساد لآدى ذلك الى الاضرار بصالح الورثة •

وقد ظهر الفرق جليا واضحا بين القيمة الحقيقية للاطيان الزراعية

وقيمتها استنادا الى الاساس الوارد بالقانون عند تقدير قيمة التركات التي استحق عليها رسم الايلولة على التركات بمناسبة الوفاة فى أوقات الرخاء خلال السنوات الماضية ، حيث كانت الاطيان الزراعية والاملاك المبنية تباع بعد الوفاة بما يزيد على خمس أمثال قيمتها طبقا للاساس الوارد بالقانون .

٣ - محاسبة الثروة العقارية على حساب الأنواع الأخرى من الاموال والحقوق :

وقد أدى الاخذ بالاساس الوارد بالفقرتين ١ و ٢ من المادة السادسة والثلاثين الى محاسبة الاطيان الزراعية والاملاك المبنية على حساب الاموال الأخرى من الاموال والحقوق التى تقدر قيمتها وفقا لقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة .

فبينما نجد الاساس الوارد بالقانون ينتهى بنا الى تقدير قيمة الاطيان الزراعية والاملاك المبنية بما يقرب من خمس قيمتها ، نجد أن الاموال النقدية والاوراق المالية والذمم والبضاعة تقدر بقيمتها الحقيقية فى تاريخ الوفاة .

٤ - الاخذ بالاساس الوارد بالقانون أدى الى اضعاف حصيلة الرسم :

ولما كانت مصر لا زالت بلدا زراعية خالصة ، لهذا كان الجزء الأكبر من تركات المصريين يتمثل فى الاطيان الزراعية والاملاك المبنية .

ولقد أدى الاخذ بالاساس الوارد بالقانون الى تقويم هذه الاموال بقيمة ضئيلة تقل كثيرا عن قيمتها الحقيقية مما أضعف حصيلة الرسم ، فلم تعد موردا تغترف منه الخزنة وتجدر فيه عوناً لها على تنفيذ المشروعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بعد أن آمنت الدول المختلفة بمبدأ الاقتصاد الموجه وعملت على تطبيقه ، وان تفاوتت فى درجات الاخذ به .

ثانيا - تقويم الأوراق المالية

قد يبدو لأول وهلة أن المشرع المصرى قد أخذ فى الفقرة الثالثة من المادة السادسة والثلاثين من قانون رسم الايلولة على التركات بالاسس العلمية السليمة التى أخذت بها التشريعات المالية الاجنبية .

ولكننا لو أمعنا النظر لوجدنا أن المشرع المصرى قد ابتعد عن الاساس النظرى السليم .

وانه قد خرج على مبدأ تقويم هذه الاوراق تبعا لقيمتها فى تاريخ الوفاة .
فبينما نجد أن التشريعات المالية الاجنبية تنص على تقويم هذه الاوراق المالية بمتوسط أسعار اقفالها فى تاريخ الوفاة أو أقرب يوم لهذا التاريخ ، نجد أن المشرع المصرى ينص على تقويمها بمتوسط أسعارها فى الاسبوع الذى حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

وقد تناسى المشرع المصرى ضيق سوقنا المالية بالنسبة للاسواق الاجنبية .
ولهذا قد يكون الاسبوع الذى حصل فيه التعامل قبل الوفاة بعيدا بمدة طويلة عن تاريخ الوفاة مما يؤدى الى جعل قيمة هذه الاوراق عند تقويمها وفقا للاساس الوارد بالقانون تبعد عن القيمة الحقيقية فى تاريخ الوفاة .

وكان يجدر بالمشرع المصرى أن يحذو حذو المشرع الاجنبى فينص على تقويم هذه الاوراق المالية بقيمتها فى تاريخ الوفاة ، أو فى أقرب الايام الى تاريخ الوفاة .

أما بالنسبة للاوراق المالية غير المدرجة بجدول البورصات فكان الاجدر بالمشرع المصرى أن ينص على تقديرها بقيمتها الحقيقية استنادا الى الارباح التى جرت الشركة على توزيعها ، وعلى أساس القيمة الحقيقية لصافى أصولها فى تاريخ الوفاة ، بدلا من أن ينص فى اللائحة التنفيذية على تقويمها بقيمتها الاسمية أو بالاستعانة بمن ترى لجان التقدير الاستعانة به كالمصارف والسماسرة والخبراء .

وكان الاجدر بالمشرع المصرى أيضا أن ينص على تقدير الاوراق المالية الاجنبية على أساس قيمتها فى بورصة الاوراق المالية الاجنبية التى يحصل فيها التعامل بهذه الاوراق بصفة رئيسية ، وتحويل قيمة هذه الاسهم المسعرة بالعملة الاجنبية الى العملة المصرية بسعر الكمييو السائد فى تاريخ الوفاة .

ثالثاً - حق الانتفاع وملكت الرقبة

تنص الفقرة الرابعة من المادة السادسة والثلاثين من رسم الأيلولة على التركاب على تقدير ملك الرقبة بنسبة خمس قيمة الملكية الكاملة ، وتقدر قيمة حق الانتفاع بثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة •

وقد انقسم الرأي في مصر حول مدى خضوع حق الانتفاع للرسم •
ففرق يرى إخضاع حق الانتفاع في جميع صورته لرسم الأيلولة على التركات ، أي :

١ - عند أيلولة حق الانتفاع بوفاة الموصى الى الموصى له الاول بلزوم الوصية بالوفاة •

٢ - وعند أيلولة حق الانتفاع من متفعل الى آخر عند تلقي حق الانتفاع من ارادة الموصى دون دخل لارادة المتوفى •

٣ - وعند أيلولة حق الانتفاع الى مالك الرقبة بوفاة المتفعل الاخير •
ويستند هذا الفريق في رأيه هذا الى الاسباب الآتية :

١ - قياس حق الانتفاع بالاستحقاق في الوقف •

ب - ان الارث ليس شرطاً لازماً لامكان تطبيق أحكام قانون رسم الأيلولة وان القوانين المالية تحكم وقائع الحال ، ولو كان في ذلك خروج على الاوضاع القانونية البحتة •

ج - شمول نص القانون يتطلب إخضاع حق الانتفاع في جميع صورته •
بينما يرى الفريق الثاني إخضاع حق الانتفاع في حالة واحدة عند انتقاله من الموصى الى الموصى له الاول ، ويستند هذا الفريق في رأيه هذا الى :

أ - ان رسم الأيلولة لا يسرى الا على الاموال التي تنتقل بالميراث •

ب - ان إخضاع حق الانتفاع في جميع صورته يؤدي الى إخضاع أضعاف قيمة الملكية الكاملة لرسم الأيلولة •

وقد أخذ القضاء فى مصر برأى الفريق الثانى ، واضطرت مصلحة الضرائب الى أن تصدع بالامر • وقد أدى ذلك الى ايجاد طريق قانونى واسع النطاق للتهرب من رسم الايلولة على التركات فى مصر •

ولو أننا رجعنا الى التشريع الفرنسى لرأينا كيف أن المشرع الفرنسى وجد ان القانون بوضعه القديم يؤدى الى ايجاد هذه الثغرة الواسعة للتهرب من الضريبة على التركات ، فعمل على سدها بأن عدل النص بحيث أخضع حق الانتفاع فى جميع صورته لهذه الضريبة •

ومن الغريب أن نجد المشرع المصرى يأخذ بالنص القديم المغيب الذى أعرض عنه المشرع الفرنسى ، دون أن يأخذ بالنص الجديد •

ولا شك أن ينبغى على المشرع المصرى أن يعدل القانون تعديلا يصحح هذه الاوضاع باخضاع حق الانتفاع فى جميع صورته لرسم الايلولة •

هذا بالنسبة لمدى خضوع حق الانتفاع لرسم الايلولة •

أما بالنسبة لتقويم حق الانتفاع وملك الرقبة فمن الغريب أيضا أن نجد أن المشرع المصرى قد قدر الاول تقديرا جزافيا باعتباره ثلاث أخماس سن من وقدر الثانى باعتباره خمس الملكية الكاملة • ولم يدخل فى حسابه سن من يؤول اليه حق الانتفاع وهو الاساس السليم الذى أخذت به التشريعات المالية الاجنبية •

فلو أننا رجعنا الى التشريع الفرنسى لوجدنا أن القانون الصادر فى سنة ١٩٠١ قد قسم قيمة الملكية بين صاحب حق الانتفاع وبين مالك الرقبة على أساس سن من يؤول اليه حق الانتفاع طبقا لما هو مبين فى الجدول الآتى :

سن صاحب حق الانتفاع	قيمة حق الانتفاع	قيمة ملك الرقبة
أقل من ٢٠ سنة	١٠/٧ من قيمة الملكية الكاملة	١٠/٣ الملكية الكاملة
أقل من ٣٠ سنة	١٠/٦	١٠/٤
أقل من ٤٠ سنة	١٠/٥	١٠/٥
أقل من ٥٠ سنة	١٠/٤	١٠/٦
أقل من ٦٠ سنة	١٠/٣	١٠/٧
أقل من ٧٠ سنة	١٠/٢	١٠/٨
أكثر من ٧٠ سنة	١٠/١	١٠/٩

أما بالنسبة لحق الانتفاع المقرر لاجل معين ، فلا تتخذ النسب الواردة بالجدول المذكور أساسا لتقدير هذا الحق ، وإنما نص القانون المذكور على تقدير حق الانتفاع في هذه الحالة على أساس ١٠/٢ (عشرى) قيمة الملكية الكاملة عن كل عشر سنوات كاملة من مدة حق الانتفاع دون نظر الى سن صاحب حق الانتفاع (الفقرة ٢ من المادة ١٣ من قانون سنة ١٩٠١) .

ومن الغريب أن نجد أن المشروع الذى تقدمت به الحكومة المصرية في سنة ١٩٣٨ لم تضمن تقدير حق الانتفاع وملك الرقبة وفقا لهذه الاسس العلمية السليمة ، دون أن تأخذ بها في مشروع القانون الذى تقدمت به في سنة ١٩٤٤ ، ودون أن تفكر في مراعاة هذه الاعتبارات عند ادخال التعديلات الجديدة بالقانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١ .

رابعاً - أسس تقويم الاستحقاق في الوقف

تتضمن الفقرة الخامسة من المادة السادسة والثلاثين من قانون رسم الايلولة على التركات قياس الاستحقاق في الوقف بحق الانتفاع ، فاذا كان الاستحقاق هو حق الانتفاع في ريع أموال موقوفة قدر الاستحقاق في الوقف على أساس ثلاث أخماس قيمة ما يخص المستحق من الاموال الموقوفة .

أما اذا كان الاستحقاق في الوقف مبلغا مرتبا يدفع الى المستحق سنويا أو شهريا فقد نص القانون على تقدير قيمة الاستحقاق في هذه الحالة على

أساس ثلاث أخماس القيمة الرأسمالية للاستحقاق السنوى (بضربه فى
اثنى عشر مثلاً) •

والذى نلاحظه على هذا النص أن المشرع أهمل النظر الى سن المستحق
فى الوقف ولم يدخله فى اعتباره كما هو الحال تماماً بالنسبة لسن من يؤول
اليه حق الانتفاع ومن يؤول اليه ملك الرقبة ، مع أن هناك فرقاً بين مستحق
يؤول اليه الاستحقاق فى الوقف وهو فى سن الخامسة ، ومستحق آخر
يؤول اليه هذا الحق وهو فى سن الستين - سواء أكان فى ريع الاموال
الموقوفة أو مرتباً سنوياً - ذلك لان احتمال انتفاع الاول يكون لمدة أطول من
احتمال انتفاع الثانى •

كما أن المشرع لم يفرق عند تقدير قيمة الاستحقاق فى الوقف بين من
يؤول اليه هذا الاستحقاق باختلاف الآجال المحددة له ، اذ أنه لم يفرق بين
الاستحقاق فى الوقف المحدد بسنة واحدة والاستحقاق فى الوقف المحدد
بعشر سنوات •

تلك هى التعديلات التى أدخلت على قانون رسم الايلولة ومدى ماحققته
من علاج نواحى النقص به •

ولست أدعى أنني قد عاجلت جملة وتفصيلاً جميع هذه النواحى ، وانما
قصرت البحث على أهم أحكامها ••

القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
الخاص بفرض رسم أيلولة على التركات

و

القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
الخاص بفرض رسم الأيلولة على التركات

و

القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤
باللائحة التنفيذية للقانون

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

بفرض رسم أيلولة على التركات

نحن فاروق الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول

رسم الأيلولة على التركات ، سعر الرسم ، التصرفات التى يسرى عليها الرسم

مادة ١ - يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة لـأنصبة الفروع وألأزواج والاب والام يكون الرسم :

٢ / ٠	على الـ ٥٠٠٠ ر هـ	جنيه الاولى من صافى نصيب الوارث
٣ / ٠	» ٥٠٠٠ ر هـ »	التالية » » »
٤ / ٠	» ٥٠٠٠ ر هـ »	» » »
٥ / ٠	» ٥٠٠٠ ر هـ »	» » »
٦ / ٠	» ١٠٠٠٠ ر هـ »	» » »
٧ / ٠	» ١٠٠٠٠ ر هـ »	» » »
٨ / ٠	» ١٠٠٠٠ ر هـ »	» » »
١٠ / ٠	على ما زاد على ذلك	

ويعفى كل وارث من هؤلاء من الرسم اذا كان صافى نصيبه لا يتجاوز خمسمائة جنيه ، فاذا تجاوزها سرى الاعفاء على الخمسمائة جنيه الاولى ، فاذا زاد النصيب على ٤٠٠٠ جنيه حصل الرسم على النصيب بأكمله .

ويزاد الرسم الى مثليه بالنسبة للاصول فيما عدا الاب والام ، وكذلك بالنسبة للاخوة والاخوات ، والى ثلاثة أمثاله بالنسبة لأولاد الاخوة وأولاد الاخوات وغيرهم من الأقارب الى الدرجة الرابعة ، والى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أى اعفاء بسبب قيمة النصيب الاّ يل اليهم فى التركة .

مادة ٢ - يسرى الرسم المقرر بهذا القانون :

أولا - على جميع التركات المنقولة والثابتة اذا كان المورث مصريا سواء أكان مقيما بمصر أم بالخارج .

ثانيا - على كل الاموال الثابتة الموجودة فى مصر اذا كان المورث أجنبيا
أيا كان محل توطنه •

ثالثا - على الاموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلقة عن مورث أجنبى له
محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل أو مال يستثمر فى المملكة المصرية •

مادة ٣ - الاموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الاموال
التي تنتقل بطريق الارث ويحصل عنها الرسم ذاته •

فان كان الموصى له من غير الورثة يكون الرسم مساويا لما يفرض على
الطبقة الاخيرة من الورثة المبينة فى المادة الاولى ، وذلك فيما عدا احوال
الوصية للفرع غير الوارث لمن توفى من اولاد المورث فى حياته أو لفرع من
مات معه ولو حكما ففى هذه الحالات الاخيرة يفرض الرسم الخاص بالفروع •

مادة ٤ - يستحق رسم الايلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة
من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له
بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء
تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت
الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة •

ويستحق هذا الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه ما يكون قد سبق
دفعه من رسوم نسبية الى الخزنة العامة •

على أنه اذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الامر
للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد اليه رسم
الايلولة المحصل منه •

ويعد شخصية مستعارة لمن يصدر التصرف لصالحه فروع وزوجه وأزواج
فروعه •

ولا يستحق رسم الايلولة على هبة الاموال الثابتة أو المنقولة ان كانت
صادرة لشخص أصبح وارثا للواهب لسبب من أسباب الارث لم يكن
متوافرا وقت تمامها •

مادة ٥ - الاوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول اليه
تركة المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت قبل وفاته بسنة
على الاكثر مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها ، أو أنه
كان قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل القبض لحسابه ، تعد فيما يتعلق
بتحصيل رسم الايلولة المقرر فى هذا القانون كأنها جزء من التركة الا اذا
أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الاوراق والقيم المذكورة فى حيازته
يرجع الى انتقالها اليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى •

مادة ٦ - كل ما يكون مودعا من الاموال والقيم المالية فى المصارف أو غيرها أو لدى أشخاص فى حساب مشترك أو لحساب جماعة بالتضامن يعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الايلولة المقرر فى هذا القانون مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم ويدخل فى تركة كل منهم حصصا متساوية .

ويجوز لكل من أصحاب الشأن وكذلك لمصلحة الضرائب إقامة الدليل على العكس .

مادة ٧ - كل ما يوجد من الاموال والاوراق المالية وغيرها من الاشياء فى خزانة مؤجرة الى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم يعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الايلولة مملوكا للأشخاص المذكورين بالتساوى ، ما لم يقرر الدليل على العكس .

ويسرى هذا الحكم على المظاريف المختومة والصناديق المغلقة لدى البنوك والصيارف والمشتغلين بالقطع وغيرهم ممن تودع لديهم عادة هذه الاشياء

مادة ٨ - يكون حكم مستحقى الوقف باستثناء الواقف نفسه حكم الموصى لهم ويسرى عليهم رسم الايلولة طبقا للنسب المقررة فى هذا القانون ويستحق الرسم عند ايلولة الاستحقاق اليهم .

ولاجل تعيين درجة القرابة التى تتحدد بها نسبة الرسم تراعى بالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق لأول مرة درجة قرابته للواقف وبالنسبة لمن يؤول اليه الاستحقاق بعد ذلك درجة قرابته لمن حل هو محله فى الاستحقاق .

مادة ٩ - اذا آل مال المتوفى الى شخص ما فى عدة صور بصفته وارثا أو موصى له أو مستحقا فى وقف فانه يراعى فى تحديد نسبة الرسم مجموع ما آل اليه من المال .

مادة ١٠ - يستحق الرسم على ما يؤول الى المعاهد أو الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية بطريق الهبة أو الوقف الخرى ابتداء بالنسب المقررة للطبقة الاولى من الورثة اذا كانت صادرة فى خلال السنة السابقة على الوفاة .

كذلك يستحق الرسم بالنسب ذاتها وبالشروط المقررة فى الفقرة السابقة على ما يؤول الى تلك الهيئات بطريق الوصية أو ما فى حكمها .

ويجوز لمجلس الوزراء اعفاؤها من الرسم كله أو بعضه .

مادة ١١ - أموال الغائبين يستحق عليها رسم الايلولة بمجرد تعيين وكيل عن الغائب ، ويكون تحديد مقدار الرسم على اعتبار أن ماله قد آل الى من يرثونه شرعا وقت تعيين هذا الوكيل .

والرسوم المتحصلة تسوى نهائيا عند وفاة الغائب حقيقة أو حكما، وترد الرسوم المذكورة اذا انتهت الغيبة بظهور الغائب .

الباب الثانى - أساس الرسم

مادة ١٢ - تشمل التركات الخاضعة لرسم الايلولة جميع الاموال التى تتألف منها التركة منقولة أو ثابتة والنقود والاوراق والآيرادات المرتبة لمدى الحياة ، والديون المطلوبة للتركة والحقوق والدعاوى والتأمينات على الحياة وكل ما عداه من التأمينات التى استحق تسديدها بسبب وفاة المورث وكذلك كل ما أبرمه من عقود التأمين فى حياته لمصلحة ورثته أو غيرهم .

وذلك كله بعد خصم ما على التركة من الديون والالتزامات واستبعاد الاوراق والقيم المالية المعفاة من هذا الرسم قانونا .

ويعفى من الرسم ولا يدخل فى تقدير قيمة التركة :

أولا - الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والاثاث والمفروشات ما دام محتفظا بها لهذا الغرض ، ويستحق الرسم اذا بيعت فى خلال عشر سنوات من تاريخ وفاة المورث ، ويعفى أيضا كل منزل فى المدن والبنادر متى كان معفيا من العوائد طبقا للفقرة الثانية من المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المعدلة بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩١

ثانيا - مجموعات الكتب ومجموعات النقود القديمة والانواط ومجموعات طوابع البريد وكذلك المجموعات الفنية التى لا تكون معدة للتجارة بها الا اذا كانت قيمة هذه المجموعات تزيد على عشر قيمة التركة بأجمعها فتحصل الرسوم على ما زاد على ذلك، على أن هذا الاعفاء يبطل وتستحق الرسوم على الأشياء المذكورة اذا بيعت فى خلال ثلاث سنوات من وفاة المورث .

ويستثنى من ذلك الصور والتماثيل الخاصة بأفراد أسرة المتوفى فانها تعفى من الرسم دائما .

مادة ١٣ - يستبعد نهائيا أو مؤقتا من الانصبة الخاضعة للرسم مطلوبات التركة لدى مدينين فى حالة افلاس وكذلك ما لها من الديون المشكوك فى تحصيلها والمعدومة ، ومن الحقوق المتنازع فيها وحق الرجوع على الغير بشرط أن يتعهد أصحاب الشأن باتخاذ اجراءات المطالبة القضائية لما قد تعينه مصلحة الضرائب منها ، وان يشرعوا فى اتخاذ الاجراءات فى خلال ستة أشهر من تاريخ تعهدهم بذلك .

ويزول هذا الاستبعاد بانقضاء هذا الاجل دون توافر الشروط المذكورة .

مادة ١٤ - يستبعد من التركة كل ما عليها من الديون والالتزامات اذا كانت ثابتة بمستندات تصلح دليلا على المتوفى أمام القضاء .

مادة ١٥ - يحق لموظفى مصلحة الضرائب أن يطلبوا تقديم المستندات المثبتة لما على التركة من الديون والالتزامات ، كما يحق لهم أن يطلبوا لهذا الغرض تقديم السجلات والدفاتر التجارية ولهم أن يستبعدوا مؤقتا أو نهائيا كل دين على التركة يبدو لهم أنه صورى أو غير ثابت ثبوتا كافيا وعلى الأخص ما يأتى :

(١) كل سند أو اعتراف بدين صادر من المتوفى فى خلال السنة السابقة لوفاة المصلحة شخص أصبح وارثاله لسبب من أسباب الارث كان متوفرا وقت ابرام الدين سواء أكان صدوره له بالذات أم بالواسطة .

ويعد شخصية مستعارة فيما يتعلق بتطبيق هذه المادة زوج من أصبح وارثا للمتوفى وكذلك فروعه وأزواج فروعه .

(٢) كل دين مضمون بتأمين عقارى اذا كان قيد هذا التأمين قد سقط ، ويكون الاستبعاد فى هذه الحالة مؤقتا الى أن يثبت عدم تسديد الدين .

(٣) كل دين اعترف به فى وصية صادرة من المتوفى من غير أن يقوم عليه دليل آخر وذلك كله مع الاحتفاظ لأصحاب الشأن بمطالبة المصلحة قضائيا برد الرسم الذى حصل ولم يكن مستحقا .

مادة ١٦ - يجب على موظفى مصلحة الضرائب استبعاد الديون الآتية :

(١) كل دين أو التزام سقط بالتقادم ولو لم يتمسك الورثة بذلك .
(٢) كل دين أبرم فى الخارج الى أن يصدر به حكم من القضاء المصرى أو يصدر به حكم قضائى فى الخارج يشمل بالصيغة التنفيذية فى مصر .

مادة ١٧ - يخفض رسم الايلولة الى النصف عن الاموال التى تكون قد آلت الى المتوفى بطريق الارث أو ما فى حكمه فى خلال الخمس السنوات السابقة لوفاة ويكون قد أدى عنها رسم الايلولة .

الباب الثالث - الاقرارات والالتزامات

مادة ١٨ - يجب على الورثة وعلى العمد والمشايخ ومشايخ الحارات أن يبلغوا عن وفاة أى شخص خلف تركة وذلك فى خلال ثلاثة أيام من وقت وفاته . ويكون التبليغ للمديرية أو المحافظة بالنسبة لمن يتوفون فى عواصم المديريات والمحافظات وللمركز بالنسبة لمن يتوفون فى الجهات الأخرى .

ويعاقب على التأخير فى التبليغ بغرامة لا تتجاوز ألف قرش .

مادة ١٩ - يجب على الورثة والموصى لهم والموهور لهم وعلى من آل اليه الاستحقاق فى وقف أو على من يتوبون شرعا عن واحد ممن ذكروا أن يقدموا لمصلحة الضرائب فى خلال ثلاثين يوما من حدوث الوفاة اقرارا مؤقتا محررا من نسختين يبين به اسم المتوفى ، واسماء من آلت اليهم أمواله ومحال اقامتهم والتفاصيل الممكنة عن مشتملات تركته من أموال ثابتة ومنقولة وقيم مالية وودائع لدى المصارف أو لدى غيرها وما للتركة من الديون والتأمينات والحقوق الاخرى مع بيان ديون التركة وما عليها من التزامات عامة .

ويحرر الاقرار على استمارة خاصة تسلم الى ذوى الشأن طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٠ - يجب على من ذكروا بالمادة السابقة أن يقدموا بعد ذلك اذا اقتضى الحال وفى ميعاد ستين يوما قائمة جرد تفصيلية على الوجه الذى تقرره اللائحة التنفيذية ، ويجوز اطالة الميعاد عند الضرورة لغاية تسعين يوما باذن من وزارة المالية

فإذا انقضت مدة الستين يوما من وقت الاقرار المؤقت المنصوص عليه فى المادة السابقة من غير أن يقدم ذوى الشأن قائمة الجرد المشار اليها ومن غير أن يطلبوا اطالة المهلة المحددة لتقديمها اعتبر الاقرار المؤقت قائمة جرد بالنسبة لهم

مادة ٢١ - ترفق بقائمة الجرد الاوراق الاتية :

- (١) اعلام شرعى بثبوت الوفاة والورثة أو شهادة من المحكمة الشرعية بتقديم الطلب اليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة .
- (٢) كشف رسمى من واقع المكلفات الرسمية بأطيان المتوفى .
- (٣) كشف رسمى ببيان ماله من الاملاك فى البنادر الخاضعة لعوائد المباني .
- (٤) كشف من قلم الرهون ببيان ما هو متوقع ضد المتوفى من القيود والتسجيلات .

وتسلم هذه الكشف الثلاثة بغير رسوم ويؤشر عليها بأنها ليست معدة الا لتصفية الرسوم المستحقة على التركة ولا يجوز استعمالها لاي غرض آخر وعلى ذوى الشأن أن يطلبوا استخراج الكشف المذكورة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة ، فاذا لم تكن قد سلمت لهم قبل الميعاد المقرر لتقديم قائمة الجرد وجب عليهم اخطار المصلحة بذلك مع بيان التاريخ الذى طلبوها فيه .

(٥) شهادات صادرة من المصارف والشركات والافراد ببيان ما هو في ذمتهم للمتوفى أو بما هو في حيازتهم له من ديون وقيم مالية وودائع .
(٦) كل ما عدا ذلك من الاوراق والوثائق مما يرى ذوو الشأن تقديمه لاثبات ما للتركة أو ما عليها .

مادة ٢٢ - يجوز لمصلحة الضرائب اطالة المواعيد المبينة في المادتين السابقتين لمثلها اذا كانت الوفاة قد حدثت في الخارج أو كان ذوو الشأن موجودين في الخارج وقت الوفاة .

مادة ٢٣ - الاقرار وقائمة الجرد المنصوص عليهما في المواد السابقة يجب التوقيع عليهما من أصحاب الشأن بانهما مطابقان للحقيقة ولكل ذي شأن الحق في أن يبدى في الاقرار ما يعن له من التحفظات أو الملاحظات .

مادة ٢٤ - يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش كل من تأخر أو امتنع عن تقديم الاقرار المنصوص عليه في المادة التاسعة عشرة أو قائمة الجرد عند اشتراط تقديمهما وفضلا عما ذكر فان عدم تقديم الاقرار أو قائمة الجرد يجوز اعتباره وسيلة للتخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسم مما يترتب عليه تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٢٥ - يعاقب بغرامة من خمسة جنيهات الى خمسين جنيها كل من أخفى عمدا جزءا من الاموال التي يسرى عليها الرسم أو صدرت منه اقرارات كاذبة فيما يتعلق بالديون على التركة بقصد التخلص بطريق الغش من أداء كل أو بعض الرسوم المستحقة بموجب أحكام هذا القانون

وفي هذه الحالة يزداد الرسم الذي تعمد الخلاص منه بطريق الغش الى مثله . ويعاقب بنفس العقوبات السابقة كل شخص يدعى على خلاف الحقيقة بدين على المتوفى أو ببراءة ذمة المتوفى من دين أو يدعى بدين يزيد على مقداره الصحيح

مادة ٢٦ - اذا اتصل بعلم صاحب الشأن في أى وقت بعد تقديم الاقرار أو قائمة الجرد المنصوص عليها في المادتين ١٩ ، ٢٠ وبأية طريقة من الطرق معلومات جديدة يترتب عليها تعديل ما ورد في الاقرار أو القائمة من البيانات الخاصة بما للتركة أو ما عليها وجب عليه في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك أن يقدم بها اقراراتكميلية والا عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و ٢٥ حسب الاحوال .

مادة ٢٧ - يجب على كل من الولي والوصي والقيم والوكيل عن الغائب أن يقوم بالالتزامات المفروضة على من بنوب عنه شرعا . وفي حالة تقصيره عن القيام بها أو في حالة تقديم اقرارات كاذبة توقع عليه شخصيا العقوبات والغرامات المنصوص عليها في المواد ١٨ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦

مادة ٢٨ - يجوز دائما لمصلحة الضرائب وللنيابة العامة ان تأمر عند الاقتضاء باتخاذ ما تراه من التدابير التحفظية لصيانة حقوق الخزانة بما في ذلك وضع الاختام .

مادة ٢٩ - يكون دائما لمصلحة الضرائب الحق في أن تتولى بنفسها جرد موجودات الشركة سواء بالاتفاق مع أصحاب الشأن أو من غير معاونتهم .
فاذا طلبت مصلحة الضرائب الى أحد من أصحاب الشأن معاونتها في عمل الجرد وامتنع عن ذلك بعد تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش مع عدم الاخلال بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٣٥

مادة ٣٠ - في حالة قيام نزاع على صفة الوارث يجوز لوزارة المالية أن تطلب وضع أعيان الشركة تحت الحراسة القضائية ، وذلك الى حين الفصل في النزاع .

مادة ٣١ - يجب على كل شخص أو مصرف أو شركة أو سمسار من سمسارة الأوراق المالية يكون مدينا للشركة بشيء من القيم المالية المملوكة لها أو من سنداتها أو حقوقها عامة أو كان مودعا عنده في حيازته شيء مما ذكر أن يقدم الى مصلحة الضرائب في خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بوفاة صاحب الشركة اقرارا محررا طبقا للاوضاع المبينة في اللائحة التنفيذية يبين فيه كل ما في ذمته للمتوفى ، والا عوقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش

وفضلا عن ذلك فانه لا يجوز لواحد ممن ذكروا أن يسلم شيئا مما في ذمته الى الورثة أو الموصى لهم أو الموهوب لهم لامباشرة ولا بواسطة الغير الا بعد تقديم شهادة من مصلحة الضرائب دالة على تسديد رسوم الايلولة المستحقة للخزانة أو على أن الشركة غير مستحق عليها رسوم . .

على أنه يجوز للمدينين والحائزين المودع لديهم أن يودعوا باحدى خزائن الحكومة ما يكون في ذمتهم من أموال وقيم مالية بغير مصاريف ، ولمصلحة الضرائب ولكل ذي شأن تكليف من ذكروا بذلك الايداع وذلك طبقا لما تقرره اللائحة التنفيذية من الاجراءات والاوزاع .

ويكون هذا الايداع مبرئا لذهمتهم مع عدم الاخلال بما يكون لهم أو لأصحاب الشأن من حقوق

مادة ٣٢ - اذا دفع أحد من المذكورين فى المادة السابقة شيئا مما فى ذمته على خلاف ماتقضى به المادة المذكورة لم يحز له التمسك بهذا الدفع قبل الحكومة ، كذلك يكون مسئولا أمام مصلحة الضرائب فيما يتعلق بالرسوم المطلوبة لها عن 'كامل ماتخلى عنه بغير حق ' . فضلا عن ذلك يعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهاً الى خمسين جنيهاً .

ماد ٣٣ - استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لذى الشأن بموافقة مصلحة الضرائب أو بمقتضى حكم من قاضى الامور المستعجلة أن يسحبوا المبالغ الضرورية لمعيشتهم ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة .

مادة ٣٤ - يجب على كل مصرف أو محل أو شخص يشتغل عادة بتأجير الخزائن ويكون لديه خزائن مؤجرة كلها أو بعضها لشخص توفى أن يبلغ ذلك الى مصلحة الضرائب فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة والاعواق بغرامة لاتتجاوز ألف قرش . كذلك يحظر عليه السماح بفتح الخزانة فى غيبة مندوب مصلحة الضرائب والاعواق بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيهاً فضلاً عن مسئوليته بالتضامن مع أصحاب الشأن عن كل رسوم الأيلولة المستحقة على التركة .

مادة ٣٥ - يجب على كل شخص أو مصرف أو محل له على شخص متوفى دين أو حق من الحقوق التى لا يحتم القانون اخضاعها للتسجيل أو القيد أن يقدم الى مصلحة الضرائب اقراراً متضمناً ببيان دينه وطبيعته ومنشئه مع الاشارة الى مالديه من المستندات وذلك فى خلال سبعة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ التنبيه عليه سواء من جانب المصلحة أو من جانب أحد أصحاب الشأن

ويحرر الاقرار على استمارة تسلم لهذا الغرض ويذيل بتأكيد صحة الدين فاذا مضت سنة من تاريخ وفاة المدين دون أن يقدم هذا الاقرار فان رسوم الأيلولة التى يكون أصحاب الحق فى التركة قد اضطروا الى دفعها بسبب عدم خصم قيمة الدين من قيمة التركة على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين ولا يقبل منه الاعتذار بجهله بوفاة المدين .

الباب الرابع - فى تقدير قيمة التركة

مادة ٣٦ - يكون تقدير قيمة التركة على الأسس الآتية :
(١) تقدر قيمة الاطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال لقيمة الايجارية التى اتخذت أساساً لربط الضريبة

(٢) تقدر قيمة الأملاك الخاضعة لعوايد المباني بما يعادل اثنى عشر مثلاً للقيمة الايجارية السنوية التى اتخذت أساساً لربط العوايد

(٣) تقدر قيمة السندات والاوراق المالية المصرية أو الأجنبية المقبولة في التسعيرة الرسمية باحدى البورصات المصرية من واقع متوسط الاسعار الرسمية في آخر أسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة .

وتتولى مصلحة الضرائب تقدير قيمة السندات والاوراق المالية غير المقيدة بالتسعيرة باحدى البورصات المصرية ، على أن يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا التقدير أمام القضاء طبقا للاوضاع وفي المواعيد المقررة في المادة ٣٨

(٤) تقدر قيمة ملك الرقبة بنسبة خمسي قيمة الملكية الكاملة وتقدر قيمة حق الانتفاع بثلاثة أخماس قيمة الملكية الكاملة .
(٥) الاستحقاق في الوقف يكون حكمه فيما يختص بالتقدير حكم حق الانتفاع ، أما اذا كان الاستحقاق مبلغا مرتبا يقضى كتاب الوقف بدفعه الى المستحق سنوياً أو شهرياً يكون التقدير على أساس الاستحقاق في الوقف حكمه حكم حق الانتفاع برأس مال يعادل قيمة الاستحقاق السنوى مضروباً في اثني عشر مثلاً .

(٦) فيما يتعلق بقيمة حق صاحب الحكر وقيمة حق مالك الارض المحكرة تقدر القيمة على أساس أن لصاحب الارض المحكرة ثلث قيمة الارض لو كانت حرة خالية من الحكر وأن لصاحب حق الحكر ثلثي قيمتها
مادة ٣٧ - تقوم مصلحة الضرائب بتقدير قيمة ائثركات الخاضعة لرسم الايلولة بمقتضى هذا القانون بواسطة لجان تؤلف طبقا لما يقرر في اللائحة التنفيذية ، وتجرى اللجان التقدير على الاسس المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاموال والحقوق المبينة فيها .

أما فيما يتعلق بما عداها مما لم يرد ذكره بتلك المادة ، فان اللجان تقوم بالتقدير بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من اوراق ومستندات وبيانات في المواعيد ، وطبقا للاوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية ، وللجان عند الاقتضاء أن تجرى تحقيقات أو تندب خبراء .

مادة ٣٨ - تلعن قرارات اللجان بالطريق الادارى أو بخطابات موصى عليها الى أصحاب الشأن في محل اقامتهم المبينة في الاقرارات المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون وفي النيابة العامة اذا لم يكونوا قد بينوا محال اقامتهم في اقراراتهم أو ذكروها بها على غير الحقيقة ، ولم يتيسر الاستدلال على محال الاقامة

ولمن لحقه غيب من أصحاب الشأن من تقدير اللجان ، الحق في الطعن في هذا التقدير في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلانه به أمام المحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها آخر محل اقامة للمتوفى . فان لم يكن للمتوفى محل اقامة في مصر يرفع الطعن في هذه الحالة الى المحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها أعيان التركة أو أكبر جزء منها .

الباب الخامس - في تحصيل رسوم الايلولة

مادة ٣٩ - تؤدى رسوم الايلولة بعد أربعة أشهر من تاريخ اعلان ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مع علم الوصول بالتقدير الذى أجرته المصلحة لأعيان التركة وبقيمة الرسوم المستحقة على كل منهم

مادة ٤٠ - تؤدى الرسوم نقدا أو سندات من سندات الحكومة أو من السندات التى تضمنها الحكومة وتقبل السندات بمتوسط سعرها طبقا للتسعيرة الرسمية فى اليوم الذى تسلم فيه الى مصلحة الضرائب ، فاذا لم يكن قد حصل تعامل بها فى اليوم المذكور فبمتوسط السعر فى آخر يوم حصل التعامل بها فيه

مادة ٤١ - اذا كانت أعيان التركة التى تفرض عليها الرسوم بها من النقود أو السندات أو القيم المصرح بالتعامل بها فى البورصة ما يعادل على الأقل مثل قيمة رسوم الايلولة وجب دفع هذه الرسوم بأكملها فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٩

فاذا لم يكن بها شئ مما ذكر أو كان الموجود يقل مجموعه عن مثل الرسوم المطلوبة فان المصلحة تحصل مبلغا يعادل نصف ذلك المجموع وتقسط الباقى على مدة لا تزيد على عشر سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات

على أنه فى حالة التصرف فى شئ من أعيان التركة فان الرسوم المؤجلة تصبح واجبة الأداء بمقدار المبالغ المتحصلة فعلا من هذا التصرف

وتقرر اللائحة التنفيذية مواعيد الاستحقاق وشروط التحصيل كما تقرر كل التدابير الكفيلة بضمان الحصول على الرسوم المستحقة

مادة ٤٢ - رسوم الايلولة المفروضة على استحقاق فى وقف يدفعها ناظر الوقف خصما من حصة المستحق فى ريع الوقف ، ويصبح هذا الريع قابلا للحجز عليه لمصلحة الخزانة مهما تكن قيمته ، استثناء من حكم القانون الخاص بعدم جواز الحجز أو النزول عما يخص المستحقين فى الاوقاف الاهلية ألا فى حدود معينة

على أنه لا يجوز أن يزيد القسط الذى يدفعه ناظر الوقف وفاء لرسوم الايلولة على ربع حصة المستحق اذا كان من الفئة الاولى طبقا لما نص عليه فى المادة الاولى من هذا القانون ولا على نصف هذه الحصة اذا كان المستحق ممن عدا تلك الفئة

ولا تؤدى رسوم الايلولة على قيمة ملك الرقبة ، ألا اذا تصرف مالك الرقبة فى حقه أو آل إليه حق الانتفاع

مادة ٤٣ - يكون للحكومة لأجل تحصيل رسوم الايلولة المقررة بموجب هذا القانون حق امتياز على نصيب كل وارث بقدر المطلوب منه وحق تتبعه تحت يد الغير

مادة ٤٤ - يكون تحصيل الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون بالطرق الادارية طبقا للامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بالامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

على أنه فيما يتعلق ببيع القيم المالية المصرح بالتعامل بها فى البورصة تقرر اللائحة التنفيذية اجراءات هذا البيع وشروطه .

آبَاب السَادِس

أَحْكَامُ عَامَّة

مادة ٤٥ - يجب على كل من يشتري عقارا أو أى حق آخر من الحقوق العينية آيلا الى البائع من تركة أو من وصية ولم يكن قد مضى على وفاة المورث أو الموصى أكثر من عشر سنوات أن يثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة للحكومة والا كان مسئولا بالتضامن مع الوارث البائع عن وفاء انرسوم المتأخرة ، وكل من يشتري منقولات مع علمه بعدم وفاء رسوم الايلولة يكون مسئولا بالتضامن عن دفعها مع الوارث البائع .

مادة ٤٦ - على مصلحة الضرائب أن تعطى كل ذى شأن بناء على طلبه شهادة برسم الايلولة المستحق ودافع منه وذلك فى مدة لا تتجاوز أسبوعين .

مادة ٤٧ - محظور على موثقى العقود الرسمية وكتاب المحاكم والموظفين والمأمورين العموميين انذين تخولهم صفتهم تحرير أو تلقي العقود أو المحررات سواء أكانت رسمية أم عرفية أو القيام باجراءات التسجيل والقييد والتأشير والشطب وغيرها أن يقوموا بأى عمل مما يدخل فى اختصاصهم متعلق بأى بيع أو تصرف موضوعه أعيان أو حقوق آلت الى أصحابها بطريق الميراث أو بطريق الوصية أو الاستحقاق فى وقف قبل أن تقدم لهم اشهادة المنصوص عليها فى المادة السابقة وعليهم أن يثبتوا فى العقود ما هو مدرن فيها خاصا برسم الايلولة .

مادة ٤٨ - لا يجوز اتخاذ اجراءات تحصيل رسوم الايلولة الا على الاعيان المفروضة عليها تلك الرسوم دون تعرض للاملاك الشخصية لصاحب الشأن الا اذا كان قد أصاب فائدة من الاموال والحقوق اتى آلت اليه وبمقدار ما آل اليه منها

مادة ٤٩ - فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بمصلحة الضرائب وزارة المالية وآية مصلحة أو موظف مكلف بتنفيذ بمقتضى القوانين أو المراسيم أو اللوائح .

مادة ٥٠ - يكون لموظفى مصلحة الضرائب الذين تعينهم اللائحة

التنفيذية حق اثبات ما يقع من المخالفات لهذا القانون وتكون لهم فيما يتعلق بذلك صفة مأموري الضبطية القضائية

مادة ٥١ - كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو في الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقاً لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات والأنزلة به العقوبات المنصوص عليها فيها .

الباب السابع

في التقادم

مادة ٥٢ - تسقط الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق الرسم .

وفيما يتعلق بما لمتركة من الديون والحقوق غير الخاضعة لاجراءات التسجيل أو القيد والتي تكون مستنداتها محجوزة بفعل من آلت اليهم حقوق المورث تبدأ مدة التقادم من اليوم الذي أمكن فيه العلم بوجود هذه المستندات .

مادة ٥٣ - يسقط حق الممول في المطالبة برد الرسوم التي حصلت ولم تكن مستحقة بمضى ثلاث سنوات من وقت دفعها .

مادة ٥٤ - على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ولوزير المالية أن يصدر لهذا الغرض ما يقتضيه تنفيذه من القرارات واللوائح

ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

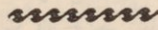
فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٥١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض

رسم أيلولة على التركات



نحن فاروق الاول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الاولى :

تستبدل بالمواد ١ (فقرة أولى) و ٤ فقرة أولى و ٣٦ بند (١) و (٢) و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ (فقرة أولى) من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات النصوص الآتية :

مادة ١ (فقرة أولى) - يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة لآنصبة الفروع والازواج والاب والام يكون الرسم :

٥	٠/٠	على ال ٥٠٠٠ ر ه	ج الأولى من صافى نصيب الوارث
٦	٠/٠	على ال ٥٠٠٠ ر ه	ج التالية من صافى نصيب الوارث
٨	٠/٠	على ال ٥٠٠٠ ر ه	ج التالية من صافى نصيب الوارث
١٠	٠/٠	على ال ٥٠٠٠ ر ه	ج التالية من صافى نصيب الوارث
١٢	٠/٠	على ال ١٠٠٠٠ ر ه	ج التالية من صافى نصيب الوارث
١٤	٠/٠	على ال ١٠٠٠٠ ر ه	ج التالية من صافى نصيب الوارث
١٧	٠/٠	على ال ١٠٠٠٠ ر ه	ج التالية من صافى نصيب الوارث
٢٠	٠/٠	على ما زاد على ذلك	

مادة ٤ (فقرة أولى) - يستحق رسم الأيلولة على التركات وسائر التصرفات الصادرة من المورث خلال خمس سنوات السابقة على الوفاة الى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الارث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت الى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .

مادة ٣٦ (بند ١) : تقدر قيمة الاطيان الزراعية بما يعادل عشرة أمثال القيمة الايجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة .

(بند ٢) : تقدر قيمة الاملاك الخاصة لعوائد المباني بما يعادل اثني عشر مثلاً من القيمة الايجارية السنوية المتخذة أساساً لربط العوائد

مادة ٣٧ : يعهد بتقدير قيمة الشركات الخاضعة لرسم الايلولة الى المأمورين المختصين ويجرى التقدير على الاسس المقررة في المادة السابقة فيما يتعلق بالاموال والحقوق المبينة فيها

أما ما عدا ذلك فيكون تقديره بعد الاطلاع على ما يقدمه أصحاب الشأن من أوراق ومستندات وبيانات في المواعيد وطبقاً للاوضاع التي تقررها اللائحة التنفيذية . وللمأمورين المختصين عند الاقتضاء اجراء تحقيقات أو ندب خبراء ترتب آتاعابهم حسبما تقرره اللائحة المذكورة

ويجب اعتماد التقدير - قبل اعلانه الى ذوى الشأن - من مصلحة الضرائب بالكيفية التي تنص عليها اللائحة التنفيذية . ويكون الاعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول تبين فيه الاسس التي قام عليها تقدير قيمة الشركة

ولذوى الشأن خلال شهر من اعلانهم بالتقدير أن يخطرأ - المصلحة بملاحظاتهم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فاذا قبلوه أو انقضت هذه المدة ولم ترد ملاحظاتهم اعتبر التقدير نهائياً وأصبحت الرسوم واجبة الاداء .

أما اذا اعترضوا ، فنؤدى الرسوم من واقع تقدير آتهم وما قبلوه من تقدير المصلحة ، وتحال أوجه الخلاف دون غيرها الى لجان الطعن المنصوص عليها في المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقوثة وعلى الارباح التجارية والصناعية وكسب العمل وذلك وفقاً للاوضاع والاجراءات المنصوص عليها في القانون المذكور

مادة ٣٨ : تعلن اللجنة المصلحة وذوى الشأن بجمعآد الجلسة قبل انعقادها بعشرة أيام على الاقل بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لآباء أقوالهم بأنفسهم أو بوكلاء عنهم وتعلن قرارات اللجان الى مصلحة الضرائب وذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول وتصبح الرسوم المستحقة واجبة الاداء بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ الاعلان .

ويجوز للمصلحة ولكل من ذوى الشأن من الورثة ومن فى حكمهم الطعن فى قرارات اللجان خلال شهر من تاريخ اعلانها أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها محل إقامة المتوفى فان لم يكن له محل إقامة بالمملكة المصرية فيكون الطعن أمام المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها أعيان الشركة أو الجزء الاكبر قيمة منها طبقاً لتقدير اللجنة وذلك وفقاً للمادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

مادة ٤١ (فقرة أولى) : اذا كانت أعيان الشركة التى تفرض عليها الرسوم بها من النقود والسندات أو اقيم المرخص فى التعامل فيها فى البورصة ما يعادل على الاقل مثل قيمة رسوم الايلولة وجب أداء هذه الرسوم بأكملها .

المادة الثانية : تلغى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ -
سالف الذكر .

المادة الثالثة : على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من لوائح وقرارات تنفيذية ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بقصر المنتزه فى أول صفر سنة ١٣٧١ هجرية
أول نوفمبر سنة ١٩٥١ ميلادية

فاروق
بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

نشر فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالعدد رقم ١٠٢ من الوقائع المصرية

قرار وزارى رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٤
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
الخاص بفرض رسم ايلولة على التركات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بفرض رسم ايلولة على التركات
وبعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٤

قرر :

الباب الاول

رسم الايلولة والتصرفات التى يسرى عليها

مادة ١ - يعتبر الرسم على ايلولة التركات قائما ومستحقا بمجرد وفاة المورث ، ولا يكون واجب الاداء الا بعد حصر التركة وتقديرها واعلان الورثة ومن فى حكمهم بهذا التقدير وبمقدار الرسم المستحق على الانصبه التى آلت اليهم

مادة ٢ - يعتبر للاجنبى محل توطن شرعى فى مصر اذا جعل بها اقامته العادية ولو مات فى الخارج ، واذا كانت له بها أعمال أو أموال دون ان يقيم بها اقامة عادية

مادة ٣ - يعامل معاملة الطبقة الاولى من الورثة الموصى له غير الوارث اذا كان فرعا للمورث كما اذا اوصى الجد المتوفى لابن ابنه المتوفى فان حكم هذه الوصية ولو أنها لغير وارث ، حكم أنصبه الطبقة الاولى من الورثة وذلك فيما يختص بسعر الرسم

مادة ٤ - على كل من آل اليه حق عن طريق التصرفات المشار اليها فى المادة ٤ من القانون أن يقدم لمأمور الضرائب عند حصر التركة المستندات الرسمية بالرسوم النسبية التى يكون قد سبق دفعها الى الخزنة العامة لكى تخصم قيمة هذه الرسوم من رسم الايلولة المستحق على التصرف

فاذا لم يقدم صاحب الشأن المستندات المذكورة حصل منه رسم الابلولة كاملا

مادة ٥ - تطبق القواعد المذكورة فى المادة السابقة الى أن يصدر حكم نهائى يثبت أن تصرف المورث لصاحب الشأن كان بعوض ، وفى هذه الحالة يعتبر اعلان الحكم النهائى الى مأمور الضرائب مطالبة برد رسم الابلولة الذى حصل ولم يكن مستحقا يوجب على المأمور اتخاذ اجراءات الرد فورا

مادة ٦ - فى تطبيق الحكم الوارد فى المادة ٥ من القانون يجوز لصاحب الشأن قبل رفع الامر الى القضاء ان يقدم لمأمور الضرائب ما يكون تحت يده من المستندات الدالة على انتقال الاوراق والقيم المالية اليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى

وعلى المأمور ان يعرض هذه المستندات على لجنة تقدير التركات فان اقتنعت بها كان عليها أن تصدر قرارا مسببا تدون فيه أسباب اقتناعها ، ويضم هذا القرار الى ملف التركة ويدون ملخصه فى سجل حصر التركات سجلات نموذج رقم ١ تركات

ويسرى الحكم السابق بالنسبة للاحوال الواردة فى المادتين ٦ و ٧ من القانون

مادة ٧ - يقدم طلب الاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة ١٠ من القانون الى مأمور الضرائب المختص ، وترفع وزارة المالية هذا الطلب الى مجلس الوزراء مشفوعا برأىها فيه

مادة ٨ - على من يصدر بتعيينه وكيلًا للغائب قرار من المجلس الحسبى أن يقدم للمأمور المختص سند هذا التعيين فى خلال ثلاثة أيام من صدور القرار أو قبوله وصورة رسمية منه بعد اعتماده مباشرة

فان ثبتت وفاة الغائب أو صدر حكم بها ، فعلى أصحاب الشأن اعلان مأمور الضرائب بذلك ويعتبر هذا الاعلان بمثابة طلب لتسوية الرسوم تسوية نهائية

وعند انقطاع غيبة الغائب يجب على صاحب الشأن أن يعلن المأمور بالقرار القاضى به عقب صدوره مباشرة ، ويكون هذا الاعلان بمثابة مطالبة برد الرسوم التى حصلت ولم تكن مستحقة

مادة ٩ - اذا مات شخص عن غير وارث تحصر التركة ويفترض وجود وارث للتركة من الدرجة الرابعة ويسوى الرسم على هذا الاعتبار فان ظهر وارث يسوى الرسم مجددا حسب مقتضيات الحال ويرد له الباقي وان لم يظهر بعد انقضاء مدة التقدم الموجبة لابلولة التركة الى الحكومة يسوى ما يحصل لحساب الخزانة العامة

الباب الثاني

أساس الرسم

مادة ١٠ - يجب على مأمور الضرائب اتخاذ التدابير الموصلة لحصر التركة حصرا شاملا لما تنص عليه المادة ١٢ من القانون وأن يضم الاوراق والدفاتر وغيرها من المستندات المثبتة لوجود جميع الاموال المنقولة والثابتة التي تتألف منها التركة ومطلوباتها والديون والالتزامات التي عليها دون استبعاد شيء من الاموال أو المطلوبات أو الديون والالتزامات

وعليه بعد ذلك ان يعرض كافة العقود والمستندات والمحاضر والدفاتر والاوراق وغيرها كما هي على لجنة تقدير التركات المختصة مشفوعة برأيه

ولهذه اللجنة وحدها استبعاد ما يقضى القانون باستبعاده من التركة

مادة ١١ - يستبعد حتما من التركة بالتقديم على كافة الديون التي عليها، جميع ديون الضرائب والرسوم والاتاوات المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٢ وغير ذلك من القوانين الاخرى الخاصة بفرض الضرائب عامة والقوانين المكملة أو المعدلة لها . وذلك قبل تصفيتها بقصد حساب رسم الايلولة المستحق على أنصبة الورثة فيها

مادة ١٢ - للجنة تقدير التركات بناء على طلب أصحاب الشأن أن تستبعد من التركة ، نهائيا أو مؤقتا ، ماترى استبعاده من المطلوبات والحقوق والديون والالتزامات المنصوص عليها فى المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون على أن تحدد فى قرار الاستبعاد - ان كان مؤقتا - ما تعينه منها لكى يتخذ أصحاب الشأن فى صنده اجراءات المطالبة القضائية

مادة ١٣ - تعهد ذوى الشأن باتخاذ اجراءات المطالبة القضائية فى الحالات المشار اليها فى المادة السابقة يجب أن يكون كتابة وموقعا عليه منهم أمام لجنة التقدير

مادة ١٤ - اذا لم يشرع أصحاب الشأن فى تنفيذ تعهدهم السالف الذكر فى الاجل القانونى تصدر اللجنة قرارا بضم ما استبعد تثبت فى أسبابه تاريخ تعهدهم وأنقضاء الاجل دون تنفيذه ، وترفق به التعهد الكتابى الصادر منهم

الباب الثالث

الاقارات والالتزامات

مادة ١٥ - التبليغ المشار اليه فى المادة ١٨ من القانون يجب أن يوضح به أسم كل من يتوفى عن تركة ولقبه واسم والديه وسنه وصناعته وديانته

وجنسيته ومحل اقامته وساعة ومحل الوفاة ان كانت طبيعية وتاريخ ورقم محضر البوليس أو النيابة ان كانت جنائية وكذا جميع البيانات التي تتصل بعلم الورثة والعمد والمشايع ومشايخ الحارات أو جهات الادارة كالأموال المملوكة للمتوفى واسماء الورثة وسبب الارث

مادة ١٦ - على جهة الادارة التي تتلقى هذا التبليغ ان ترسله فوراً ، وفى ميعاد أقصاه ثمان واربعون ساعة الى مأمور الضرائب الذى يقع فى دائرة اختصاصه محل الوفاة

مادة ١٧ - يقوم مأمور الضرائب على اثر تلقي أى تبليغ عن شخص توفى مخلفاً تركه برصد البيانات التي يتضمنها هذا التبليغ فى السجل الخاص بذلك بالمأمورية «سجل حصر التركات» تحت رقمها المسلسل ، كما يقوم أولاً فأولاً برصد كافة البيانات الخاصة بهذه التركة كما وردت فى الاقرار المؤقت وقائمة الجرد وفى غير ذلك من الاقرارات التي ينص عليها القانون وكذلك البيانات التي يجمعها بنفسه بعد تحقيقها والتثبت منها

مادة ١٨ - يقوم المأمور المختص بعمل التحريات وجمع المعلومات والادلة والمستندات لمراقبة صحة ما جاء بالتبليغات واكمال ما نقص من البيانات الخاصة بالتركة كما ينشئ داخل الملف الرئيسى الخاص بالتركة ملفاً فرعياً لكل وارث يجمع فيه كل البيانات الخاصة بصفته ونصيبه وسند الايلولة اليه وغير ذلك مما يراه لازماً

مادة ١٩ - للمأمور المختص عند الاقتضاء ان يبادر الى معاينة أعيان التركة وحصر ما يرى حصره من أموالها ومراقبة بيانات المبلغين عنها وذلك الى أن تجرد التركة وفقاً للحكم الوارد فى المادة ٢٩ من القانون

مادة ٢٠ - اذا رأى المأمور أو رأت النيابة العامة اتخاذ تدابير حفظية للمحافظة على التركة صيانة لحقوق الخزانة العامة فيجب عمل محضر بهذه التدابير تسجل فى صدره الاسباب القوية التي تدعو الى اتخاذها بالتفصيل ووصف ما يتخذ منها

ولا يكون ذلك الا عند الضرورة القصوى وعند الخشية من تعرض أموال الشركة التي تتعلق بها حقوق الخزانة العامة للضياع أو النقص أو ما يشبه ذلك من الاخطار

مادة ٢١ - لمأمور الضرائب اذا اقتضى الحال أن يعين باتفاق أصحاب الشأن وتحت اشرافهم واحدا منهم يكون مسئولاً عن ادارة التركة وحفظ أموالها وصيانتها على أن يقوم بهذا العمل بدون أجر . ولا يمنع ذلك بقية أصحاب الشأن من القيام بالالتزامات التي فرضها عليهم القانون فاذا لم يتيسر ذلك وخشى المأمور تعرض حقوق الخزانة للعبث أوللضياع فله أن يعين حارساً مؤقتاً بأجر وتعطى له شهادة بمدة حراسته . كما ان له

أن يتخذ التدابير التحفظية التي ذكرت في المادة ٢٨ من القانون على النحو الموضح في المادة ٢٠ من هذه اللائحة

مادة ٢٢ - اذا قام عند المأمور من الاسباب ما يدعوه الى الاعتقاد بتعرض حقوق الخزانة للخطر فله أن يستعين في تنفيذ ما يرى اتخاذه من التدابير التي سبقت الإشارة اليها بالنيابة العامة أو بجهات الادارة

مادة ٢٣ - اذا تخلف الاشخاص المذكورون في المادة ١٨ من القانون أو امتنعوا عن القيام بما فرض عليهم، فلأمور الضرائب المختص ان يقوم من تلقاء نفسه باتخاذ كافة ما يرى اتخاذه من الاجراءات التي فرضها القانون وعليه أن يسجل الاجراءات التي يتخذها من هذا القبيل أولا فأولا بسجل حصر التركات ، وعليه أن يحرر محاضر بذلك التخلف أو الامتناع .

مادة ٢٤ - على الاشخاص المذكورين في المادة ١٩ من القانون ان يقدموا لمأمور الضرائب المختص بمقره بمأمورية الضرائب الاقرار المؤقت المذكور في هذه المادة متضمنا كافة البيانات التي يحتمها القانون . ويكون تقديم هذا الاقرار على استمارة خاصة نموذج رقم « ١ تركات » يحصلون عليها من مأموريات الضرائب

مادة ٢٥ - على الاشخاص المذكورين في المادة ١٩ من القانون ان يقدموا بعد ذلك اذا اقتضى الحال في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٢٠ من القانون قائمة الجرد التفصيلية على النموذج رقم « ٢ تركات » المرفق بهذه اللائحة ويطلب من مأموريات الضرائب

فاذا لم يكف هذا الميعاد لتقديم القائمة المذكورة فعليهم أن يقدموا طلبا الى مأمور الضرائب أو الى القنصل المصري حسب الاحوال لاطالته الى تسعين يوما مع ايضاح الاسباب التي تدعوهم الى تقديم هذا الطلب

مادة ٢٦ - اذا كان أصحاب الشأن في الخارج عند وفاة مورثهم أو يمكنوا من تقديم الاقرار المؤقت وقائمة الجرد التفسيرية في المواعيد المحددة في القانون فلهم أن يقدموا طلبا الى مأمور الضرائب المختص أو الى القنصل المصري حسب الاحوال باطالة هذه المواعيد الى مثلها على أن يوضحوا اسباب ذلك الطلب

مادة ٢٧ - يجب لكي يكون للاقرار أو لقائمة الجرد القيمة القانونية ان يوقع عليهما صاحب أو أصحاب الشأن بأن كافة البيانات الواردة بهما مطابقة للحقيقة ويكون حكم الممتنع أو الممتنعين من أصحاب الشأن عن التوقيع على هذه الشهادة حكم الممتنعين عن تقديم الاقرار أو القائمة وتحرر محاضر بامتناعهم تطبيقا لحكم المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون

مادة ٢٨ - لكل ذى شأن ان بضمن الاقرار فى خانة الملاحظات كافة ما يعن له من تحفظات وملاحظات

مادة ٢٩ - لكل ذى شأن من الاشخاص المذكورين فى المادتين ١٦ و ٢٠ من القانون أن يقدم بمفرده وتحت مسئوليته اقرارا مؤقتا أو قائمة جرد تفصيلية على النحو الموضح آنفا على ان ذلك لا يعفى غيرهم من أصحاب الشأن من القيام بما فرضه القانون

مادة ٣٠ - لمأمور الضرائب اذا رأى معاونة أصحاب الشأن لمصلحة الضرائب فى جرد التركة أن يطلب ذلك ب خطاب موصى عليه قبل الموعد الذى يحدد لعمل الجرد بثلاثة أيام فاذا امتنع حرر محضر بهذا الامتناع طبقا لنص المادتين ٢٥ و ٢٩ من القانون

وللمأمور فى هذه الحالة أن يقوم بجرد التركة بمفرده أو بمعاونته من قبل أصحاب الشأن أو جهات الإدارة اذا اقتضى الحال وان يحرر بعملية الجرد محضرا يثبت امتناع من امتنع من أصحاب الشأن

مادة ٣١ - يقدم طلب الكشف والشهادات رقم (٢) و (٣) و (٤) المذكورة فى المادة ٢٠ من القانون الى الجهات المختصة على الاستثمارات الخاصة بذلك حسب الاحوال « النموذج رقم ٣ و ٤ و ٥ تركات » وتطلب هذه الاستثمارات من مأموريات الضرائب

ويقدم صاحب أو أصحاب الشأن هذه الاستثمارات أو الاستمارة بعد ملء البيانات الموضحة فيها الى مأمور الضرائب المختص للتأشير عليها باعتماد تقديمها الى الجهة المختصة وليختمها بخاتم المأمورية وذلك بعد التحقق مبدئيا من صفة الطالب او الطالبين

مادة ٣٢ - على الجهات المختصة بتسليم الكشف والشهادات المذكورة فى المادة السابقة أن تؤثر على كل منها بأنها معدة لتصفية رسوم الايلولة المستحقة على تركة المتوفى وانه لا يجوز استعمالها لاي غرض آخر

مادة ٣٣ - الاقرار التكميلي المنصوص عليه فى المادة ٢٦ من القانون يقدم على استمارة خاصة « النموذج رقم ٦ تركات » تطلب من مأموريات الضرائب

مادة ٣٤ - لا يمنع وضع أعيان التركة تحت الحراسة من السير فى اجراءات تقديرها وتحصيل الرسم المستحق على نصيب الوارث أو الورثة الذين توزع فى صفتهم ويحصل الرسم على أنصبتهم باعتبارهم من أقارب المورث بعد الدرجة الرابعة حتى يفصل فى النزاع .

مادة ٣٥ - تسوى رسوم الايلولة نهائيا بعد صدور الحكم النهائى فى النزاع على صفة الوارث أو الورثة وطبقا لما قضى به

وترد الرسوم التي حصلت ولم تكن مستحقة بعد ان يقوم اصحاب الشأن باعلان مأمور الضرائب المختص بصورة تنفيذية من الحكم . كما تحصل الرسوم التي لم تكن حصلت بعد اعلان أصحاب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بما قضى به ذلك الحكم

مادة ٣٦ - يسرى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون من تاريخ العلم بالوفاة ويثبت هذا التاريخ باعلان على يد محضر اذا تولاه أصحاب الشأن فى التركة أو بخطاب موصى عليه اذا تولاه مأمور الضرائب المختص

مادة ٣٧ - يحجر الاقرار المشار اليه فى المادة ٣١ من القانون على استمارة خاصة « النموذج رقم ٧ تركات » تطلب من مأموريات الضرائب

مادة ٣٨ - تطلب الشهادة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣١ من القانون على النحو الموضح فى المادة ٩١ من هذه اللائحة *

مادة ٣٩ - مع عدم الاخلال باحكام المادة ٣١ من القانون يكون تكليف المذكورين فى الفقرة الثالثة منها بايداع ما فى ذمتهم باحدى خزائن الحكومة باعلان على يد محضر اذا تولى هذا التكليف أحد أصحاب الشأن وبخطاب موصى عليه اذا كان بناء على طلب مأمور الضرائب ويحدد للايداع ميعاد لا يقل عن سبعة ايام ولا يزيد على ثلاثة اسابيع

مادة ٤٠ - يحجر المودع عند الايداع استمارة خاصة تسلم لمن يطلبها من مأموريات الضرائب بدون مقابل « النموذج رقم ٨ تركات » أو اية ورقة أخرى مشتملة على كافة البيانات الواردة بتلك الاستمارة وتحرر من ثلاث صور ويجب أن يوضح بهذه الاستمارة أو فى الورقة التى تقوم مقامها وصف الوديعة وصفا دقيقا يمكن تمييزها معه من غيرها فى سهولة وتختتم الصور الثلاث بعد الايداع بخاتم الخزينة التى حصل الايداع فيها وترد احداها للمودع وتحفظ الثانية فى ملفات الخزينة وترسل الثالثة الى مأمور الضرائب المختص

وتتبع الاجراءات الانفة الذكر سواء أقام المودعون بالايداع من تلقاء أنفسهم أم كان الايداع بناء على طلب اصحاب الشأن أو مأمور الضرائب

مادة ٤١ - الامتناع عن الايداع طبقا للقواعد السابقة يكون اثباته بعد انقضاء الاجل المحدد فى طلب الايداع بمحضر يحضره مأمور الضرائب المختص

فان كان التكليف بالايداع قد تولاه أصحاب الشأن فان عليهم ان يخطروا المأمور المختص بتاريخ التكليف بالايداع ليقوم باتخاذ الاجراءات القانونية اذا اقتضى الحال

مادة ٤٢ - على مأمور الضرائب المختص أن يودع الصورة التي ترد له من اقرار الايداع في ملف التركة الخاص بها بعد أن يدون البيانات الواردة به في سجل حصر التركات

مادة ٤٣ - اذا ثبت أن أحد المذكورين في المادة ٣١ من القانون دفع شيئاً مما في ذمته على خلاف ما يقضى به القانون فيحزر مأمور الضرائب محضراً يثبت فيه هذه المخالفة ويرفق به أو يصف فيه الدليل الذي لديه على وقوع هذه المخالفة وفضلاً عن ذلك يعلنه المأمور بأداء قيمة الرسم المستحق على ما دفع على خلاف حكم القانون بخطاب موصى عليه مع علم الوصول فاذا لم يقم بذلك رفع المأمور الامر الى المحكمة المدنية المختصة

مادة ٤٤ - يقدم ذوو الشأن الطلب المنصوص عليه في المادة ٣٢ من القانون الى مأمور الضرائب المختص الذي يحيله فوراً بموافقة مدير ادارة الضرائب المحلية - الى لجنة تقدير التركات في دائرة المحافظة أو المديرية للموافقة على سحب المبالغ الضرورية لمعيشتهم ولما تقتضيه الحاجات المستعجلة للتركة مع بيان اسباب هذا الطلب

مادة ٤٥ - على لجنة التقدير ان تتخذ قراراً في شأن هذا الطلب المشار اليه في المادة السابقة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه وتخطر الطالبين به في يوم صدوره ولها ان تستدعيهم للبحث في سبب طلبهم ومدهاء قبل اتخاذ قرارها

مادة ٤٦ - يجوز لذوى الشأن أن يرفعوا طلبهم السالف الذكر الى قاضى الامور المستعجلة مباشرة كما انه يجوز لهم رفع الامر اليه في حالة الخلاف مع لجنة التقدير سواء صدر قرار من اللجنة أو لم يصدر . وعليهم في هذه الحالة اعلانه بصورة من الحكم الذى يصدره

مادة ٤٧ - التبليغ المنصوص عليه في المادة ٢٤ من القانون يقدم على استمارة خاصة « النموذج رقم ٩ تركات » تصرف بدون مقابل لمن يطلبها من مأموريات الضرائب

مادة ٤٨ - يتبع فى اثبات العلم بالوفاة فى حالة الاشخاص المذكورين فى المادة ٣٤ من القانون الطريق المشار اليه فى المادة ٣٦ من هذه اللائحة

مادة ٤٩ - اذا فتح أحد الاشخاص المذكورين فى المادة ٣٤ من القانون الحزاة المؤجرة لشخص توفى بدون حضور مندوب مصلحة الضرائب حرر له مأمور الضرائب المختص محضراً طبقاً للحكم الوارد فى المادة ٣٤ من القانون ثم يعلنه بخطاب موصى عليه مع علم الوصول بأداء قيمة كل الرسوم المستحقة على التركة ، فاذا لم يقم بذلك رفع أمره وأمر أصحاب الشأن المسئولين معه بالتضامن الى المحكمة المدنية المختصة

مادة ٥٠ - الأقرار المنصوص عليه في المادة ٣٥ من القانون يقدم الى مأمور الضرائب المختص على استمارة خاصة « النموذج رقم ١٠ تركت » وتطلب من مأموريات الضرائب . ويجب أن يشار في الأقرار الى المستندات المثبتة لبيان الدين وطبيعته ومنشئه كما يجب أن تدون به كافة البيانات الأخرى الخاصة بالدين

وتتبع في التنبيه على من ذكرتهم المادة بوفاء المدين القواعد المذكورة في المادة ٣٦ من هذه اللائحة

الباب الرابع في تقدير قيمة التركة

مادة ٥١ - يراعى في تقدير قيمة الاملاك الخاضعة لعوائد المباني ما قد يكون هناك من اضافات في المباني في السنة الأخيرة التي حصلت فيها الوفاة لم يكن قد تم ربط العوائد عليها

مادة ٥٢ - آخر اسبوع حصل فيه التعامل قبل الوفاة انذى يتخذ متوسط أسعاره الرسمية أساسا لتقدير قيمة السندات والاوراق المقيدة بالتسعيرة باحدى البورصات المصرية طبقا لحكم البند (٣) من المادة ٣٦ من القانون هو السبعة الأيام السابقة على الوفاة سواء حصل التعامل فيها كلها أو في بعضها أو في احدها فقط

فان لم يكن حصل تعامل في جميع ايام هذا الاسبوع فيكون التقدير على أساس متوسط الأسعار الرسمية في الاسبوع السابق على النحو الموضح بالفقرة السابقة وهكذا

مادة ٥٣ - الاسعار الرسمية المشار اليها في المادة السابقة هي اسعار القفل في أيام التعامل

مادة ٥٤ - يكون تقدير قيمة السندات والاوراق المائتية غير المقيدة بالتسعيرة باحدى البورصات المصرية بالاسترشاد بقيمتها الاسمية المبينة عليها مع حساب فرق العملة أو بآخر أسعار التعامل بها في احدى البورصات الاجنبية أن أمكن أو بالاستعانة بمن ترى لجنة التقدير الاستعانة به كالمصارف والسماسرة والخبراء عامة أو بغير ذلك من الوسائل

ويعلن التقدير الذى تقررره اللجنة الى صاحب الشأن بمجرد صدور قرارها به .

مادة ٥٥ - فيما يتعلق بما عدا الاموال والحقوق المبينة بالمادة ٣٦ من القانون مما لم يرد ذكره بتلك المادة تطلب اللجان الى أصحاب الشأن موافاتها بكافة الاوراق والمستندات والبيانات التى من شأنها ان تعينها على تقدير

عناصر الشركة في ميعاد لا يجوز ان يزيد على شهر واحد الا اذا كان الامر يحتاج للرجوع الى مصادر في بلاد خارجية فيجوز للجنة أطالة هذا الميعاد الى ثلاثة امثاله على الاكثر

مادة ٥٦ - تسترشد لجان تقدير الشركات بالعرف التجاري او الصناعي كما تقره مصلحة الضرائب في حساب الاستهلاكات والمبيعات ورقم الاعمال ونسب الربح في المهن والاعمال المختلفة وغير ذلك من الامور

ولها ان تطلع على اقرارات الارباح المقدمة من المورث الى مصلحة الضرائب حال حياته وعلى كافة التحريات والاوراق والمستندات والحسابات المقدمة منه وبصفة عامة على الملف الخاص بالمتوفى في مأمورية الضرائب التي كان يقع في دائرة اختصاصها مركز أعماله

مادة ٥٧ - يجوز للجان التقدير عند الاقتضاء ان تقوم بكامل هيئتها أو ان تنتدب أحد أعضائها لاجراء ما ترى اجراؤه من التحقيقات التي تعين على تقدير قيمة الشركة

مادة ٥٨ - يحق للجان تقدير الشركات ان تطلب من المصالح ودور التسليف والرهن والهيئات المماثلة عامة موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها ولا يجوز للهيئات المذكورة الامتناع عن اجابة هذا الطلب ما دامت هذه البيانات متعلقة بالمورث صاحب الشركة ولو كانت علاقته بهذه الهيئات قد انقطعت قبل وفاته

مادة ٥٩ - للجان التقدير ان تطلب من الهيئات الحكومية وموظفي الحكومة كأقلام الرهون والمأموريات المالية والاقسام المالية بالمديريات والمحافظات والصيارف والمحصلين وغير ذلك ما ترى لزوم طلبه من البيانات الخاصة بالمتوفى

مادة ٦٠ - يجوز للجان التقدير ان تسمع شهادة أصحاب الشأن وكذلك شهادة الغير ان كانت لازمة وذلك على سبيل الاستدلال

مادة ٦١ - للجان التقدير على العموم ان تقوم بجميع ما يكون لازما لتمكينها من تقدير قيمة الشركة دون اعتراض أصحاب الشأن أو من الغير في الحدود التي لا تعطل المعاملات أو تكشف أسرارها

مادة ٦٢ - يحيل مأمور الضرائب ملف الشركة مرفقا بكل المستندات والمحاضر والاوراق الى لجنة تقدير الشركات المختصة بعد الفراغ من حصر الشركة وجرد كل العناصر التي تتألف منها بما في ذلك كافة حقوقها والتزاماتها

مادة ٦٣ - تتولى تقدير الشركات لجان مؤلفة من ثلاثة اعضاء من موظفي مصلحة الضرائب يكون أحدهم مأمور الضرائب المختص او مساعده والثاني

مأمور آخر والثالث رئيساً لها ويجوز أن يكون العضو الثاني أحد مفتشى مصلحة الضرائب

ويخصص لكل لجنة كاتب يقوم بتسجيل ما يدور في جلساتها

مادة ٦٤ - لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره أعضاؤها الثلاثة وكاتب الجلسة ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ويجب أن توضح فيه أسبابها بالتفصيل

مادة ٦٥ - يكون مقر لجان التقدير في عواصم المحافظات والمديريات وكذلك في غيرها من الجهات التي ترى مصلحة الضرائب من المناسب تأليف لجنة خاصة بها

مادة ٦٦ - تعلن اللجنة أصحاب الشأن بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل على النموذج « رقم ١١ تركات » بخطابات موصى عليها

مادة ٦٧ - يجوز لصاحب الشأن إبداء أقواله أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه إذا شاء

مادة ٦٨ - بعد صدور قرار اللجنة بتقدير التركة تحدد اللجنة نصيب كل وارث وفقاً لما جاء بالأعلام الشرعي بثبوت الوفاة والوراثه مع مراعاة ما يكون قد أجراه المورث من وصايا أو هبات أو تصرفات أخرى لمصلحة بعض الورثة أو الهيئات

مادة ٦٩ - تعيد اللجنة بعد صدور قرارها بتقدير التركة وتحديد انصبه الورثة على الوجه المذكور في المادة السابقة الى مدير ادارة الضرائب المحلية ملف تلك التركة مرفقاً به قرار التقدير وقرار التقسيم « النموذج رقم ١٢ تركات » ويتولى المأمور المختص اعلان قرار التقدير الى كل من اصحاب الشأن بالطريق الادارى أو بخطاب موصى عليه « النموذج ١٣ تركات » ويكون الاعلان في محال اقامتهم المبينة في اقراراتهم فاذا رأى المأمور اعلانهم في النيابة العامة لانهم لم يكونوا قديمينوا محال اقامتهم في اقراراتهم أو ذكروها بها على غير الحقيقة ولم يتيسر الاستدلال على محال الإقامة فعليه أن يرفق الاعلان ببيان عن سبب الاعلان في النيابة العامة وان يوضح ما اتخذته من الاجراءات للاستدلال على محال الإقامة

مادة ٧٠ - يكون الاعلام الشرعي بثبوت الوفاة او الوراثه أو ما يقوم مقامه حجة بما جاء فيه الا اذا وقع نزاع على الميراث بين الورثة ورفع أمره الى القضاء . ويسوى الرسم طبقاً لما جاء بالأعلام حتى يفصل في النزاع فتعاد تسوية الرسم طبقاً لما تقضى به المحكمة المختصة

الباب الخامس فى تحصيل رسم الايلولة

مادة ٧١ - يجب تسديد رسم الايلولة بالكامل ان توافر الشرط المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة ٤١ من القانون بعد اربعة اشهر من اعلان أصحاب الشأن بتقدير التركة وبقيمة الرسوم المستحقة على كل منهم « النموذج رقم ١٤ تركات »

مادة ٧٢ - اذا كان الموجود بالتركة من النقود او السندات أو القيم المصرح بالتعامل بها فى البورصة يقل مجموعه عن مثلى الرسوم المطلوبة أو اذا لم يوجد بها شئ مما ذكر يقدم أصحاب الشأن طلبا لمأمور الضرائب المختص « النموذج رقم ١٥ تركات » فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٩ من القانون لتبسيط الباقي وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤١ من القانون

مادة ٧٣ - يعرض المأمور طلب التبسيط على لجنة تقدير التركات « النموذج رقم ١٦ تركات » لتتخذ فيه قرارا « النموذج رقم ١٧ تركات » وعلى اللجنة ان تبين فى قرارها عدد الاقساط ومقدار كل منها وميعادها

مادة ٧٤ - لا يجوز ان يزيد عدد الاقساط على عشرة ولا ان تزيد الفترة بين كل قسط وآخر عن سنة واحدة

مادة ٧٥ - يعلن مأمور الضرائب قرار اللجنة بتبسيط الباقي من الرسوم الى أصحاب الشأن بخطاب موصى عليه مع علم الوصول « النموذج رقم ١٨ تركات » ولهم ان يتظلموا منه الى الادارة العامة لمصلحة الضرائب

مادة ٧٦ - التأخر فى دفع قسط واحد يجعل باقى ما لم يدفع من الرسوم واجب الاداء على أنه يجوز منح مهلة للمدينين بالباقي من الرسم لا تزيد عن موعد استحقاق القسط التالى لدفع القسطين معا وآلا اتخذت اجراءات تحصيل جميع الباقي من الرسم بالطريق الادارى طبقا لنص المادة ٤٤ من القانون

مادة ٧٧ - اذا لم يقم ناظر الوقف بدفع رسوم الايلولة المفروضة على استحقاق فى ذلك الوقف خصما من حصة المستحق فى ريعه كان مسئولا شخصيا عن الرسوم التى لم تدفع وذلك مع عدم المساس بالحكم الوارد فى الفقرة الاولى من المادة ٤٢ من القانون فيما يختص بالحجز على الريع لمصلحة الخزانة مهما تكن القيمة

مادة ٧٨ - يجب على ناظر الوقف أن يدفع جميع رسوم الايلولة المفروضة على استحقاق فى وقف اذا كان ربع أو نصف حصة المستحق فى ريع ذلك الوقف حسب الاحوال كافيا للوفاء بجميع هذه الرسوم

مادة ٧٩ - اذا لم يكن ربع أو نصف حصة المستحق في ربع وقف كافيا للوفاء بجميع الرسوم المستحقة وقسط الباقي ولم يكن لديه مال آخر آل اليه من التركة فان ما بقى من رسوم الأيلولة بدون تسديد يسقط اذا توفي المستحق قبل أن تسدد جميع هذه الرسوم .

مادة ٨٠ - رسوم الأيلولة على قيمة ملك الرقبة تبقى مستحقة ولكنها لا تؤدي الا اذا تصرف مالك الرقبة في حقه أو آل اليه حق الانتفاع وعند ذلك تصبح واجبة الأداء فورا والا اتخذت اجراءات تحصيلها بالطريق المرسوم في المادة ٤٤ من القانون .

مادة ٨١ - اذا أريد تسديد الرسوم نقدا فتسدد الى مأمور الضرائب المختص نقدا أو بشيك مقبول على مصرف أو بحوالة بريد أو نقدا الى أى صراف أو محصل حكومي أو أية خزانة حكومية على أنه في حالة التسديد الى أية جهة غير مصلحة الضرائب أو أحد فروعها يجب على الممول اخطار مأمور الضرائب المختص بهذا التسديد مع بيان المحصل أو الصراف أو الخزانة الذين دفع لهم المبلغ وبيان نمرة الايصال وتاريخه

وإذا أريد تسديدها سندات من سندات الحكومة أو من السندات التي تضمونها الحكومة فيجب تسليم هذه السندات الى مأمور الضرائب المختص على أن ترفق السندات بقائمة من صورتين يبين فيها اسم مقدمها ونوعها وأرقامها وعدد الكوبونات المتصلة بها وأرقامها وتاريخ اليوم الذي تقدم فيه ويوقع مأمور الضرائب على الصورتين بعد مراجعتهما على السندات المقدمة ويعيد احدى الصورتين الى مقدم السندات في نفس اليوم .

مادة ٨٢ - تتولى مصلحة الضرائب بيع ما يسلم اليها من السندات المذكورة بواسطة أحد البنوك أو السمسرة المعتمدين من لجنة البورصة لحسابها في الموعد الذي تراه ويجوز أن تسلمها الى ادارة القرض الوطنى بوزارة المالية للتصرف فيها بالبيع أو بغيره مع قيدهما يتحصل من ذلك لحساب مصلحة الضرائب

مادة ٨٣ - اذا انقضى الأجل المحدد في المادة ٣٩ من القانون دون أن يؤدي من آلت اليه شركة أو نصيب في شركة تشمل قيما مالية مصرحا بالتعامل بها في البورصة رسوم الأيلولة المستحقة على ما آل اليه منها وكانت هذه القيم تحت يد صاحب الشأن وجه اليه مأمور الضرائب المختص تنبيها بالدفع وانذارا بالحجز اذا لم يدفع الرسوم المستحقة معينة بمقدارها في ميعاد ثمانية أيام موضحا به نوع هذه القيم وأرقامها وقيمتها وعدد الكوبونات المتصلة بها ان أمكن وغير ذلك من البيانات الواردة في اقرارات ذوى الشأن أو في قائمة الجرد التفصيلية أو محضر الحصر أو الجرد أو غير ذلك من الاوراق .

مادة ٨٤ - اذا انقضت الايام الثمانية دون أن يدفع صاحب الشأن الرسوم المستحقة وقع مأمور الضرائب - مصحوبا بشاهدين - الحجز على هذه القيم وطلب من صاحب الشأن تسليمها اليه .

ويجب أن يحرر محضر الحجز من صورتين أو أكثر حسب الاحوال وأن يشتمل على جميع البيانات المذكورة في المادة السابقة وبيان اليوم الذي يحدد للبيع والبورصة التي يحصل فيها واسم السمسار الذي يوكل اليه البيع، ويوقع المأمور والشاهدان وصاحب أو أصحاب الشأن هذا المحضر .

وإذا امتنع أصحاب الشأن عن التوقيع أثبت المأمور امتناعهم في المحضر .

ويجب أن يكون البيع بعد ثمانية أيام من توقيع الحجز على الأقل وخمسة عشر يوما على الأكثر .

وتعطي نسخة من محضر الحجز مصدقا عليها ممن سبق ذكرهم لكل من أصحاب الشأن .

مادة ٨٥ - اذا امتنع صاحب الشأن عن تسليم ما تحت يده من القيم المالية التي يراد الحجز عليها يثبت المأمور امتناعه في محضر الحجز وفضلا عن تحرير المحاضر اللازمة طبقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون يعلن المأمور الشركة أو الهيئة التي أصدرت القيم المذكورة - والمصرف الذي يتولى صرف نتاج هذه القيم ان كان معروفا - بصورة من محضر الحجز بخطاب موصى عليه مع علم الوصول طالبا منع صرف كوبونات القيم المذكورة عند تقديمها اليه وحجزها تحت يدها كما يعلن لجنة البورصة أو البورصات المقيدة فيها هذه القيم بصورة من المحضر طالبا منع التعامل في القيم المحجوز عليها .

وفضلا عما ذكر تتخذ اجراءات تحصيل الرسوم المستحقة على تلك القيم على أملاك صاحب الشأن الشخصية طبقا لحكم المادة ٤٨ من القانون .

مادة ٨٦ - اذا لم تكن القيم المالية المذكورة تحت يد صاحب الشأن فيوقع المأمور الحجز وفقا للقواعد السابقة بعد أن يوجه الى المدين. بالرسم التنبيه بالدفع والانذار بالحجز لدى الشخص أو الهيئة أو الشركة التي تكون هذه القيم في حيازتها طالبا اليها تسليمها .

فاذا امتنعت بالاتفاق مع صاحب الشأن أو بغير اتفاق معه اتخذت الاجراءات المذكورة في المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من هذه اللائحة لتحصيل الرسوم المستحقة منهما بالتضامن فضلا عن تحرير المحاضر اللازمة طبقا للمادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون .

مادة ٨٧ - تسلم مصلحة الضرائب القيم المالية المذكورة الى أحد البنوك أو السماسرة المعتمدين من لجنة البورصة ومن مصلحة الضرائب لبيعها في البورصة في اليوم المحدد في محضر الحجز .

مادة ٨٨ - تخصم من المبالغ المتحصلة من البيع الرسوم المستحقة والسمسرة والمصاريف ويعلن صاحب الشأن بقيمة ما تبقى من هذه المبالغ مع ايداعها على ذمته في أية خزانة حكومية اذا لم يتقدم لقبضها في الموعد المحدد في ذلك الاعلان .

الباب السادس أحكام عامة

مادة ٨٩ - التثبت قبل التعاقد من الوفاء بالرسوم المطلوبة للحكومة المشار اليه في المادة ٤٥ من القانون يكون بمطالبة الوارث البائع بالشهادة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون .

مادة ٩٠ - مسئولية المشتري مع الوارث البائع بالتضامن المنصوص عليها في المادة ٤٥ من القانون محدودة بالعقار أو المنقول المشتري الذي تعلق به حق الخزانة العامة في اقتضاء رسوم الأيلولة المستحقة .

ويعلن المشتري بمقدار هذه الرسوم ويطلب اليه أدائها فاذا امتنع اتخذت اجراءات تحصيلها بالتنفيذ الاداري على العقار أو المنقول الذي اشتراه .

مادة ٩١ - طلب الشهادة المنصوص عليها في المادة ٤٦ من القانون يقدم الى مأمور الضرائب الذي تقع في دائرة اختصاصه أعيان التركة أو الجزء الأكبر منها على نموذج خاص « النموذج رقم ١٩ تركات » يطلب من مأموريات الضرائب .

مادة ٩٢ - تحصل عن الشهادة سالفة الذكر ، فوق رسم الدمغة المستحق عليها ، الرسوم القانونية وتتعدد هذه الرسوم بتعدد الصور .

مادة ٩٣ - يبين في الشهادة المذكورة مقدار رسم الأيلولة المستحق وما دفع منه وما لم يدفع وتحرر على النموذج الخاص بها « النماذج رقم ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تركات » وتختتم بخاتم المأمورية المختصة .

مادة ٩٤ - اذا لم يتيسر اتخاذ اجراءات لتحصيل رسوم الأيلولة على الأموال والحقوق المستحقة عليها تلك الرسوم بالطريق الاداري بفعل من آلت اليه جاز في تلك الحالة فقط اتخاذ هذه الاجراءات على أملاك صاحب الشأن الشخصية بمقدار ما عاد عليه من فائدة من أيلولة تلك الاموال والحقوق اليه .

مادة ٩٥ - المقصود بوزارة المالية ومصلحة الضرائب في تطبيق هذا

القانون - ما لم ينص على غير ذلك - مأمور الضرائب السكائن فى دائرة اختصاصه محل اقامة المتوفى وقت الوفاة أو مركز أمواله أو الجزء الأكبر منها وذلك بالنسبة لأموال المصريين الثابتة أو المنقولة اذا توفوا فى مصر وبالنسبة لأموال الأجانب الثابتة الموجودة فى مصر وأموالهم المنقولة اذا كان للمورث محل توطن شرعى بها أو له عمل أو مال يستثمر فيها وكذلك موظفو مصلحة الضرائب المختصون الذين يعهد اليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٦ - يقوم القناصل ونوابهم والموظفون القائمون بأعمالهم مقام مأمور الضرائب ولجان التقدير فى تنفيذ كافة ما يحتمه القانون والقرارات الوزارية والتعليمات الادارية الخاصة بتنفيذه فيما يختص بتركات المصريين المتوفين فى الخارج فى دائرة عملهم .

وعليهم أن يبلغوا مصلحة الضرائب فوراً عن وفاة من يتوفى من المصريين فى الخارج عن تركة سواء أكانت فى مصر أم فى الخارج وأن يرجعوا اليها فى كل ما يتعلق بما يوجد من هذه التركات فى الخارج وتنفيذ ما يتلقون من التعليمات فى شأنها وتحصيل رسم الأيلولة المستحق عليها .

مادة ٩٧ - موظفو مصلحة الضرائب الذين لهم صفة مأمورى الضبطية القضائية لاثبات ما يقع من المخالفات لاحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ والقوانين المعدلة أو المكملة له أو أى قانون آخر يفرض ضرائب على التركات أو رسوما على أيلولتها ولاحكام اللوائح التنفيذية والقرارات الخاصة بالقوانين المشار اليها هم مدير قسم التركات ووكيله والمراقبون فيه ورؤساء الادارات الداخلية بهذا القسم ومساعدوهم ومديرو ادارات الضرائب المحلية ورؤساء وأعضاء لجان تقدير التركات ومأمورو الضرائب والمفتشون ومساعدو المأمورين والمفتشين وكل موظف آخر يصدر قرار وزارى بتحويله هذه الصفة .

مادة ٩٨ - كل مخالفة لحكم من أحكام هذه اللائحة غير وارد فى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة قرش .

مادة ٩٩ - فى أية منطقة لا يكون قد عين بها مأمور للضرائب يعد مدير ادارة الضرائب المحلية هو القائم بوظيفة المأمور وتوجه اليه من أصحاب الشأن جميع الاقرارات أو البيانات أو الطلبات أو الاوراق التى يقضى القانون أو هذه اللائحة بارسالها الى مأمور الضرائب .

مادة ١٠٠ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٤

مادة ١٠١ - يعمل بهذه اللائحة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .
تحريراً فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٦٣ (الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤)

مكرم عبيد

فهرس الكتاب

الفصل الاول

الرسم

- ١ المبحث الاول : سعر الرسم
٢ سعر الرسم قبل التعديل وبعده
٤ السعر الذى يسرى على النصيب الايل الى اقارب الدرجة الرابعة
٥ تخفيض سعر الرسم الى النصف بالنسبة للاموال التى تكون قد آلت الى
٦ المتوفى خلال الخمس سنوات السابقة على وفاته
٨ تخفيض سعر الرسم الذى يسرى على الجمعيات الخيرية
٨ رأى مجلس الدولة
١٠ سعر الرسم الذى يسرى على الوصيصة الواجبة
١٠ الاعفاء من الرسم
١٢ المبحث الثانى : الواقعة المشئة للرسم
١٣ المبحث الثالث : تحصيل الرسم
١٣ موعد أداء الرسم
١٣ أداء الرسم
١٤ حالة وجوب أداء الرسوم فورا
١٤ حالة تقسيط الرسوم
١٤ متى تصبح الرسوم واجبة الاداء
١٤ رسوم الايلولة المفروضة على استحقاق فى وقف
١٥ الرسم المستحق على ايلولة ملك الرقبة
١٥ حق امتياز الحكومة واجراءات التحصيل
١٦ المبحث الرابع : التقادم
١٦ أولا تقادم دين الرسم المستحق لمصلحة الضرائب
١ - تقادم الرسوم المفروضة على الديون والحقوق الخاضعة لاجراءات
التسجيل والقيء
١٦ رأى مجلس الدولة
١٧ ٢ - تقادم الرسوم المفروضة على الديون والحقوق غير الخاضعة لاجراءات
التسجيل والقيء
١٨ ثانيا : تقادم حق الممول فى المطالبة برد الرسوم الذى دفعه بدون وجه حق
١٩

الفصل الثانى

القانون الذى يحكم المواريث والوصايا

- ٢٠ القانون الذى يحكم المواريث والوصايا

الفصل الثالث

اجراءات تقدير عناصر التركة

- ٢٣ الوضع القديم
٢٤ شروط صحة انعقاد اللجنة وصحة قراراتها

- ب -

٢٤	الحدود التي رسمها القانون للجان التقدير والطعن
٢٥	التعديل الذي طرأ بشأن من يتولى التقدير
٢٦	اعلان قرارات اللجان
٢٦	وجود اعتماد التقدير قبل اعلانه
٢٦	الاعتراض على تقدير المأمورين
٢٧	الطعن في تقدير المأمورين
٢٧	لجان الطعن في وضعها الجديد
٢٧	الدعوة للحضور أمام لجان الطعن
٢٨	اعلان قرارات لجان الطعن
٢٨	استئناف قرارات لجان الطعن
٢٩	شروط صحة التقدير

الفصل الرابع

التعويض ومدى خضوعه لرسم الأيلولة على التركات

٣٠	تعويض لا يعتبر تركة
٣٢	تعويض يعتبر تركة
٣٥	رأى مجلس الدولة

الفصل الخامس

الاقرارات والالتزامات

٣٨	أولا : اقرارات الورثة والتزاماتهم
٣٩	الاقرار المؤقت
٤١	قائمة الجرد التفصيلية
٤٢	الاوراق التي ترفق بقائمة الجرد
٤٣	الاقرار التكميلي
٤٤	النائبون الشرعيون عن الورثة ومن في حكمهم
٤٤	ثانيا : اقرارات الغير والتزاماتهم
٤٤	الاول - تكليف جهات الادارة بالتبليغ عن الوفاة
٤٤	ثانيا - الالتزامات التي تقع على الاشخاص والمصارف والهيئات التي تقبل أن يودع لديها أموال أو قيم مالية
٤٦	ثالثا - التزامات الاشخاص والهيئات والمصارف التي تقوم بتأجير الخزائن
٤٦	رابعة - التزام المشتري لعنصر من عناصر التركة
٤٧	خامسا - التزام العقود الرسمية
٤٧	سادسا - التزامات دائني التركة بالنسبة للديون التي يحتم القانون
٤٧	اخضاعها للتسجيل
٤٨	حقوق مصلحة الضرائب والتزاماتها

الفصل السادس

التعديلات التي أدخلت على قانون رسم الأيلولة ومدى ما حققته

القسم الاول

الموضوعات التي تناولها التعديل

٥١	المبحث الاول : سعر الرسم
٥٢	١ - مقارنة سعر رسم الأيلولة بأسعار الضرائب على الدخل في مصر

- ٣ - مقارنة رسم الأيلولة في مصر بالضرائب على التركات في البلاد
الإجنبية ٥٢
الضرائب على التركات في أمريكا ٥٢
الضرائب على التركات في إنجلترا ٥٥
٣ - ضالة سعر الرسم بسبب عدم سلامة أسس التقويم لعناصر التركة ٥٧
المبحث الثاني : اخضاع التصرفات الصادرة من المورث في الفترة السابقة على وفاته ٦٠
المبحث الثالث : التعديلات التي أدخلت على أسس التقويم الواردة بالمادة
السادسة والثلاثين ٦٣
المبحث الرابع : التعديلات التي أدخلت على اجراءات تقدير عناصر التركة
الواردة بالمادة السابعة والثلاثين ٦٤

القسم الثاني

الموضوعات التي لم يتناولها التعديل

- المبحث الاول : خضوع الاموال المنقولة المخلقة عن مورث أجنبي ٦٧
المبحث الثاني : الاعفاءات ٦٩
١ - اعفاء الاوراق المالية ٦٩
٢ - اعفاء الدار المخصصة لسكنى أسرة المتوفى والاثاث والمفروشات
المخصصة لذلك ٧٠
٣ - اعفاء مجموعات الكتب والنقود القديمة والانواط والمجموعات الفنية ٧٢
المبحث الثالث : أسس تقويم عناصر التركة ٧٣
أولا - الاطيان الزراعية والاملاك المبنية ٧٤
ثانيا - تقويم الاوراق المالية ٧٦
ثالثا - حق الانتفاع وملك الرقبة ٧٨
رابعا - أسس تقويم الاستحقاق في الوقف ٨٠



٨ شارع شواربي باشة

مكتبة العرب

مديرها : صلاح الدين البستاني
٢٨ ش كامل صديق (الفجالة) القاهرة

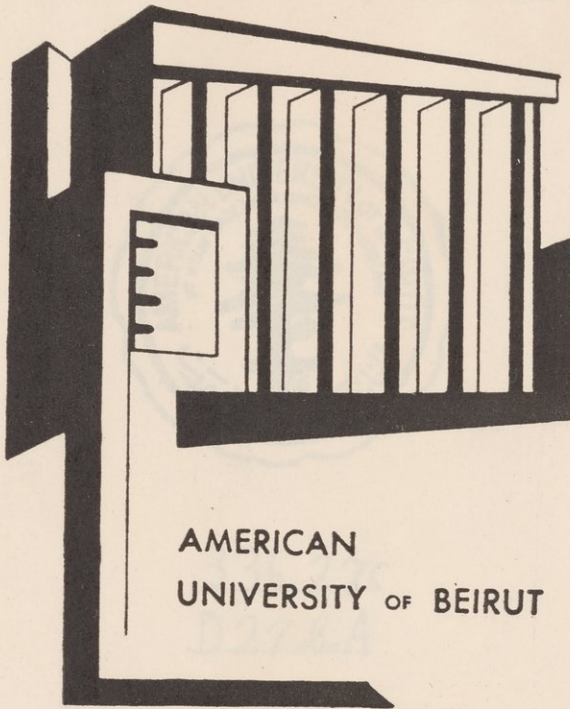
336.276:D27bA:c.1

ضيف، خيرت

بحوث في الضريبة على الشركات...
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01013807



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

